سـورة التوبة

﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ ﴾

خمس مسائل :

الأولى : في أسمائها. قال سعيد بن جبير : سألت ابن عباس رضي الله عنه عن سورة براءة فقال: تلك الفاضحة ما زال ينزل: ومنهم ومنهم حتى خفنا ألا تدع أحدا [١]، قال القشيري أبو نصر عبد الرحيم: هذه السورة نزلت في غزوة تبوك ونزلت بعدها، وفي أولها نبذ عهود الكفار إليهم. وفي السورة كشف أسرار المنافقين ،وتسمى الفاضحة والبحوث؛ لأنها تبحث عن أسرار المنافقين وتسمى المبعثرة والبعثرة: البحث.

الثانية : واختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من أول هذه السورة على أقوال خمسة:

الأول: أنه قيل كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية إذا كان بينهم وبين قوم عهد ، فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة، فلما نزلت سورة « براءة » بنقض العهد الذي كان بين النبي ﷺ والمشركين ، بعث بها النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقرأها عليهم في الموسم ولم يبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة. وقول ثان: روى النسائي قال حدثنا أحمد قال: حدثنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا عوف قال: حدثنا يزيد الرقاشي قال: قال لنا ابن عباس: قلت لعثمان: ما حملكم إلى أن عمدتم إلى «الأنفال» وهي من المثاني وإلى «براءة » وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ووضعتموها في السبع الطول فما حملكم على ذلك ؟

قال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: «ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا»، وتنزل عليه الآيات فيقول: «ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا». وكانت الأنفال من أوائل ما أنزل وبراءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها ،وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنه منها فظننت أنها منها ، فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وخرجه أبو عيسى الترمذي، وقال: هذا حديث حسن [صحيح] [٢].

وقول ثالث: روي عن عثمان أيضا، وقال مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم: إنه لما سقط أولها سقط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ معه. وروي ذلك عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة «براءة» كانت تعدل « البقرة » أو قربها فذهب منها فلذلك لم يكتب بينهما ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

(١) متفق عليه : البخاري (٤٨٨٢) في التفسير ، ومسلم (٣٠٣١/ ٣١) في التفسير .

(٢) حسن صحيح : الترمذي (٣٠٨٦) في تفسير القرآن ، والنسائي (٨٠٠٧) في الكبرى .

الرَّحِيمِ﴾[١]، وقال سعيد بن جبير: كانت مثل سورة البقرة ، وقول رابع: قاله خارجة وأبو عصمة وغيرهما، قالوا: لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: براءة والأنفال سورة واحدة، وقال بعضهم: هما سورتان ، فتركت بينهما فرجة لقول من قال: إنهما سورتان وتركت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لقول من قال هما سورة واحدة فرضي الفريقان معا وثبتت حجتاهما في المصحف [٢]، وقول خامس: قال عبد الله بن عباس: سألت علي بن أبي طالب لم لم يكتب في براءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قال: لأن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أمان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان [٣]، وروي معناه عن المبرد قال: ولذلك لم يجمع بينهما فإن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ رحمة وبراءة نزلت سخطة، ومثله عن سفيان ،قال سفيان بن عيينة: إنما لم تكتب في صدر هذه السورة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأن التسمية رحمة والرحمة أمان وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف ولا أمان للمنافقين، والصحيح أن التسمية لم تكتب لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة قاله القشيري، وفي قول عثمان: قبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها دليل على أن السور كلها انتظمت بقوله وتبيينه وأن براءة وحدها ضمت إلى الأنفال من غير عهد من النبي ﷺ لما عاجله من الحمام قبل تبيينه ذلك. وكانتا تدعيان القرينتين فوجب أن تجمعا وتضم إحداهما إلى الأخرى للوصف الذي لزمهما من الاقتران ورسول الله ﷺ حي.

الثالثة : قال ابن العربي [٤]: هذا دليل على أن القياس أصل في الدين ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجؤوا إلى قياس الشبه عند عدم النص ورأوا أن قصة «براءة» شبيهة بقصة «الأنفال» فألحقوها بها؟ فإذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام؟!

الرابعة : قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ﴾ تقول: برئت من الشيء أبرأ براءة ، فأنا منه بريء: إذا أزلته عن نفسك ،وقطعت سبب ما بينك وبينه. و﴿بَرَاءَةٌ﴾ رفع على خبر ابتداء مضمر، تقديره : هذه براءة، ويصح أن ترفع بالابتداء،والخبر في قوله: ﴿إِلَى الَّذِينَ﴾. وجاز الابتداء بالنكرة ؛لأنها موصوفة فتعرفت تعريفا ما وجاز الإخبار عنها، وقرأ عيسى بن عمر: «براءةً» بالنصب على تقدير التزموا براءة، ففيها معنى الإغراء. وهي مصدر على فعالة كالشناءة والدناءة.

الخامسة : قوله تعالى: ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ يعني إلى الذين عاهدهم رسول الله ﷺ؛ لأنه كان المتولي للعقود وأصحابه بذلك كلهم راضون ، فكأنهم عاقدوا وعاهدوا فنسب العقد إليهم. وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوب إليهم محسوب عليهم يؤاخذون به؛ إذ لا يمكن غير ذلك، فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذر فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمرا لزم جميع الرعايا.

(١) انظر: المحرر الوجيز (٦/ ٣٩٨) لابن عطية الأندلسي .

(٢) ضعيف : قال ابن عطية (٦/ ٣٩٨) في المحرر الوجيز : « وهذا القول يضعفه النظر أن يختلف في كتاب الله هكذا».

(٣) عزاه السيوطي (٧/ ٢٢٧) في الدر المنثور لأبي الشيخ وابن مردويه .

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٨٩٣) لابن العربي المالكي .

﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿فسيحُوا﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب ،أي: قل لهم: سيحوا، أي: سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر، يقال: ساح فلان في الأرض يسيح سياحة وسيوحا وسيحانا ،ومنه السيح في الماء الجاري المنبسط ومنه قول طرفة بن العبد:

لَوْ خفتُ هَذَا مِنْكَ مَا نِلْتَني حَتَّى تَرَى خَيْلاً أمَامِي تَسِيحُ

الثانية : واختلف العلماء في كيفية هذا التأجيل وفي هؤلاء الذين برئ الله منهم ورسوله، فقال محمد بن إسحاق وغيره: هما صنفان من المشركين: أحدهما : كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأمهل تمام أربعة أشهر ،والآخر: كانت مدة عهده بغير أجل محدود فقصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه، ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين يقتل حيث ما أدرك ويؤسر إلا أن يتوب، وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر، وانقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر، فأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأربعة الأشهر الحرم وذلك خمسون يوما: عشرون من ذي الحجة والمحرم. وقال الكلبي: إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد دون أربعة أشهر، ومن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يتم له عهده بقوله: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤] (١) وهذا اختيار الطبري وغيره، وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما: أن هذه الآية نزلت في أهل مكة، وذلك أن رسول الله ﷺ صالح قريشا عام الحديبية، على أن يضعوا الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، فدخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ، ودخل بنو بكر في عهد قريش، فعدت بنو بكر على خزاعة ونقضوا عهدهم، وكان سبب ذلك دما كان لبني بكر عند خزاعة قبل الإسلام بمدة، فلما كانت الهدنة المنعقدة يوم الحديبية، أمن الناس بعضهم بعضا، فاغتنم بنو الديل من بني بكر - وهم الذين كان الدم لهم - تلك الفرصة وغفلة خزاعة، وأرادوا إدراك ثأر بني الأسود بن رزن، الذين قتلهم خزاعة، فخرج نوفل بن معاوية الديلمي فيمن أطاعه من بني بكر بن عبد مناة، حتى بيتوا خزاعة واقتتلوا، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح، وقوم من قريش أعانوهم بأنفسهم، فانهزمت خزاعة إلى الحرم على ما هو مشهور مسطور، فكان ذلك نقضا للصلح الواقع يوم الحديبية، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبديل بن ورقاء الخزاعي وقوم من خزاعة، فقدموا على رسول الله ﷺ مستغيثين فيما أصابهم به بنو بكر وقريش، وأنشد عمرو بن سالم فقال:

(١) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٦٦) .

يَا ربِّ إنِّي نَاشِـدٌ مُـحَـمَّـدَا حلـفَ أبينـا وأبيـــه الأتـلدا
كـنـتَ لـنا أبًـا وكـنَّـا ولَـدَا ثمـت أسلـمنـا ولم نـنزع يَـدا
فانصـرْ هداك اللهُ نصرًا عَـتَدَا وادعُ عـبـــاد الله يأتوا مَـــدَدا
فـيـهم رسولُ الله قـد تجـرَّدَا بيضٌ مثل الشَّمسِ يَنمـو صُعُدا
إن سِيـمَ خَسْفًـا وَجهُـه تربَّدَا في فيلق كـالبحر يجـري مزبدا
إنَّ قُـريشـا أخلفـوك الموعـدا ونقـضـوا ميـــثـاقك المؤكـدا
وزعموا أن لسـتَ تدعُو أحَدا وهـم أذلٌّ وأقلُّ عَـــــــدَدا
هُمْ بيَّـتُـونا بالوَتِيـرِ هُجَّـدا وَقَـتلونا رُكَّـعًـا وسُـجَّـدا (١)

فقال رسول الله ﷺ: «لا نصرت إن لم أنصر كعبًا»، ثم نظر إلى سحابة فقال: «إنها لتستهل لنصر بني كعـب» يعني خزاعة (٢). وقال رسول الله ﷺ لبديل بن ورقاء ومن معـه: «إن أبا سفيان سيـأتي ليشد العـقد ،ويزيد في الصلح، وسينصـرف بغير حـاجة»، فندمت قريش على مـا فعلت، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستديم العقد ،ويزيد في الصلح، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله ﷺ على ما هو معروف من خبره (٣) ،وتجهز رسول الله ﷺ إلى مكة ففتحها الله، وذلك في سنة ثمان من الهجـرة ،فلما بلغ هوازن فتح مكة جمـعهم مالك بن عوف النصري، على مـا هو معروف مشهور من غزاة حنين، وسيأتي بعضها. وكـان الظفر والنصر للمسلمين على الكافرين. وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أول شوال من السنة الثامنة من الـهجرة، وترك رسول الله ﷺ قسم الغنائم من الأموال والنساء، فلم يقـسمها حتى أتى الطائف، فحـاصرهم رسول الله ﷺ بضعا وعـشرين ليلة. وقيل غير ذلك، ونصب عليهم المنجنيق ورمـاهم به، على ما هو معروف من تلك الغزاة. ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى الجعرانة، وقسم غنائم حنين، على ما هو مشهور من أمرها وخبرها. ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا، وأقام الحج للناس عتاب بن أسـيد في تلك السنة. وهو أول أمير أقام الحج في الإسلام،وحج المشركون على مشاعرهم ،وكان عتاب بن أسيد خيرا فاضلا ورعا. وقدم كعب بن زهير بن أبي سلمى إلى رسول الله ﷺ وامتدحه، وأقام على رأسه بقصيدته التي أولها:

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلبِي الْيومَ مَتْبُولُ

وأنشدها إلى آخرها، وذكر فيها المهاجـرين فأثنى عليهم - وكان قبل ذلك قد حفظ له هجاء في النبي ﷺ - فعاب عليه الأنصـار إذ لم يذكرهم، فغدا على النبي ﷺ بقصـيدة يمتدح فيهـا الأنصار فقال:

---

(١) الوتير : قال ياقـوت :« بفتح أوله وكسر ثانيـه ، وياء ، وراء ، اسم ماءٍ بأسفل مكة لخزاعـة معجم البلدان (٥/ ٤١٥).

(٢) حسن : دون ذكـر سبب النزول : البيهـقـي (٥/ ٧٠٥) في الدلائل ، عن المسور بن مـخرمـة وعن مروان بن الحكم.

(٣) كذا في سيرة ابن هشام (٤/ ١٠٨) .

من سَرَّهُ كرمُ الحَيَاة فَلا يزل ... في مقْنبٍ من صَالحي الأنصار[١]
ورِثُوا المكَارِمَ كابرا عَنْ كَابِرٍ ... إن الخيار هم بنو الأخيار
المكرهين السَّمهري بأذرع ... كَسَوافِلِ الهِنْديِّ غَيْرِ قِصَار[٢]
والنَّاظرين بأعينٍ محمرة ... كالجَمْر غَير كليلَة الأبصَار
والبائعينَ نُفوسهم لنبيهم ... للمَوْت يوم تَعَانُقٍ وكرَار[٣]
يتطهرون يرونه نُسكا لهمُ ... بدماء مَنْ عُلقوا من الكفار
دَربوا كَما دَربت ببطنِ خفية ... غُلبُ[٤] الرِّقابِ من الأسود ضوَارِ
وإذَا حَللت لِيَمْنَعُوكَ إليْهِمْ ... أصبحت عند معاقل الأغفار[٥]
ضَرَبُوا عليًّا يوم بدرٍ ضربةً ... دَانَتْ لوقعتها جَميعُ نِزَار[٦]
لو يعلمُ الأقوامُ عِلْمي كُلَّه ... فيهم لَصَدَّقَني الذَّين أماريْ[٧]
قَومٌ إذا خَوتِ النجومُ فإنهم ... للطَّارقينَ النَّازلينَ مَقَاريْ[٨]

ثم أقام رسول اللهﷺ بالمدينة بعد انصرافه من الطائف ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة، وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين إلى غزوة الروم ـ غزوة تبوك ـ وهي آخر غزوة غزاها. قال ابن جريج عن مجاهد: لما انصرف رسول اللهﷺ من تبوك أراد الحج ثم قال: «إنه يحضر البيت عراة مشركون يطوفون بالبيت، فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك» ، فأرسل أبا بكر أميرا على الحج، وبعث معه بأربعين آية من صدر «براءة» ليقرأها على أهل الموسم. فلما خرج دعا النبيﷺ عليا وقال: «اخرج بهذه القصة من صدر «براءة » فأذن بذلك في الناس إذا اجتمعوا». فخرج عليٌّ على ناقة النبيﷺ العضباء حتى أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنهما بذي الحليفة. فقال له أبو بكر لما رآه: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور ، ثم نهضا، فأقام أبو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية[٩] ، وفي كتاب النسائي عن جابر: وأن عليًا قرأ على الناس «براءة» حتى ختمها قبل يوم التروية بيوم. وفي يوم عرفة وفي يوم النحر عند انقضاء خطبة أبي بكر في الثلاثة الأيام، فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون، يعلمهم مناسكهم، فلما فرغ قام عليٌ فقرأ على الناس

(١) المقنب : جماعة الخيل والفرسان. اللسان « قنب».
(٢) السمهري : في اللسان : الرمح الصليب العود .
والسوافل : جمع (سافلة) نقيض العالية في الرمح . اللسان «سفل» .
(٣) التعانق : التحام الشجعان في ميدان القتال. اللسان« عنق» .
(٤) دربوا : تعودوا . اللسان «درب» ،وخَفية : مكان تكثر فيه الأسود اللسان «خفا»،وغُلب: غلاظ. اللسان «غلب».
(٥) الأغفار : الوعول الصغيرة التي يضرب بها المثل لامتناعها في قمم الجبال اللسان «غفر» .
(٦) عليا : يريد على بن مسعود بن مازن الغساني .
(٧) أماري : أجادل. اللسان «مور» .
(٨) خوت : إذا لم يكن لها مطرٌ .اللسان«خوت» والمقاري: ج (مقري) وهو الذي يقري (يكرم) الضيف. اللسان «قرى» ، وانظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٢٠) .
(٩) ضعيف : لإرسال مجاهد رغم الانقطاع بين ابن جريج ومجاهد،وانظر: الطبري (١٠/ ٦٥، ٦٦) في تفسيره .

«براءة» حتى ختمها. وقال سليمان بن موسى: لما خطب أبو بكر بعرفة قال: قم يا علي فأد رسالة رسول الله ﷺ، فقام علي ففعل. قال: ثم وقع في نفسي أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبي بكر، فجعلت أتتبع الفساطيط يوم النحر. وروى الترمذي عن زيد بن يثيع قال: سألت عليا: بأي شيء بعثت في الحج؟ قال: بعثت بأربع: ألا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فهو إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا. قال: هذا حديث حسن صحيح[١]، وأخرجه النسائي وقال: فكنت أنادي حتى صحل[٢] صوتي. قال أبو عمر: بعث عليّ لينبذ إلى كل ذي عهد عهده، ويعهد إليهم: «ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». وأقام الحج في ذلك العام سنة تسع أبو بكر. ثم حج رسول الله ﷺ من قابل حجته التي لم يحج غيرها من المدينة، فوقعت حجته في ذي الحجة فقال: «إن الزمان قد استدار...» الحديث[٣]، على ما يأتي في آية النسيء بيانه. وثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة. وذكر مجاهد: أن أبا بكر حج في ذي القعدة من سنة [٤] ابن العربي[٥]: وكانت الحكمة في إعطاء «براءة» لعلي: أن براءة تضمنت نقض العهد الذي عقده النبي ﷺ، وكانت سيرة العرب ألا يحل العقد إلا الذي عقده أو رجل من أهل بيته، فأراد النبي ﷺ أن يقطع ألسنة العرب بالحجة، ويرسل ابن عمه الهاشمي من بيته ينقض العهد، حتى لا يبقى لهم متكلم. قال معناه الزجاج.

الثالثة: قال العلماء: وتضمنت الآية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين، ولذلك حالتان: حالة تنقضي المدة بيننا وبينهم فنؤذنهم بالحرب. والإيذان اختيار والثانية: أن نخاف منهم غدرا، فننبذ إليهم عهدهم كما سبق. ابن عباس: والآية منسوخة؛ فإن النبي ﷺ عاهد ثم نبذ العهد لما أمر بالقتال.

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ﴾ الأذان: الإعلام لغة من غير خلاف. وهو عطف على ﴿بَرَاءَةٌ﴾، ﴿إِلَى النَّاسِ﴾ الناس هنا جميع الخلق، ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ ظرف، والعامل فيه ﴿وَأَذَانٌ﴾. وإن كان قد وصف بقوله: ﴿مِنَ اللَّهِ﴾، فإن رائحة الفعل فيه باقية، وهي عاملة في الظروف. وقيل: العامل فيه

(١) حسن صحيح: الترمذي (٣٠٩٢) في تفسير القرآن، وأحمد (٢/ ٢٩٩) في المسند والطبري (١٠/ ٦٨) في مسنده.

(٢) صحل: بُح. اللسان. «صحل».

(٣) صحيح: وقد سبق.

(٤) سبق قريبًا.

(٥) أحكام القرآن (٢/ ٨٩٩) لابن العربي المالكي.

﴿مُخْزِي﴾ [التوبة: ٢] ولا يصح عمل ﴿أَذَانٌ﴾، لأنه قد وصف فخرج عن حكم الفعل.

الثانية: واختلف العلماء في الحج الأكبر، فقيل: يوم عرفة، روي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد [١]، وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الشافعي، وعن علي وابن عباس أيضا وابن مسعود وابن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة أنه يوم النحر [٢]، واختاره الطبري. وروى ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال: «أي يوم هذا؟» فقالوا: يوم النحر، فقال: «هذا يوم الحج الأكبر»، أخرجه أبو داود [٣]، وخرج البخاري عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك [٤]، وقال ابن أبي أوفى: يوم النحر يوم الحج الأكبر، يهراق فيه الدم، ويوضع فيه الشعر، ويلقى فيه التفث، وتحل فيه الحرم [٥]، وهذا مذهب مالك، لأن يوم النحر فيه كالحج كله؛ لأن الوقوف إنما هو ليلته، والرمي والنحر والحلق والطواف في صبيحته. احتج الأولون بحديث مخرمة أن النبي ﷺ قال: «يوم الحج الأكبر: يوم عرفة» رواه إسماعيل القاضي [٦]، وقال الثوري وابن جريج: الحج الأكبر أيام منى كلها [٧]. وهذا كما يقال: يوم صفين ويوم الجمل ويوم بعاث، فيراد به الحين والزمان لا نفس اليوم، وروي عن مجاهد: الحج الأكبر: القران، والأصغر: الإفراد [٨]، وهذا ليس من الآية في شيء. وعنه وعن عطاء: الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة، والأصغر: العمرة [٩]، وعن مجاهد أيضا: أيام الحج كلها [١٠]، وقال الحسن وعبد الله بن الحارث بن نوفل: إنما سمي يوم الحج الأكبر؛ لأنه حج ذلك العام المسلمون والمشركون، واتفقت فيه يومئذ أعياد الملل: اليهود والنصارى والمجوس [١١]. قال ابن عطية: وهذا ضعيف أن يصفه الله عز وجل في كتابه بالأكبر لهذا. وعن الحسن أيضا: إنما سمي الأكبر؛ لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود. وهذا الذي يشبه نظر الحسن. وقال ابن سيرين: يوم الحج الأكبر: العام الذي حج فيه النبي ﷺ حجة الوداع، وحجت معه فيه الأمم.

---

(١) الرواية إلى عمر حسنة من طريق سعيد بن المسيب، وكذا رواه الطبري عن ابن الزبير بإسناد قد يحسن إلى ابن عباس كما في تفسيره (١٠/ ٧٢، ٧٣) ورواه عن مجاهد وطاوس.

(٢) الطبري (١٠/ ٧٣) في تفسيره.

(٣) صحيح: أبو داود (١٩٤٥) في المناسك، وابن ماجه (٣٠٥٨) في المناسك، وصححه الألباني هناك.

(٤) متفق عليه: البخاري (٤٦٥٥) في التفسير، ومسلم (١٣٤٧) في الحج.

(٥) حسن: الطبري (١٠/ ٧٤) في تفسيره.

(٦) ضعيف: للإرسال: محمود بن مخرمة قد أرسله، وانظر: الطبري (١٠/ ٧٣) في تفسيره.

(٧) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ٧٩).

(٨) في إسناده نظر: السابق (١٠/ ٨٠).

(٩، ١٠) انظر السابق.

(١١) المحرر الوجيز (٦/ ٤٠٥) لابن عطية، والطبري (١٠/ ٨٠) في تفسيره بسند ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان.

الثالثة : قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ ﴿أَنَّ﴾ بالفتح في موضع نصب. والتقدير بأن الله. ومن قرأ بالكسر قدره بمعنى قال: إن الله ﴿بَرِيءٌ﴾ خبر ﴿أَنَّ﴾. ﴿وَرَسُولُهُ﴾ عطف على الموضع، وإن شئت على المضمر المرفوع في ﴿بَرِيءٌ﴾ كلاهما حسن؛ لأنه قد طال الكلام. وإن شئت على الابتداء والخبر محذوف؛ التقدير: ورسوله بريء منهم. ومن قرأ: «ورسولَه» بالنصب - وهو الحسن وغيره - عطفه على اسم الله عز وجل على اللفظ. وفي الشواذ: «ورسولِه» بالخفض على القسم، أي: وحق رسوله؛ ورويت عن الحسن، وقد تقدمت قصة عمر فيها أول الكتاب، ﴿فَإِن تُبْتُمْ﴾ أي: عن الشرك. ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: أنفع لكم، ﴿وَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي: عن الإيمان. ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ أي: فائتيه؛ محيط بكم ومنزل عقابه عليكم.

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ في موضع نصب بالاستثناء المتصل، المعنى: أن الله بريء من المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم. وقيل: الاستثناء منقطع، أي: أن الله بريء منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتموا إليهم عهدهم. وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ﴾ يدل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء، فأذن الله سبحانه لنبيه ﷺ في نقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته. ومعنى ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ﴾ أي: من شروط، العهد شيئا، ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا﴾: لم يعاونوا. وقرأ عكرمة وعطاء بن يسار: «ثم لم ينقضوكم» بالضاد المعجمة على حذف مضاف، التقدير: ثم لم ينقضوا عهدهم، يقال: إن هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة. ثم قال: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ أي وإن كانت أكثر من أربعة أشهر.

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ أي: خرج. وسلخت الشهر: إذا صرت في أواخر أيامه، تسلخه سلخا وسلوخا بمعنى خرجت منه. وقال الشاعر:

إِذَا مَا سَلَخْتُ الشَّهْرَ أهللْتُ قَبْلَهُ ... كَفَى قَاتِلاً سلخي الشُّهورَ وَإِهْلالِي

وانسلخ الشهر وانسلخ النهار من الليل المقبل. وسلخت المرأة درعها: نزعته، وفي التنزيل: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧]. ونخلة مسلاخ، وهي التي ينتثر بسرها أخضر.

والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان: قيل: هي الأشهر المعروفة، ثلاثة سرد وواحد فرد. قال الأصم: أريد به من لا عقد له من المشركين، فأوجب أن يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ الحرم، وهو مدة خمسين يوما على ما ذكره ابن عباس؛ لأن النداء كان بذلك يوم النحر، وقد تقدم هذا. وقيل:

شهور العهد أربعة [١]؛قاله مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعـمرو بن شعيب. وقيل لها :حرم؛ لأن الله حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير.

الثانية : قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ عام في كل مشرك، لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة «البـقرة» من امرأة وراهب وصبي وغـيرهم، وقال الله تعـالى في أهل الكتاب: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة:٢٩]. إلا أنه يجوز أن يكون لفظ ﴿ الْمُشْرِكِينَ﴾ لا يتناول أهل الكتاب، ويقتضي ذلك منع أخـذ الجزية من عـبدة الأوثان وغـيـرهم، على ما يأتي بيـانه، واعلم أن مطلق قـوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يقتـضي جواز قـتلهم بأي وجه كـان، إلا أن الأخبـار وردت بالنهي عن المثلة. ومع هذا فيجـوز أن يكون الصديق رضي الله عنه حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنـار، وبالحجارة وبالرمي من رؤوس الجبال، والتنكيس في الآبار، تعلق بعمـوم الآية. وكذلك إحراق علي رضي الله عنه قوما من أهل الردة يجوز أن يكون ميلا إلى هذا المذهب، واعتمادا على عموم اللفظ. والله أعلم.

الثالثة : قوله تعالى: ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ عام في كل موضع. وخص أبو حنـيفة رضي الله عنه المسجد الحرام، كما سبق في سورة «البقرة» ثم اختلفوا، فقال الحسين بن الفضل: نسخت هذه كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء. وقال الضحاك والسدي وعطاء: هي منسوخة بقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محـمد:٤] [٢]. وأنه لا يقتل أسـير صبـرا، إما أن يمن عليـه وإما أن يفادى. وقال مجاهد وقـتادة: بل هي ناسخة [٣] ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد.٤] ، وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل، وقال ابن زيد: الآيتان محكمتان. وهو الصحيح ؛ لأن المن والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أول حرب حاربهم، وهو يوم بدر كما سبق. وقوله: ﴿وخُذُوهُمْ﴾ يدل عليه، والأخذ هو الأسر، والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المن على ما يراه الإمـام. ومعنى: ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾ يريد عن التصـرف إلى بلادكم والدخول إليكم، إلا أن تأذنوا لهم فيدخلوا إليكم بأمان.

الرابعة : قوله تعالى: ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ المرصد: الموضع الذي يرقب فيـه العدو، يقال: رصدت فلانا أرصده، أي: رقبته ، أي: اقعـدوا لهم في مواضع الغرة حيث يرصدون. قال عامر بن الطفيل:

ولَقَدْ عَلِمْتَ ومَا إِخَالُك نَاسِيا أَنَّ المنيةَ لِلْفَتَى بِالمرصَدِ

وقال عدي:

أعاذلَ إن الجهلَ من لذة الفتى وإن المنايَا للنُّفُوس بمرصَد

وفي هذا دليل على جـواز اغتـيـالهم قبل الدعـوة،ونصب ﴿ كُلَّ﴾ على الظرف، وهو اختـيار الزجاج، ويـقال: ذهبت طريقـا وذهبت كل طريق، أو بإسقـاط الخافض،والتـقدير: في كل مـرصد وعلى كل مرصـد، فيـجعل المرصد اسـما للطريق. وخطأ أبو عـلي الزجاجَ في جعله الـطريق ظرفا وقال: الطريق مكان مخصوص كـالبيت والمسجد، فلا يجوز حذف حرف الجر منه ،إلا فـيما ورد فيه

(١ـ ٣) انظر الطبري (١٠/ ٨٢) في تفسيره .

الحذف سماعا، كما حكى سيبويه: دخلت الشام ودخلت البيت، وكما قيل:

كَمَا عَسَلَ الطَّرِيقَ الثَّعلَبُ

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإن تَابُوا﴾ أي: من الشرك. ﴿وأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ هذه الآية فيها تأمل، وذلك أن الله تعالى علق القتل على الشرك، ثم قال: ﴿فَإن تَابُوا﴾. والأصل أن القتل متى كان الشرك يزول بزواله، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة. وهذا بين في هذا المعنى، غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائهما. نظيره قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» [١]. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال [٢]. وقال ابن عباس: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه، وقال ابن العربي [٣]: فانتظم القرآن والسنة واطردا، ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا؛ كفر، ومن ترك السنن متهاونا؛ فسق، ومن ترك النوافل لم يحرج، إلا أن يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير رادا على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه. واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال، فروى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول قال مالك: من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي. وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع. وقال أبو حنيفة: يسجن ويضرب ولا يقتل، وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن علي. ومن حجتهم: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» [٤]. وقالوا: حقها الثلاث التي قال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» [٥]. وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها وقال: لا أصلي؛ فإنه كافر، ودمه وماله حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وحكم ماله كحكم مال المرتد، وهو قول إسحاق، قال إسحاق: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا، وقال ابن خُويز منداد: واختلف أصحابنا: متى يقتل تارك الصلاة؟ فقال بعضهم: في آخر الوقت المختار، وقال بعضهم: آخر وقت الضرورة، وهو الصحيح من ذلك، وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس، وقال إسحاق: وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر.

السادسة: هذه الآية دالة على أن من قال: قد تبت أنه لا يجتزأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحققة للتوبة؛ لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقق بهما

(١، ٢، ٤، ٥) صحاح: وقد تقدمت جميعًا.

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٩٠٢) لابن العربي المالكي.

التوبة. وقال في آية الربا: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] وقد تقدم معنى هذا في سورة البقرة.

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦ ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: من الذين أمرتك بقتالهم. ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ أي: سأل جوارك، أي: أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي: يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل أمرا فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه. وهذا ما لا خلاف فيه. والله أعلم. قال مالك: إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال: جئت أطلب الأمان. قال مالك: هذه أمور مشتبهة، وأرى أن يرد إلى مأمنه. قال ابن قاسم: وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجرا بساحلنا فيقول: ظننت ألا تعرضوا لمن جاء تاجرا حتى يبيع. وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام، فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعته.

الثانية: ولا خلاف بين كافة العلماء: أن أمان السلطان جائز؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار. واختلفوا في أمان غير الخليفة، فالحر يمضي أمانه عند كافة العلماء. إلا أن ابن حبيب قال: ينظر الإمام فيه. وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب، وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: لا أمان له، وهو القول الثاني لعلمائنا. والأول أصح؛ لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»[1]. قالوا: فلما قال: «أدناهم» جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك، ولا اعتبار بعلة «لا يسهم له»، وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذ بقوله عن الجمهور، وأما الصبي فإذا أطاق القتال جاز أمانه، لأنه من جملة المقاتلة، ودخل في الفئة الحامية. وقد ذهب الضحاك والسدي إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. وقال الحسن: هي محكمة سنة إلى يوم القيامة، وقاله مجاهد. وقيل: هذه الآية إنما كان حكمها باقيا مدة الأربعة الأشهر التي ضربت لهم أجلا، وليس بشيء. وقال سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدا بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله ويأتيه بحاجة قتل: فقال علي بن أبي طالب: لا؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾. وهذا صحيح. والآية محكمة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ﴾ ﴿أَحَدٌ﴾ مرفوع بإضمار فعل كالذي بعده. وهذا حسن في «إن» وقبيح في أخواتها. ومذهب سيبويه في الفرق بين «إن» وأخواتها: أنها لما كانت أمّ حروف الشرط خصت بهذا، ولأنها لا تكون في غيره. وقال محمد بن يزيد: أما قوله: لأنها لا تكون في غيره،

(١) صحيح: وقد سبق عن علي رضي الله عنه.

فغلط ؛ لأنها تكون بمعنى « ما » ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة، وليس كذا غيرها. وأنشد سيبويه:

لا تَجْزَعِي إن مُنْفِسا أَهْلَكْتُه وَإِذَا هَلَكْتُ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَاجْزَعِي

الرابعة : قال العلماء في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ دليل على أن كلام الله عز وجل مسموع عند قراءة القارئ ؛ قاله الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر وأبو العباس القلانسي وابن مجاهد وأبو إسحاق الإسفراييني وغيرهم ؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ فنص على أن كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه. ويدل عليه إجماع المسلمين على أن القارئ إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا: سمعنا كلام الله. وفرقوا بين أن يقرأ كلام الله تعالى وبين أن يقرأ شعر امرئ القيس. وقد مضى في سورة «البقرة» معنى كلام الله تعالى، وأنه ليس بحرف ولا صوت، والحمد لله.

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٧﴾

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: ﴿كَيْفَ﴾ هنا للتعجب، كما تقول: كيف يسبقني فلان ؛ أي: لا ينبغي أن يسبقني، و﴿عَهْدٌ﴾ اسم يكون. وفي الآية إضمار، أي: كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر؟! كما قال:

وَخبّرتماني إنّما الموتُ بالقُرَى فَكَيفَ وهَاتَا هَضْبَةٌ وكُثيبُ

التقدير: فكيف مات، عن الزجاج، وقيل: المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غدا، وكيف يكون لهم عند رسوله عهد يأمنون به عذاب الدنيا؟! ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال محمد بن إسحاق: هم بنو بكر [1]، أي ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا.

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ أي فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك ابن زيد: فلم يستقيموا فضرب لهم أجلا أربعة أشهر فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه إلا أن يتوب [2].

﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ۝٨﴾

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع خبث أعمالهم، أي: كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ؟! يقال: ظهرت على فلان، أي غلبته، وظهرت البيت: علوته، ومنه: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف:٩٧] أي: يعلوا عليه.

قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ﴾ ﴿يَرْقُبُوا﴾ يحافظوا. والرقيب: الحافظ. وقد تقدم، ﴿إِلًّا﴾ عهدا، عن مجاهد وابن زيد [3]، وعن مجاهد أيضا: هو اسم من أسماء الله عز

(١ ، ٢) كذا عند الطبري (١٠/ ٨٧) في تفسيره .

(٣) انظر السابق (١٠/ ٨٩) .

وجل[١]. ابن عباس والضحاك: قرابة [٢]. الحسن: جوارا [٣]. قتادة: حلفا [٤]، و﴿ذِمَّةً﴾ عهدا. أبو عبيدة: يمينا. وعنه أيضا: إلا العهد، والذمة التذمم. الأزهري: اسم الله بالعبرانية، وأصله من الألِيل وهو البريق، يقال: ألّ لونه يؤلّ ألا، أي: صفا ولمع. وقيل: أصله من الحدّة، ومنه الآلة للحربة، ومنه أذُن مؤلّلة أي محددة. ومنه قول طرفة بن العبد يصف أذني ناقته بالحدة والانتصاب:

مُؤَلَّلتان تَعْرِفُ العِتْق فِيهمَا كَسَامِعَتَي شاةٍ بحَوْمَل مُفْرَدِ

فإذا قيل للعهد والجوار والقرابة: «إل» فمعناه أن الأذن تصرف إلى تلك الجهة، أي: تحدد لها، والعهد يسمى «آلا» لصفائه وظهوره. ويجمع في القلة آلال. وفي الكثرة إلال. وقال الجوهري وغيره: الإل بالكسر هو الله عز وجل، والإل أيضا العهد والقرابة. قال حسان:

لعمرُك إنَّ إلَّكَ من قريش كإلِّ السَّقْب من رَأل النَّعامِ

قوله تعالى: ﴿ولا ذمّة﴾ أي: عهدا. وهي كل حرمة يلزمك إذا ضيعتها ذنب. قال ابن عباس والضحاك وابن زيد: الذمة: العهد [٥]. ومن جعل الإل العهد فالتكرير لاختلاف اللفظين. وقال أبو عبيدة معمر: الذمة: التذمم. وقال أبو عبيد: الذمة الأمان في قوله عليه السلام: «ويسعى بذمتهم أدناهم» [٦]. وجمع ذمة ذمم. وبئر ذمة (بفتح الذال) قليلة الماء، وجمعها ذمام، قال ذو الرمة:

عَلى حمْيَرِيّاتٍ كأنَّ عُيونَها ذمامُ الرَّكايا أنْكَزَتْها المواتِحُ

أنكزتها أذهبت ماءها. وأهل الذمة أهل العقد.

قوله تعالى: ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ أي يقولون بألسنتهم ما يرضي ظاهره، ﴿وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أي ناقضون العهد. وكل كافر فاسق، ولكنه أراد هاهنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد.

﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩﴾

يعني المشركين في نقضهم العهود بأكلة أطعمهم إياها أبو سفيان [٧]؛ قاله مجاهد، وقيل: إنهم استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا، ﴿فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ﴾ أي: أعرضوا، من الصدود أو منعوا عن سبيل الله، من الصد.

﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ۝١٠﴾

قال النحاس: ليس هذا تكريرا، ولكن الأول لجميع المشركين والثاني لليهود خاصة، والدليل

---

(١) غريب: الطبري (١٠/ ٨٨) في تفسيره، من طريق سفيان بن وكيع عن أبيه وهو ضعيف، وهو قول أبي مجلز أيضًا.

(٢) ضعيف: إلى ابن عباس: فيه العوفيون، ومنقطع عن علي بن أبي طلحة عنه به. السابق (١٠/ ٨٩). وضعيف إلى الضحاك أيضًا.

قلت: وقد وجدته بسند حسن إلى ابن عباس من طريق عكرمة هناك.

(٣، ٤) الطبري (١٠/ ٨٩) في تفسيره.

(٥) انظر: الهامش قبل السابق. (٦) صحيح: وقد سبق.

(٧) صحيح إليه: من طريق ابن أبي نجيح عنه. الطبري (١٠/ ٩١) في تفسيره.

على هذا ﴿ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعني اليهود، باعوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب الرياسة وطمع في شيء. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ أي: المجاوزون الحلال إلى الحرام بنقض العهد.

﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ أي: عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام. ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي: فهم إخوانكم ﴿فِي الدِّينِ﴾. قال ابن عباس: حرمت هذه دماء أهل القبلة [١]. وقد تقدم هذا المعنى. وقال ابن زيد: افترض الله الصلاة والزكاة وأبى أن يفرق بينهما وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة [٢]. وقال ابن مسعود: أمرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له [٣]. وفي حديث أن النبي ﷺ قال: «من فرق بين ثلاث، فرق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة، من قال: أطيع الله ولا أطيع الرسول والله تعالى يقول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ومن قال: أقيم الصلاة ولا أوتي الزكاة والله تعالى يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومن فرق بين شكر الله وشكر والديه والله عز وجل يقول: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]» [٤].

قوله تعالى: ﴿وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ أي: نبينها، ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ خصهم؛ لأنهم هم المنتفعون بها، والله أعلم.

﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم﴾ النكث: النقض، وأصله في كل ما فُتل ثم حُلّ، فهي في الأيمان والعهود مستعارة. قال:

وَإِنْ حَلَفَتْ لا ينقضُ النأي عَهْدَها فَلَيْسَ لِمَخْضُوبِ الْبَنَانِ يَمِينُ

أي عهد، وقوله: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ أي: بالاستنقاص والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك. يقال: طعنه بالرمح وطعن بالقول السيئ فيه يطعُن، بضم العين فيهما، وقيل: يطعَن بالرمح (بالضم) ويطعن بالقول بالفتح، وهي هنا استعارة، ومنه قوله ﷺ حين أمر أسامة: «إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقا للإمارة». خرجه الصحيح [٥].

الثانية: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين، إذ هو كافر،

---

(١) ضعيف: الطبري (١٠/ ٩٢) في تفسيره، وفيه ليث عن رجل عن ابن عباس وليث مختلط جدًا، والرجل مجهول وإن كان مجاهدًا، فليث ضعيف، وفي إسناد الطبري (سفيان بن وكيع) وهو ضعيف.

(٢) حسن: السابق نفسه.

(٣) ضعيف منقطع: بين أبي عبيدة وأبيه فلم يسمع منه، الطبري (١٠ / ٩٢) في تفسيره.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا هنا.

(٥) متفق عليه: البخاري (٣٧٣٠) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (٢٤٢٦) في فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن عمر رضي الله عنه.

والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه، وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ عليه القتل. وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي، وقد حكي عن النعمان أنه قال: لا يقتل من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، على ما يأتي [1]، وروي أن رجلا قال في مجلس عليّ: ما قُتل كعب بن الأشرف إلا غدرا، فأمر عليّ بضرب عنقه. وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت! والله لا أساكنك تحت سقف أبدا، ولئن خلوت به لأقتلنه. قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي ﷺ. وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك؛ لأن ذلك زندق. فأما إن نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم أمنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا، فإنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم أمنوه ولا صرحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أمانا ؛لأن النبي ﷺ إنما وجههم لقتله لا لتأمينه، وأذن لمحمد بن مسلمة في أن يقول، وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردد. وسببه: هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي ﷺ لأنه قد صوب فعلهم ورضي به فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر ومن صرح بذلك قتل، أولا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي ﷺ فلا يقتل؟ وإذا قلنا: لا يقتل، فلا بد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد والإهانة العظيمة.

الثالثة: فأما الذمي إذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور من مذهب مالك؛ لقوله: ﴿وإن نكثوا أيمانهم﴾ الآية. فأمر بقتلهم وقتالهم. وهو مذهب الشافعي رحمه الله، وقال أبو حنيفة في هذا: إنه يستتاب، وإن مجرد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النكث؛ لأن الله عز وجل إنما أمر بقتلهم بشرطين: أحدهما: نقضهم العهد، والثاني: طعنهم في الدين.

قلنا: إن عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما، فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا. وتقدير الآية عندنا: فإن نكثوا عهدهم حل قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم. وقد روي أن عمر رفع إليه ذمي نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فأسقطتها فانكشفت بعض عورتها، فأمر بصلبه في الموضع.

الرابعة: إذا حارب الذمي ؛ نقض عهده وكان ماله وولده فيئا معه. وقال محمد بن مسلمة: لا يؤاخذ ولده به؛ لأنه نقض وحده. وقال: أما ماله فيؤخذ. وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد بن مسلمة ؛لأن عهده هو الذي حمى ماله وولده، فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده. وقال أشهب: إذا نقض الذمي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق أبدا. وهذا من العجب، وكأنه رأى العهد معنى محسوسا، وإنما العهد حكم اقتضاه النظر، والتزمه المسلمون له، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود.

(١) بل يقتل كما هو اتفاق العلماء والأدلة على ذلك كثيرة ،منها قتل كعب بن الأشرف ، وهو باتفاق أهل السير كان معاهدًا ، مع حديث ابن عباس في قصة قاتل أم ولده التي سبّت النبي ﷺ .

الخامسة : أكثر العلماء على أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل، فإنا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا، إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا: لا يقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدب ويعزر ، والحجة عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا﴾ الآية، واستدل عليه بعضهم بأمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهدا. وتغيظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو برزة: ألا أضرب عنقه! فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ [١]. وروى الدارقطني عن ابن عباس: أن رجلا أعمى كانت له أم ولد، له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلم تنته، ويزجرها فلم تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فما صبر سيدها أن قام إلى معول فوضعه في بطنها، ثم اتكأ عليها حتى أنفذه. فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا إن دمها هدر» [٢]، وفي رواية عن ابن عباس: فقتلها، فلما أصبح قيل ذلك للنبي ﷺ، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة ،فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا إن دمها هدر» [٣].

السادسة :واختلفوا إذا سبه ثم أسلم تقية من القتل، فقيل يسقط إسلامه قتله، وهو المشهور من المذهب، لأن الإسلام يجب ما قبله. بخلاف المسلم إذا سبه ثم تاب قال الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]. وقيل: لا يسقط الإسلام قتله، قاله في العتبية؛ لأنه حق للنبي ﷺ وجب لانتهاكه حرمته وقصده إلحاق النقيصة والمعرة به، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه، ولا يكون أحسن حالا من المسلم.

السابعة :قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ ﴿أَئِمَّةَ﴾ جمع إمام، والمراد :صناديد قريش - في قول بعض العلماء - كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف. وهذا بعيد، فإن الآية في سورة «براءة» وحين نزلت وقرئت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسالم، فيحتمل أن يكون المراد ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾أي: من أقدم على نكث العهد والطعن في الدين يكون أصلا ورأسا في الكفر، فهو من أئمة الكفر على هذا. ويحتمل أن يعنى به المتقدمون والرؤساء منهم، وأن قتالهم قتال لأتباعهم وأنهم لا حرمة لهم. والأصل «أأمة» كمثال وأمثلة، ثم أدغمت الميم في الميم وقلبت الحركة على الهمزة فاجتمعت همزتان، فأبدلت من الثانية ياء. وزعم الأخفش أنك تقول: هذا أيم من هذا، باليـاء. وقال المازني: أوم من هذا، بالواو، وقرأ حمزة: ﴿ أَئِمَّةَ ﴾،وأكثر النحويين يذهب إلى أن هذا لحن، لأنه جمع بين همزتين في كلمة واحدة. ﴿إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ أي: لا عهود لهم، أي: ليست عهودهم صادقة يوفون بها. وقرأ ابن عامر: « لا إيمان لهم » بكسر الهمزة من الإيمان، أي لا إسلام لهم. ويحتمل أن يكون مصدر آمنته إيمانا، من الأمن الذي ضده الخوف،

---

(١) صحيح : أبو داود (٤٣٦٣) في الحدود، وصححه الألباني هناك .

(٢، ٣) صحيح : أبو داود (٤٣٦١) في الحدود ،والدارقطني (٣/ ١١٢) في سننه ، والبيهقي (٧/ ٦٠) في سننه ، والنسائي (٣٥٣٣) في الكبرى ، وصححه الألباني رحمه الله .

أي: لا يؤمنون، من آمنته إيمانا ،أي : أجرته، فلهذا قال: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾، ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ أي : عن الشرك. قال الكلبي: كان النبي ﷺ وادع أهل مكة سنة وهو بالحديبية فحبسوه عن البيت، ثم صالحوه على أن يرجع فمكثوا ما شاء الله، ثم قاتل حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة حلفاء بني أمية من كنانة، فأمدت بنو أمية حلفاءهم بالسلاح والطعام، فاستعانت خزاعة برسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية وأمر رسول الله ﷺ أن يعين حلفاءه كما سبق ،وفي البخاري عن زيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة فقال ما بقي من أصحاب هذه الآية - يعني: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ - إلا ثلاثة، ولا بقي من المنافقين إلا أربعة. فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد تخبرون أخبارا لا ندري ما هي، تزعمون ألا منافق إلا أربعة، فما بال هؤلاء الذين يبقرون[1] بيوتنا، ويسرقون أعلاقنا[2] !قال: أولئك الفساق، أجل لم يبق منهم إلا أربعة، أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده[3].

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ أي عن كفرهم وباطلهم وأذيتهم للمسلمين، وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم لينتهوا عن مقاتلتنا ويدخلوا في ديننا.

﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ توبيخ وفيه معنى التحضيض نزلت في كفار مكة كما ذكرنا آنفا. ﴿وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ أي كان منهم سبب الخروج، فأضيف الإخراج إليهم، وقيل: أخرجوا الرسول عليه السلام من المدينة لقتال أهل مكة للنكث الذي كان منهم؛ عن الحسن، ﴿وَهُم بَدَءُوكُمْ﴾ بالقتال ﴿أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي نقضوا العهد وأعانوا بني بكر على خزاعة. وقيل: بدؤوكم بالقتال يوم بدر؛ لأن النبي ﷺ خرج للعير ولما أحرزوا عيرهم كان يمكنهم الانصراف، فأبوا إلا الوصول إلى بدر وشرب الخمر بها؛ كما تقدم، ﴿فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ﴾ أي تخافوا عقابه في ترك قتالهم من أن تخافوا أن ينالكم في قتالهم مكروه، وقيل: إخراجهم الرسول: منعهم إياه من الحج والعمرة والطواف، وهو ابتداؤهم. والله أعلم.

﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ﴾ أمر، ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ﴾ جوابه،وهو جزم بمعنى المجازاة ، والتقدير: إن تقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ، ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ دليل على أن غيظهم كان قد اشتد. وقال مجاهد: يعني خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ ، وكله عطف، ويجوز فيه كله الرفع على القطع من الأول، ويجوز النصب على إضمار «أن» وهو الصرف

(١) البَقْرُ: الفتح والوسع، والمعنى: يفتحونها ويوسعونها. النهاية لابن الأثير (١/ ١٤٥).
(٢) العلائق : نفائس الأموال ، والواحد (علق) بالكسر. النهاية (٣/ ٢٩٠) لابن الأثير .
(٣) صحيح : البخاري (٤٦٥٨) في التفسير .

عند الكوفيين، كما قال:

فَإنْ يَهْلك أبو قَابُوس يَهْلك ... رَبيعُ النَّاسِ والشَّهْرُ الحرامُ
وَنَأْخُذ بَعْدَه بِذنـــاب عَيْش ... أجَبّ الظَّهرِ لَيْسَ لَهُ سِنَامُ

وإن شئت رفعت «ونأخذ» وإن شئت نصبته. والمراد بقوله: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ بنو خزاعة، على ما ذكرنا عن مجاهد [1]. فإن قريشا أعانت بني بكر عليهم، وكانت خزاعة حلفاء النبي ﷺ. فأنشد رجل من بني بكر هجاء رسول الله ﷺ، فقال له بعض خزاعة: لئن أعدته لأكسرن فمك، فأعاده فكسر فاه وثار بينهم قتال، فقتلوا من الخزاعيين أقواما، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي في نفر إلى النبي ﷺ وأخبره به، فدخل منزل ميمونة وقال: «اسكبوا إلي ماء» فجعل يغتسل وهو يقول: «لا نصرت إن لم أنصر بني كعب» [2]، ثم أمر رسول الله ﷺ بالتجهز والخروج إلى مكة فكان الفتح.

قوله تعالى: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾ القراءة بالرفع على الاستئناف؛ لأنه ليس من جنس الأول ولهذا لم يقل: «ويَتُبْ» بالجزم؛ لأن القتال غير موجب لهم التوبة من الله جل وعز، وهو موجب لهم العذاب والخزي وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم ونظيره: ﴿فَإِن يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشورى: ٢٤] ثم الكلام، ثم قال: ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ [الشورى: ٢٤]. والذين تاب الله عليهم مثل أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وسليم بن أبي عمرو، فإنهم أسلموا. وقرأ ابن أبي إسحاق: «ويتوبَ» بالنصب. وكذا روي عن عيسى الثقفي والأعرج، وعليه فتكون التوبة داخلة في جواب الشرط، لأن المعنى: إن تقاتلوهم يعذبهم الله، وكذلك ما عطف عليه. ثم قال: ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ﴾ أي: إن تقاتلوهم. فجمع بين تعذيبهم بأيديكم وشفاء صدوركم وإذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم، والرفع أحسن؛ لأن التوبة لا يكون سببها القتال، إذ قد توجد بغير قتال لمن شاء الله أن يتوب عليه في كل حال.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ خروج من شيء إلى شيء، ﴿أَن تُتْرَكُوا﴾ في موضع المفعولين على قول سيبويه. وعند المبرد أنه قد حذف الثاني. ومعنى الكلام: أم حسبتم أن تتركوا من غير أن تبتلوا بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذي يستحق به الثواب والعقاب، وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع، ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ﴾ جزم بـ «لما» وإن كانت «ما» زائدة، فإنها تكون عند سيبويه جوابا لقولك: قد فعل كما تقدم. وكسرت الميم لالتقاء الساكنين. ﴿وَلِيجَةً﴾ بطانة ومداخلة من الولوج وهو الدخول، ومنه سمي الكناس الذي تلج فيه الوحوش تولجا، ولج يلج ولوجا: إذا دخل، والمعنى: دخيلة مودة من دون الله ورسوله، وقال أبو عبيدة: كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة، والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة، وقال ابن زيد: الوليجة: الدخيلة، والولجاء: الدخلاء، فوليجة

(١، ٢) سبق تخريجهما.

الرجل من يختص بدُخلة أمره دون الناس، تقول: هو وليجتي وهم وليجتي، الواحد والجمع فيه سواء. قال أبان بن تغلب رحمه الله:

فَبِئْسَ الْوَلِيجَةُ لِلهَارِبِين وَالْمعتدينَ وَأَهْلِ الرِّيَبَ

وقيل: وليجة: بطانة، والمعنى واحد، نظيره: ﴿لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقال الفراء: وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويفشون إليهم أسرارهم ويعلمونهم أمورهم.

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ شَـٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَـٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الجملة من ﴿أَن يَعْمُرُوا﴾ في موضع رفع اسم كان، ﴿شَاهِدِينَ﴾ على الحال. واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقيل: أراد ليس لهم الحج بعد ما نودي فيهم بالمنع عن المسجد الحرام، وكانت أمور البيت كالسدانة والسقاية والرفادة إلى المشركين، فبين أنهم ليسوا أهلا لذلك، بل أهله المؤمنون. وقيل: إن العباس لما أسر وعير بالكفر وقطيعة الرحم قال: تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا. فقال علي: ألكم محاسن؟ قال: نعم إنا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحاج، ونفك العاني، فنزلت هذه الآية ردا عليه[1]، فيجب إذاً على المسلمين تولي أحكام المساجد ومنع المشركين من دخولها. وقراءة العامة ﴿يَعْمُرُ﴾ بفتح الياء وضم الميم، من عَمَرَ يَعْمُر. وقرأ ابن السميقع بضم الياء وكسر الميم أي: يجعلوه عامرا أو يعينوا على عمارته. وقرئ: «مسجدَ الله» على التوحيد أي المسجد الحرام. وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن كثير وأبي عمرو وابن محيصن ويعقوب. والباقون: ﴿مَسَاجِدَ﴾ على التعميم. وهو اختيار أبي عبيد، لأنه أعم والخاص به يدخل تحت العام. وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصة. وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس، كما يقال: فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرسا. والقراءة: ﴿مَسَاجِدَ﴾ أصوب، لأنه يحتمل المعنيين. وقد أجمعوا على قراءة قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ على الجمع، قاله النحاس. وقال الحسن: إنما قال: ﴿مَسَاجِدَ﴾ وهو المسجد الحرام؛ لأنه قبلة المساجد كلها وإمامُها.

قوله تعالى: ﴿شَاهِدِينَ﴾ قيل: أراد وهم شاهدون فلما طرح: و﴿هُمْ﴾ نصب، قال ابن عباس: شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودهم لأصنامهم، وإقرارهم أنها مخلوقة، وقال السدي: شهادتهم بالكفر هو أن النصراني تقول له: ما دينك؟ فيقول: نصراني، واليهودي فيقول: يهودي، والصابئ فيقول: صابئ، ويقال للمشرك: ما دينك؟ فيقول: مشرك[2]، ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ تقدم معناه.

---

(١) ضعيف: انظر الواحدي (ص ٢٠٠)، بلا سند هكذا في أسباب النزول، ورواه منقطعًا من طريق الوالبي عن ابن عباس، ومرسلاً من طريق الشعبي والحسن.

(٢) حسن إليه: الطبري (١٠/ ٩٨) في تفسيره.

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ دليل على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان صحيحة ،لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها ، وقد قال بعض السلف: إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد ،فحسنوا به الظن، وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان »،قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (١) . وفي رواية: «يتعاهد المسجد». قال: حديث حسن غريب(٢) . قال ابن العربي(٣) : وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات، فإن الشهادات لها أحوال عند العارفين بها ، فإن منهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقادا وإخبارا ،ومنهم المغفل، وكل واحد ينزل على منزلته ويقدر على صفته.

الثانية : قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ إن قيل: ما من مؤمن إلا وقد خشي غير الله،وما زال المؤمنون والأنبياء يخشون الأعداء من غيرهم. قيل له: المعنى: ولم يخش إلا الله مما يعبد ، فإن المشركين كانوا يعبدون الأوثان ويخشونها ويرجونها. جواب ثان : أي لم يخف في باب الدين إلا الله.

الثالثة : فإن قيل: فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها، وتنظيفها وإصلاح ما وهى منها، وآمن بالله. ولم يذكر الإيمان بالرسول فيها ولا إيمان لمن لم يؤمن بالرسول. قيل له: دل على الرسول ما ذكر من إقامة الصلاة وغيرها ؛ لأنه مما جاء به، فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول، فلهذا لم يفرده بالذكر. و«عسى» من الله واجبة، عن ابن عباس وغيره(٤) . وقيل: عسى بمعنى خليق أي فخليق ﴿أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾.

﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَـٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾

فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ التقدير في العربية: أجعلتم أصحاب سقاية الحاج أو أهل سقاية الحاج مثل من آمن بالله وجاهد في سبيله،ويصح أن يقدر الحذف في: ﴿ مَنْ آمَنَ﴾ أي: أجعلتم عمل سقي الحاج كعمل من آمن،وقيل: التقدير كإيمان من آمن. والسقاية مصدر كالسعاية والحماية ، فجعل الاسم بموضع المصدر إذ علم معناه، مثل: إنما السخاء حاتم، وإنما الشعر زهير.

(١) ضعيف : الترمذي (٣٠٩٣) في تفسير القرآن ،وابن ماجه (٨٠٢) في المساجد والجماعات وضعفه الألباني هناك .
(٢) حسن غريب : الترمذي (٢٦١٧) في الإيمان ، وضعفه الألباني هناك .
(٣) أحكام القرآن (٢/ ٩٠٦) لابن العربي المالكي .
(٤) ضعيف : الطبري (١٠/ ٩٩) في تفسيره، من طريق علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس ولم يسمع منه .

وعمـارة المسجد الحـرام مثل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وقرأ أبو وجـزة: «أجعلتم سُقَـاةَ الحاج وعَمَرةَ المسجد الحـرام». سقاة: جمع ساق والأصل «سقية» على فـعلة، كذا يجمع المعتل من هذا، نحو قاض وقضاة وناس ونساة. فإن لم يكن معـتلا جمع على فعلة، نحو ناسئ ونسأة، للذين كانوا ينسؤون الشـهور. وكذا قرأ ابن الزبيـر وسعيد بن جـبير: «سُقَـاةَ، وعَمَرة» إلا أن ابن جبير نصب «المسجد» على إرادة التنوين في «عمرة».

وقال الضـحاك: سُقاية بضـم السين، وهي لغة، والحاج اسم جنس الحـجاج. وعمارة المسـجد الحرام: معاهدته والقيـام بمصالحه. وظاهر هذه الآية: أنها مبطلة قول من افتخـر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، كما ذكره السدي. قال: افـتخر عباس بالسقاية، وشيبة بالعمـارة، وعلي بالإسـلام والجهـاد، فصـدق الله عليـا وكذبهـما، وأخبـر أن العمارة لا تكون بالكـفر، وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة. وهذا بين لا غبار عليه. ويقال: إن المشركين سألوا اليهود وقالوا: نحن سقاة الحاج وعمار المسجد الحرام، أفنحن أفضل أم مـحمد وأصحابه؟ فقالت لهم اليهود عنادا لرسول الله ﷺ: أنتم أفضل[1].

الثانية: وقد اعترض هنا إشكال وهو ما جاء في «صحيح مسلم»[2] عن النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالي ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: ما أبالي ألا أعمل عـملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحـرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم. فزجرهم عمـر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ - وهو يوم الجمعـة - ولكن إذا صليت الجمعة دخلـت واستفتيـته فيمـا اختلفتم فيه. فـأنزل الله عز وجل: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ إلى آخر الآية. وهذا المساق يقتضي أنها إنما نزلت عند اختـلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال، وحيـنئذ لا يليق أن يقال لهم في آخر الآية: ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فتعين الإشكال، وإزالته بأن يقال: إن بعض الرواة تسامح في قوله، فأنزل الله الآية. وإنما قرأ النبي ﷺ الآية على عمر حين سأله فظـن الراوي أنها نزلت حينئذ. واستدل بها النبي ﷺ على أن الجهاد أفـضل مما قال أولئك الذين سمعهم عـمر، فاستفـتى لهم فتلا عليه ما قد كان أنزل عليه، لا أنها نزلت في هؤلاء، والله أعلم.

فإن قيل: فعلى هذا يجوز الاسـتدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة. قيل له: لا يستبعد أن ينتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين. وقد قال عمر: إنا لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواء وتوضع صحفة وترفع أخرى، ولكنا سمعنا قول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. وهذه الآية نص في الكفار، ومع ذلك ففهم منها عمـر الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسـبة، ولم ينكر عليه أحد من الصحـابة. فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع. وهذا نفيس، وبه يزول الإشكال، ويرتفع الإبهام، والله أعلم.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) صحيح: مسلم (١٨٧٩/ ١١١) في الإمارة.

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذين آمَنُوا﴾ في موضع رفع بالابتداء، وخبره ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عند اللَّه﴾، و﴿دَرَجَةً﴾ نصب على البيان، أي: من الذين افتخروا بالسقي والعمارة، وليس للكافرين درجة عند الله حتى يقال: المؤمن أعظم درجة، والمراد أنهم قدروا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسقي فخاطبهم على ما قدروه في أنفسهم وإن كان التقدير خطأ، كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] وقيل: ﴿أعظم درجة﴾ من كل ذي درجة، أي: لهم المزية والمرتبة العلية. ﴿وأُولئك هُمُ الفائزون﴾ بذلك.

﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم﴾ أي: يعلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة من الثواب الجزيل والنعيم المقيم. والنعيم: لين العيش ورغده.

قوله تعالى: ﴿خالدين﴾ نصب على الحال، والخلود الإقامة، ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي: أعد لهم في دار كرامته ذلك الثواب.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾

ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين. وروت فرقة: أن هذه الآية إنما نزلت في الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفرة. فالمخاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب، خوطبوا بألا يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعا في سكنى بلاد الكفر، ﴿إِنِ اسْتَحَبُّوا﴾ أي: أحبوا، كما يقال: استجاب بمعنى أجاب، أي: لا تطيعوهم ولا تخصوهم، وخص الله سبحانه الآباء والإخوة؛ إذ لا قرابة أقرب منها. فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١] ليبين أن القرب قرب الأديان لا قرب الأبدان، وفي مثله تنشد الصوفية:

يَقُولون لي: دارُ الأحبةِ قد دَنَتْ ... وأنتَ كئيبٌ إن ذا لعجيبُ
فقلتَ: وما تغني ديارٌ قريبةٌ ... إذا لم يكن بين القُلوب قريبُ
فكَم من بعيدِ الدارِ نال مرادَهُ ... وآخر جارُ الجنْبِ ماتَ كئيبُ

ولم يذكر الأبناء في هذه الآية؛ إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التبع للآباء. والإحسان والهبة مستثناة من الولاية، قالت أسماء: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي راغبة وهي مشركة

أفأصلها؟ قال: «صلي أمك» خرجه البخاري (١).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم؛ لأن من رضي بالشرك فهو مشرك (٢).

﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾

لما أمر رسول الله ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة جعل الرجل يقول لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه والرجل لزوجته: إنا قد أمرنا بالهجرة، فمنهم من تسارع لذلك، ومنهم من أبى أن يهاجر، فيقول: والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة، لا أنفعكم ولا أنفق عليكم شيئا أبدا، ومنهم من تتعلق به امرأته وولده ويقولون له: أنشدك بالله ألا تخرج فنضيع بعدك، فمنهم من يرق فيدع الهجرة ويقيم معهم، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ (٣). يقول: إن اختاروا الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ بعد نزول الآية: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣]، ثم نزل في الذين تخلفوا ولم يهاجروا: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ وهي الجماعة التي ترجع إلى عقد واحد كعقد العشرة فما زاد، ومنه المعاشرة وهي الاجتماع على الشيء، ﴿وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ يقول: اكتسبتموها بمكة، وأصل الاقتراف: اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره، ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ قال ابن المبارك: هي البنات والأخوات إذا كسدن في البيت لا يجدن لهن خاطبا (٤). قال الشاعر:

كسدنَ مِنَ الفَقْرِ في قَومهنّ ... وقد زادهُنّ مَقامي كُسودا

﴿وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا﴾ يقول: ومنازل تعجبكم الإقامة فيها. ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة، و﴿أَحَبَّ﴾ خبر كان. ويجوز في غير القرآن رفع «أحبُّ» على الابتداء والخبر، واسم كان مضمر فيها. وأنشد سيبويه:

إذا مت كان الناسُ صنفان: شامتٌ ... وآخرُ مُثنٍ بالذي كُنْتُ أصنعُ

وأنشد:

هي الشِّفاءُ لدائي لو ظفرتُ بها ... وليسَ منها شفاءُ الداء مَبذول

وفي الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة، وأن ذلك مقدم على كل محبوب، وقد مضى في «آل عمران» معنى محبة الله تعالى ومحبة رسوله، ﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا﴾ صيغته صيغة أمر ومعناه التهديد، يقول: انتظروا، ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ يعني بالقتال وفتح مكة، عن مجاهد. الحسن: بعقوبة آجلة أو عاجلة. وفي قوله: ﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ دليل على

---

(١) متفق عليه: وقد سبق.

(٢) انظر: البحر المحيط (٥/ ٢٢) لأبي حيان.

(٣) ضعيف جداً: الواحدي (ص ٢٠١) في أسباب النزول، من طريق الكلبي.

(٤) رواه أبو حيان (٥/ ٢٢) في البحر المحيط وقال: «وتفسير ابن المبارك تفسير غريب ينبو عنه اللفظ».

فضل الجهاد، وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمال، وسيأتي فضل الجهاد في آخر السورة. وقد مضى من أحكام الهجرة في «النساء» ما فيه كفاية، والحمد لله، وفي الحديث الصحيح: «إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد: قعد له في طريق الإسلام فقال: أتذر دينك ودين آبائك؟ فخالفه وأسلم، وقعد له في طريق الهجرة فقال له: أتذر مالك وأهلك؟ فخالفه وهاجر، ثم قعد في طريق الجهاد فقال له: تجاهد فتقتل فينكح أهلك ويقسم مالك فخالفه وجاهد فحق على الله أن يدخله الجنة»(١). وأخرجه النسائي من حديث سبرة بن أبي فاكه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان...» فذكره(٢)، قال البخاري: «ابن الفاكه» ولم يذكر فيها اختلافا. وقال ابن أبي عدي: يقال: ابن الفاكه وابن أبي الفاكه، انتهى.

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ لما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصري من بني نصر بن مالك، وكانت الرياسة في جميع العسكر إليه، وساق مع الكفار أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهم، وزعم أن ذلك يحمي به نفوسهم وتشتد في القتال عند ذلك شوكتهم، وكانوا ثمانية آلاف في قول الحسن ومجاهد، وقيل: أربعة آلاف، من هوازن وثقيف، وعلى هوازن مالك بن عوف، وعلى ثقيف كنانة بن عبد، فنزلوا بأوطاس. وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي عينا(٣)، فأتاه وأخبره بما شاهد منهم، فعزم رسول الله ﷺ على قصدهم، واستعار من صفوان بن أمية بن خلف الجمحي دروعا(٤). قيل: مائة درع. وقيل: أربعمائة درع، واستسلف من ربيعة المخزومي ثلاثين ألفا أو أربعين ألفا، فلما قدم قضاه إياها. ثم قال له النبي ﷺ: «بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد» خرجه ابن ماجه في السنن(٥). وخرج رسول الله ﷺ في اثني عشر ألفا من المسلمين، منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة وألفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء إلى من انضاف إليه من الأعراب من سُليم وبني كلاب وعبس وذبيان. واستعمل على مكة عتاب بن أسيد. وفي مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضراء وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تسمى «ذات أنواط» يخرج إليها الكفار يوما معلوما في

(١، ٢) صحيح: النسائي (٦/ ٢١، ٢٢) في الجهاد، من حديث سبرة بن الفاكه، وصححه الألباني هناك.
(٣) كذا في سيرة ابن هشام (٤/ ١٩٠) نقلاً عن ابن إسحاق.
(٤) صحيح: أبو داود (٣٥٦٢) في البيوع، والنسائي (٥٧٧٢) في الكبرى عن صفوان، وصححه الألباني هناك
(٥) حسن: النسائي (٧/ ٣١٤) في البيوع، وابن ماجه (٢٤٢٤) في الصدقات، وحسنه الألباني هناك.

السنة يعظمـونها، فـقالوا: يا رسـول الله، اجعل لنا ذات أنواط كـما لهم ذات أنـواط ،فقال عليه السلام: «الله أكبر قلتم والذي نفسي بيـده كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف]، لتركبن سَنَنَ من قبلكم حذو القذة بـالقذة ،حتى أنهم لو دخلوا جُحْرَ ضب لدخلتموه»[1]. فنهض رسول الله ﷺ حتى أتى وادي حنين، وهو من أودية تهـامة، وكانت هوازن قد كمنت في جنبتي الوادي وذلك في غبش الصبح فحملت على المسلمين حملة رجل واحد، فانهزم جمهور المسلمين ولم يلو أحد على أحد، وثبت رسول الله ﷺ وثبت معه أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر، وأسامة بن زيد، وأيمن بن عبيد وهو أيمن بن أم أيمن قتل يومئذ بحنين - وربيعة بن الحـارث، والفضل بن عباس، وقيل في موضع : جعفر بن أبي سفيان، وقثم بن العباس. فهؤلاء عشرة رجال، ولهذا قال العباس:

نَصَرْنَا رَسُولَ اللهِ فِي الْحَرْبِ تسعةً وَقد فَرَّ مَنْ قَدْ فَرَّ عَنْهُ وأقشعُوا
وعَاشـرُنَا لاقَى الحِمَـام بنَفسـه بما مَسّه في اللّه لا يَتَوجَّـعُ

وثبتت أم سليم في جملة من ثبت محتزمة ممسكة بعيرا لأبي طلحة وفي يدها خنجر، ولم ينهزم رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء، وكان رسول الله ﷺ على بغلته الشـهباء واسمـها دُلدُل. وفي «صحيح مسلم» عن أنس قال عباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة ألا تسرع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أي عباس ، ناد أصحاب السمرة»[2]. فقال عبـاس - وكان رجلا صيتا. ويـروى من شدة صوته أنه أغير يوما على مكة فنـادى : واصباحاه فأسقطت كل حامل سمعت صوته جنينها : فـقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوالله لكأن عطفتهم حين سمعـوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبـيك. قال: فاقتتلوا والكفار. الحديث ،وفيه: قال :ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار»، ثم قال: «انهزموا ورب محمد»، قال: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى. قال: فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته، فمـا زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا[3]. قال أبو عمر: روينا من وجوه عن بعض من أسلم من المشركين ممن شهـد حنينا أنه قال - وقد سئل عن يوم حنين : لقـينا المسلمين فما لبثنـا أن هزمناهم وأتبعناهم حـتى انتهينـا إلى رجل راكب على بغلة بيضـاء، فلما رآنا زجـرنا زجرة وانتهرنا، وأخذ بكفه حصى وترابا فرمى به وقال: «شاهت الوجوه» فلم تبق عين إلا دخلها من ذلك، وما ملكنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا[4]. وقال سعيد بن جبير: حدثنا رجل من المشركين يوم حنين قال: لما التقينا مع أصحاب رسول الله ﷺ لم يقفوا لنا حلب شاة، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغلة الشهبـاء - يعني رسول الله ﷺ - تلقانا رجـال بيض الوجوه حسـان، فقالوا لنا: شـاهت الوجوه،

---

(١) صحيح : بغير هذا اللفظ : وقد سبق عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه .
(٢) يعني أصحاب بيعة الرضوان كما في النهاية (٢/ ٣٩٩) لابن الأثير .
(٣) صحيح : مسلم (١٧٧٥) في الجهاد والسير عن ابن عباس عن أبيه رضي الله عنهما .
(٤) صحيح : وانظر: تاريخ الإسلام (١٠/ ٤٩٤) للذهبي .

ارجعوا، فرجعنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها [١]، يعني الملائكة.

قلت: ولا تعارض فإنه يحتمل أن يكون شاهت الوجوه من قوله ﷺ ومن قول الملائكة معا، ويدل على أن الملائكة قاتلت يوم حنين. فالله أعلم. وقتل علي رضي الله عنه يوم حنين أربعين رجلا بيده، وسبى رسول الله ﷺ أربعة آلاف رأس، وقيل: ستة آلاف، واثنتي عشر ألف ناقة سوى ما لا يعلم من الغنائم.

الثانية: قال العلماء في هذه الغزاة: قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» [٢]. وقد مضى في «الأنفال» بيانه. قال ابن العربي: ولهذه النكتة وغيرها أدخل الأحكاميون هذه الآية في الأحكام.

قلت: وفيه أيضا جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود مما يستعار له مثله، وجواز استلاف الإمام المال عند الحاجة إلى ذلك ورده إلى صاحبه، وحديث صفوان أصل في هذا الباب، وفي هذه الغزاة أمر رسول الله ﷺ ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة [٣]. وهو يدل على أن السبي يقطع العصمة. وقد مضى بيانه في سورة «النساء» مستوفى. وفي حديث مالك أن صفوان خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينا والطائف وامرأته مسلمة، الحديث [٤]، قال مالك: ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، ولا أرى أن يستعان بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خدما أو نواتية، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي: لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر، وقد مضى القول في الإسهام لهم في «الأنفال».

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ ﴿حُنَيْنٍ﴾: واد بين مكة والطائف، وانصرف لأنه اسم مذكر، وهي لغة القرآن. ومن العرب من لا يصرفه، يجعله اسما للبقعة، وأنشد:

نَصَرُوا نبيَّهُم وشَدُّوا أزرَهُ بحُنين يَومَ تَوَاكَلَ الأبْطَالُ

﴿وَيَوْمَ﴾ ظرف، وانتصب هنا على معنى: ونصركم يوم حنين، وقال الفراء: لم تنصرف ﴿مَوَاطِنَ﴾ لأنه ليس لها نظير في المفرد وليس لها جماع، إلا أن الشاعر ربما اضطر فجمع، وليس يجوز في الكلام كل ما يجوز في الشعر، وأنشد:

فَهُنَّ يعلُكْنَ حَدائداتِها

وقال النحاس: رأيت أبا إسحاق يتعجب من هذا قال: أخذ قول الخليل وأخطأ فيه، لأن الخليل يقول فيه: لم ينصرف لأنه جمع لا نظير له في الواحد، ولا يجمع جمع التكسير، وأما بالألف والتاء فلا يمتنع.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ قيل: كانوا اثني عشر ألفا، وقيل: أحد عشر ألفا

---

(١) كذا عند الطبري (١٠/ ١٠٩) في تفسيره عن عبد الرحمن مولى أم مرثن أو أم مريم.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) صحيح: أبو داود (٢١٥٧) في النكاح، وصححه الألباني هناك.

(٤) مرسل: إلى ابن شهاب، مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٣، ٥٤٤) في حديثين برقم (٤٤، ٤٥) في كتاب النكاح باب (٢٠).

وخمسمائة، وقيل: ستة عشر ألفـا. فقال بعضهم: لن نغلب اليوم عن قلة. فوكلوا إلى هذه الكلمة، فكان ما ذكـرناه من الهزيمة في الابتداء إلى أن تراجـعوا، فكان النصر والظفـر للمسلمين ببركة سـيد المرسلين ﷺ. فبين الله عـز وجل في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصـر الله لا بالكثرة وقـد قال: ﴿وإن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي: من الخوف، كما قال:

كَأَنَّ بِلادَ اللهِ وَهِيَ عَرِيضَةٌ عَلَى الخَائِفِ المَطْلُوبِ كِفَّةُ حَابِلِ

والرُّحب - بضم الراء - السعة. تقول منه: فـلان رُحب الصدر. والرَّحب - بالفتح: الواسع. تقول منه: بلد رحب، وأرض رَحبة. وقد رحُبَت ترحُب رحبًا ورحابة. وقيل: الباء بمعنى: مع، أي: مع رحبها، وقيل: بمعنى على، أي على رحبها. وقيل: المعنى برحبها، فـ ﴿ما﴾ مصدرية.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ روى مسلم عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى البراء فقـال: أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمـارة، فقال: أشـهد على نبي الله ﷺ ما ولى، ولكنه انطلق أخفّاء[1] من الناس، وحسر [2] إلى هذا الحي من هوازن، وهم قـوم رماة، فرمـوهم برشق من نبل كأنها رجل من جـراد فانكشفوا، فأقـبل القوم إلى رسول الله ﷺ وأبو سفيـان يقود به بغلته، فنزل ودعا واستنصر وهو يقول: «أنا النبي لا كذب. أنا ابـن عبد المطلب. اللهم نزل نصرك». قال البراء: كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به، يعني النبي ﷺ [3].

السابعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: أنزل عليهم ما يسكنهم ويذهب خـوفهم، حـتى اجـترؤوا على قـتـال المشركين بعـد أن ولوا. ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ وهم الملائكة، يقوون المؤمنين بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتثبيت، ويضعفون الكافرين بالتجبين لهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتـال؛ لأن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بدر. وروي أن رجلا من بني نصر قال للمؤمنين بعد القتـال: أين الخيل البلق، والرجال الذين كانوا عليها بيض؟ ما كنا فيـهم إلا كهيئة الشامـة، وما كـان قتلنا إلا بأيديهم. أخـبروا النبي ﷺ بذلك فقـال: «تلك الملائكة»، ﴿وَعَذَّبَ الَّذِينَ كفرُوا﴾ أي: بأسيافكم، ﴿وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾ أي: على من انهزم فيهديه إلى الإسلام. كمالك بن عوف النصري رئيس حنين ومن أسلم معه من قومه.

الثامنة: ولما قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرانة[4]، أتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليـهم والإحسان إليـهم، وقالوا: يا رسول الله، إنك خـير الناس وأبر الناس، وقـد أخذت أبناءنا ونساءنا وأموالنا، فقال لهم: «إني قد كنـت استأنيت بكم وقد وقعت المقاسم وعندي من ترون

(١) أخفاء: ج (خفيف) كطبيب وأطباء، وهم المسارعون المستعجلون مسلم بشرح النووي (٣/ ١٤٠٠).

(٢) الحُسَّر: ج (حاسر) كساجد، وهم: بغيـر دروع وقد فسره بقوله: ليس عليهم سلاح، والحاسر من لا درع ولا مغفر مسلم بشرح النووي (٣/ ١٤٠٠).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٣١٥ ـ ٤٣١٧) في المغازي، ومسلم (١٧٧٦) في الجهاد والسير.

(٤) الجِعْـرَانَة: اسم ماء بين مكة والطـائف وهي إلى مكة أقرب، نزلهـا ﷺ لَمَّا قسم غنائم هوازن مـرجعـه من غزاة حنين، وأحرم منها ﷺ، وله فيها مسجد، وبها بئار متقاربة. معجم البلدان (٢/ ١٦٥) لياقوت الحموي.

وإن خير القول أصدقه فاختاروا إما ذراريكم وإما أموالكم»، فقالوا: لا نعدل بالأنساب شيئا. فقام خطيبا وقال: «هؤلاء جاؤونا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالأنساب فرضوا برد الذرية وما كان لي ولبني عبد المطلب وبني هاشم فهو لهم». وقال المهاجرون والأنصار: أما ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وامتنع الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن في قومهما من أن يردوا عليهم شيئا مما وقع لهم في سهامهم. وامتنع العباس بن مرداس السلمي كذلك، وطمع أن يساعده قومه كما ساعد الأقرع وعيينة قومهما. فأبت بنو سليم وقالوا: بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من ضن منكم بما في يديه فإنا نعوضه منه». فرد عليهم رسول الله ﷺ نساءهم وأولادهم، وعوض من لم تطب نفسه بترك نصيبه أعواضا رضوا بها (١). وقال قتادة: ذكر لنا أن ظئر النبي ﷺ التي أرضعته من بني سعد أتته يوم حنين فسألته سبايا حنين فقال ﷺ: «إني لا أملك إلا ما يصيبني منهم ولكن ايتيني غدا فاسأليني والناس عندي، فإذا أعطيتك حصتي أعطاك الناس»، فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فأقعدها عليه. ثم سألته فأعطاها نصيبه، فلما رأى ذلك الناس أعطوها أنصباءهم. وكان عدد سبي هوازن في قول سعيد بن المسيب ستة آلاف رأس. وقيل: أربعة آلاف (٢).

قال أبو عمر: وهي الشيماء أخت النبي ﷺ من الرضاعة، وهي بنت الحارث بن عبد العزى من بني سعد بن بكر وبنت حليمة السعدية، فأكرمها رسول الله ﷺ وأعطاها وأحسن إليها، ورجعت مسرورة إلى بلادها بدينها وبما أفاء الله عليها، قال ابن عباس: رأى رسول الله ﷺ يوم أوطاس امرأة تعدو وتصيح ولا تستقر، فسأل عنها فقيل: فقدت بنيا لها، ثم رآها وقد وجدت ابنها وهي تقبله وتدنيه، فدعاها وقال لأصحابه: «أطارحة هذه ولدها في النار» ؟ قالوا: لا، قال: «لم» ؟ قالوا: لشفقتها. قال: «الله أرحم بكم منها» (٣). وخرجه مسلم بمعناه والحمد لله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ابتداء وخبر. واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس، فقال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما: لأنه جنب إذ غسله من الجنابة ليس بغسل (٤).

وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذي نجسه. قال الحسن البصري: من صافح مشركا

---

(١) صحيح: البخاري (٤٣١٨) في المغازي من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(٢) هذا مرسل: الطبري (١٠/ ١٠٦) في تفسيره.

(٣) متفق عليه: لكن بغير هذا اللفظ: رواه البخاري (٥٩٩٩) في الأدب، ومسلم (٢٧٥٤) في التوبة، عن عمر رضي الله عنه.

(٤) انظر: الطبري (١٠/ ١١٠) في تفسيره.

فليتـوضأ [١]، والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب؛ لأن الإسلام يهدم مـا كان قبله، وبوجوب الغسل عليه؛ قالـه أبو ثور وأحمد. وأسقطه الشافعي وقال: أحب إلي أن يغتسل، ونحوه لابن القاسم، ولمالك قـول: إنه لا يعرف الغسل، رواه عنه ابن وهب وابن أبي أويس. وحديث ثمـامة وقيس بن عاصم يرد هذه الأقـوال. رواهما أبو حاتم البستي في صحيح مسنده. وأن النبي ﷺ مر بثمامة يوما فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حَسُنَ إسلام صاحبكم» [٢] وأخرجه مسلم بمعناه. وفيه: أن ثمامة لما مَنَّ عليه النبي ﷺ انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل. وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر [٣]. فإن كان إسلامه قبيل احتلامه فغسله مستحب. ومتى أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوي بغسله الجنابة، هذا قول علمائنا، وهو تحصيل المذهب. وقد أجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهاره للشهادة بلسانه إذا اعتقد الإسلام بقلبه وهو قول ضعيف في النظر مخالف للأثر، وذلك أن أحدا لا يكون بالنية مسلما دون القول. هذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان: إنه قول باللسان، وتصديق بالقلب، ويزكو بالعمل، قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ ﴿فلا يقربوا﴾ نهي، ولذلك حذفت منه النون. ﴿الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم، وهو مذهب عطاء، فإذًا يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول، ولو دخل مشرك الحرم مستورا ومات نبش قبره وأخرجت عظامه. فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز، وأما جزيرة العرب، وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها [٤]، فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين، وكذلك قال الشافعي رحمه الله، غير أنه استثنى من ذلك اليمن. ويضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضربه لهم عمر رضي الله عنه حين أجلاهم، ولا يدفنون فيها ويلجؤون إلى الحل.

الثالثة: واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال، فقال أهل المدينة: الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها، وفي «صحيح مسلم» وغيره: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر...» الحديث [٥]، والكافر لا يخلو عن ذلك، وقال ﷺ: «لا أحل

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٧) لأبي حيان، والطبري (١٠/ ١١١) في تفسيره وفيه أشعث بن سوار عن الحسن وهو: ضعيف.

(٢) صحيح: وقد سبق بنحوه.

(٣) صحيح: أبو داود (٣٥٥) في الطهارة، والترمذي (٦٠٥) في الصلاة، والنسائي (١/ ١٠٩) في الطهارة، وصححه الألباني.

(٤) مخاليفها: مخاليف اليمن: كُورها يعني قراها الصغيرة. اللسان «خلف».

(٥) صحيح: مسلم (٢٨٥) في الطهارة، عن أنس رضي الله عنه.

المسجد لحائض ولا لجنب»والكافر جنب[١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فسماه الله تعالى نجسا، فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعدا من طريق الحكم. وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد، يقال: رجل نجس، وامرأة نجس، ورجلان نجس، وامرأتان نجس، ورجال نجس، ونساء نجس، لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه مصدر. فأما النِّجْس - بكسر النون وجزم الجيم - فلا يقال إلا إذا قيل معه رجس. فإذا أفرد قيل: نَجِس - بفتح النون وكسر الجيم - ونجس - بضم الجيم، وقال الشافعي رحمه الله: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره، فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد. قال ابن العربي[٢]: وهذا جمود منه على الظاهر؛ لأن قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة، فإن قيل: فقد ربط النبي ﷺ ثمامة في المسجد وهو مشرك، قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث - وإن كان صحيحا - بأجوبة: أحدها: أنه كان متقدما على نزول الآية. الثاني: أن النبي ﷺ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه. الثالث: أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها، لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية. وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيستأنس بذلك ويسلم، وكذلك كان. ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد، والله أعلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان. وهذا قول يرده كل ما ذكرناه من الآية وغيرها. قال الكيا الطبري: ويجوز للذمي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة. وقال الشافعي: تعتبر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام. وقال عطاء بن أبي رباح: الحرم كله قبلة ومسجد، فينبغي أن يمنعوا من دخول الحرم، لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. وإنما رفع من بيت أم هانئ، وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك إلا أن يكون صاحب جزية أو عبدا كافرا لمسلم[٣]. وروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبدا أو أمة فيدخله لحاجة»[٤]. وبهذا قال جابر بن عبد الله فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأمة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ فيه قولان: أحدهما: أنه سنة تسع التي حج فيها أبو بكر. الثاني: سنة عشر؛ قاله قتادة[٥]. ابن العربي[٦]: وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ

---

(١) ضعيف: أبو داود (٢٣٣) في الطهارة، عن عائشة رضي الله عنها، وضعفه الألباني هناك.

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٩١٣) لابن العربي المالكي بنحوه لا بلفظه.

(٣) كذا عند الطبري (١٠/ ١١١) في تفسيره.

(٤) ضعيف: عنعنه الحسن عن جابر وهو مدلس، وأشعث لعله هو ابن سوار وهو ضعيف، وفي شريك مقال، ويحيى بن عبد الحميد الحماني: ضعيف وانظر: المحرر الوجيز (٦/ ٤٥٣) لابن عطية.

(٥) انظر: الطبري (١٠/ ١١١) في تفسيره.

(٦) أحكام القرآن (٣/ ٩١٥) لابن العربي المالكي.

وإن من العجب أن يقال: إنه سنة تسع وهو العام الذي وقع فيه الأذان. ولو دخل غلام رجل داره يوما فقال له مولاه: لا تدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ قال عمرو بن فائد: المعنى وإذ خفتم، وهذه عجمة، والمعنى بارع بـ ﴿إِنْ﴾، وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات، قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا: من أين نعيش؟ فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله. قال الضحاك[١]: ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذمة بقوله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية. وقال عكرمة: أغناهم الله بإدرار المطر والنبات وخصب الأرض[٢]، فأخصبت تبالة وجرش[٣] وحملوا إلى مكة الطعام والودك[٤]، وكثر الخير وأسلمت العرب: أهل نجد وصنعاء وغيرهم، فتمادى حجهم وتجرهم، وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم. والعيلة: الفقر. يقال: عال الرجل يعيل: إذا افتقر، قال الشاعر:

وما يَدْرِي الفقيرُ متَى غِناهُ ... وما يَدْرِي الغَنِيُّ متَى يَعِيلُ

وقرأ علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود: «عائلة» وهو مصدر كالقائلة من قال يقيل. وكالعافية. ويحتمل أن يكون نعتا لمحذوف تقديره: حالا عائلة، ومعناه خصلة شاقة. يقال منه: عالني الأمر يعولني أي: شق علي واشتد، وحكى الطبري أنه يقال: عال يعول: إذا افتقر.

السادسة: في هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمناف للتوكل وإن كان الرزق مقدرا، وأمر الله وقسمه مفعولا، ولكنه علقه بالأسباب حكمة، ليعلم القلوب التي تتعلق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على رب الأرباب. وقد تقدم أن السبب لا ينافي التوكل قال ﷺ: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصا، وتروح بطانا» أخرجه البخاري[٥]. فأخبر أن التوكل الحقيقي لا يضاده الغدو والرواح في طلب الرزق، ابن العربي[٦]: ولكن شيوخ الصوفية قالوا: إنما يغدو ويروح في الطاعات فهو السبب الذي يجلب الرزق، قالوا: والدليل عليه أمران: أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه: ١٣٢] الثاني: قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، فليس ينزل الرزق من محله، وهو السماء، إلا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح وليس بالسعي في الأرض فإنه ليس فيها رزق، والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر وهو العمل بالأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة في الأسواق والعمارة للأموال وغرس الثمار، وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبي ﷺ بين أظهرهم. قال أبو الحسن بن بطال: أمر الله سبحانه عباده بالإنفاق

(١) انظر: الطبري (١٠/ ١١٣) في تفسيره.

(٢) فيه سماك عن عكرمة وفي روايته عنه اضطراب. الطبري (١٠/ ١١٢) في تفسيره.

(٣) هي قرى من مخاليف اليمن.

(٤) الودك: دسم اللحم ودهنه. اللسان «ودك».

(٥) صحيح: الترمذي (٢٣٤٤) في الزهد، وابن ماجه (٤١٦٤) في الزهد، عن عمر.
وقد وَهِمَ المصنف ونسبه إلى البخاري ـ فغفر الله له.

(٦) أحكام القرآن (٢/ ٩١٥) لابن العربي المالكي.

من طيبات ما كسبوا إلى غير ذلك من الآي، وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فأحل للمضطر ما كان حرم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاغتذاء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء، ولو ترك السعي في ترك ما يتغذى به لكان لنفسه قاتلا، وقد كان رسول الله ﷺ يتلوى من الجوع ما يجد ما يأكله، ولم ينزل عليه طعام من السماء، وكان يدخر لأهله قوت سنته حتى فتح الله عليه الفتوح، وقد روى أنس بن مالك أن رجلا أتى النبي ﷺ ببعير فقال: يا رسول الله، أعقله وأتوكل أو أطلقه وأتوكل؟ قال: «اعقله وتوكل» (١).

قلت: ولا حجة لهم في أهل الصُّفة، فإنهم كانوا فقراء يقعدون في المسجد، ما يحرثون ولا يتجرون، ليس لهم كسب ولا مال، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان، ومع ذلك فإنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسوقون الماء إلى بيت رسول الله ﷺ، ويقرؤون القرآن بالليل ويصلون، هكذا وصفهم البخاري وغيره (٢)، فكانوا يتسببون، وكان ﷺ إذا جاءته هدية أكلها معهم، وإن كانت صدقة خصهم بها، فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وتأمروا - كأبي هريرة وغيره - وما قعدوا، ثم قيل: الأسباب التي يطلب بها الرزق ستة أنواع:

أعلاها: كسب نبينا محمد ﷺ، قال: «جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري» (٣)، خرجه الترمذي وصححه. فجعل الله رزق نبيه ﷺ في كسبه لفضله، وخصه بأفضل أنواع الكسب، وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه.

الثاني: أكل الرجل من عمل يده، قال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» خرجه البخاري (٤)، وفي التنزيل: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وروي أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه.

الثالث: التجارة، وهي كانت عمل جل الصحابة رضوان الله عليهم، وخاصة المهاجرين، وقد دل عليها التنزيل في غير موضع.

الرابع: الحرث والغرس. وقد بيناه في سورة «البقرة».

الخامس: إقراء القرآن وتعليمه والرقية، وقد مضى في «الفاتحة».

السادس: يأخذ بنية الأداء إذا احتاج، قال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»، خرجه البخاري (٥)، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِن شَاءَ﴾ دليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد، وإنما هو من فضل الله تولى قسمته بين عباده وذلك بين في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٢] الآية.

---

(١) غريب: الترمذي (٢٥١٧) في صفة القيامة والرقائق والورع، وحسنه الألباني هناك.
(٢) متفق عليه: البخاري (٤٠٩٠) في المغازي، ومسلم (١٩٠٣) في الإمارة.
(٣) صحيح: أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢) عن ابن عمر ولم أقف عليه في سنن الترمذي.
(٤) صحيح: البخاري (٢٠٧٢) في البيوع، عن المقدام رضي الله عنه.
(٥) صحيح: البخاري (٢٣٨٧) في الاستقراض.

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ۝﴾

فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لما حرم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ الآية [التوبة:٢٨] ، على ما تقدم، ثم أحل في هذه الآية الجزية وكانت لم يؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم، فقال الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية ، فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم [١] على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخصوصا ذكر محمد ﷺ وملته وأمته ، فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة، فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلا عن القتل. وهو الصحيح. قال ابن العربي[٢] : سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها، فقال: ﴿ قَاتِلُوا﴾ وذلك أمر بالعقوبة. ثم قال: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة، وقوله: ﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد. ثم قال: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال، ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام، ثم قال: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ تأكيد للحجة؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل. ثم قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة وعين البدل الذي ترتفع به.

الثانية : وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية، قال الشافعي رحمه الله: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة عربا كانوا أو عجما لهذه الآية، فإنهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم لقوله عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب. وقال: وتقبل من المجوس بالسنة وبه قال أحمد وأبو ثور. وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربيا أو عجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان، إلا المرتد، وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها، وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام، ويوجد لابن القاسم: أن الجزية تؤخذ منهم، كما يقول مالك، وذلك في « التفريع» لابن الجلاب وهو احتمال لا نص، وقال ابن وهب: لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم. قال: لأنه ليس في العرب مجوسي إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم ولا تقبل

(١) الإصفاق : من الصفقة: الاجتماع على الشيء. اللسان« صفق».
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٩١٧).

منهم جزية. وقال ابن الجهم: تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام إلا ما أجمع عليه من كفار قريش، وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله ﷺ، وقال غيره: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة، والله أعلم.

الثالثة: وأما المجوس فقال ابن المنذر: لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهم. وفي« موطأ مالك» عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [(١)]. قال أبو عمر: يعني في الجزية خاصة، وفي قول رسول الله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى هذا جمهور الفقهاء، وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجه فيه ضعف، يدور على أبي سعيد البقال، ذكره عبد الرزاق وغيره. قال ابن عطية [(٢)]: وروي أنه قد كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت، والله أعلم.

الرابعة: لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقدارا للجزية المأخوذة منهم، وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم، فقال عطاء بن أبي رباح: لا توقيت فيها، وإنما هو على ما صولحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبري، إلا أن الطبري قال: أقله دينار وأكثره لا حد له. واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف: أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية [(٣)]. وقال الشافعي: دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا في الجزية [(٤)]. قال الشافعي: وهو المبين عن الله تعالى مراده. وهو قول أبي ثور. قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم. وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والإدام، وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكنّ من البرد والحر. وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه: إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الوَرِق، الغني والفقير سواء ولو كان مجوسيا، لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر لا يؤخذ منهم غيره، وقد قيل: إن الضعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الإمام، وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنى. قال أبو عمر: ويؤخذ من فقرائهم بقدر

(١) فيه انقطاع وضعف: مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨)، حديث (٤٢) في كتاب الزكاة؛ باب (٢٤) بتحقيقي وترقيمي، والبيهقي (٩/ ١٨٩) في سننه، وابن أبي شيبة (٣/ ١١٢) و (٧/ ٥٨٤) في المصنف، وضعفه الألباني (١٢٤٨) في الإرواء.

(٢) المحرر الوجيز (٦/ ٤٥٧) والله أعلم بصحة ما يقوله.

(٣) متفق عليه: البخاري (٣١٥٨) في الجزية والموادعة، ومسلم (٢٩٦١) في الزهد والرقائق عن عمرو بن غوث.

(٤) صحيح: أبو داود (٣٠٣٨، ٣٠٣٩) في الخراج والإمارة والفيء، والترمذي (٦٢٣) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٢٥، ٢٦) في الزكاة، وابن ماجه (١٨٠٣) في الزكاة، وصححه الألباني هناك.

ما يحتملون ولو درهما، وإلى هذا رجع مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حيّ وأحمد بن حنبل: اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وأربعون، قال الثوري: جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء، إذا كانوا أهل ذمة، وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير.

الخامسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دل عليه القرآن: أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين؛ لأنه تعالى قال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل، ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلا؛ لأنه لا مال له، ولأنه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا﴾، ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي. وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال [1] الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني. واختلف في الرهبان، فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم. قال مطرف وابن الماجشون: هذا إذا لم يترهب بعد فرضها فإن فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه.

السادسة: إذا أعطى أهلُ الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أقروا فيها وصولحوا عليها، فإن خرجوا تجارا عن بلادهم التي أقروا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونض [2] ثمن ذلك بأيديهم ولو كان ذلك في السنة مرارا إلا في حملهم الطعام الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر على ما فعل عمر. ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلا مرة في الحول، مثل ما يؤخذ من المسلمين. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من أئمة الفقهاء. والأول قول مالك وأصحابه.

السابعة: إذا أدى أهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم أو صولحوا عليها خلي بينهم وبين أموالهم كلها، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين، فإن أظهروا شيئا من ذلك أريقت الخمر عليهم، وأدب من أظهر الخنزير، وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدى، ويجب عليه الضمان. وقيل: لا يجب ولو غصبها وجب عليه ردها. ولا يعترض لهم في أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا، فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخير، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض. وقيل: يحكم بينهم في المظالم على كل حال، ويؤخذ من قويهم لضعيفهم؛ لأنه من باب الدفع عنهم، وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم في قتالهم. ولا حظ لهم في الفيء، وما صولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها، ولم يمنعوا من إصلاح ما وهى منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها، ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين، ويمنعون من التشبه بأهل الإسلام، ولا بأس باشتراء أولاد العدو

(١) جماجم الرجال: سادتهم. اللسان «جمم».

(٢) النض: الدرهم الصامت، والناض من المتاع: ما تحول ورقًا أو عينًا، وقال الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عن أهل الحجاز: الناض والنض، يسمونه كذلك إذا تحول عينًا بعد ما كان متاعًا؛ لأنه يقال: ما نضّ بيدي منه شيء. اللسان «نضض».

منهم إذا لم تكن لهم ذمة، ومن لد في أداء جزيته أدب على لدده [١]، وأخذت منه صاغرا.

الثامنة: اختلف العلمـاء فيما وجبت الجـزية عنه، فقال علماء المالكية: وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر، وقال الشافعي: وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار، وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا: وجبت بدلا عن القـتل فأسلم، سـقطت عنه الجزية لما مـضى، ولو أسلم قبل تمام الحـول بيوم أو بعـده عند مالك. وعند الشافعي أنها دين مستقر في الذمـة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار. وقال بعض الحنفية بقولنا. وقال بعضهم: إنما وجبت بدلا عن النصر والجهاد، واختاره القاضي أبو زيد وزعم أنه سر الله في المسألة. وقول مـالك أصح، لقوله ﷺ: «ليس على مسلم جـزية». قال سفيـان: معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليـه بطلت عنه. وأخرجه الترمذي وأبو داود[٢]. قال علماؤنا: وعليه يدل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ لأن بالإسلام يزول هذا المـعنى، ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون. والشـافعي لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى. وإنما يقول: إن الجزية دين، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقي شر القتل، فصارت كالديون كلها.

التاسعة: لو عاهد الإمام أهل بلد أو حـصن ثم نقضوا عهدهم وامتنعـوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها، وامـتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا وكان الإمام غـير جائر عليهم؛ وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع إمامهم، فإن قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء، وقد قيل: هم ونساؤهم فيء ولا خمس فيهم، وهو مذهب.

العاشرة: فإن خـرجوا متلصصين قـاطعين الطريق، فهم بمنزلة المحـاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية، ولو خرجـوا متظلمين نظر في أمرهم وردوا إلى الذمة وأنصفـوا من ظالمهم، ولا يسترق منهم أحد وهم أحرار. فإن نقض بعضهم، دون بعض فـمن لم ينقض على عهده، ولا يؤخذ بنقض غيره وتعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين.

الحادية عشرة: الجزية وزنها فعلة، من جزى يجزي: إذا كـافأ عما أسدي إليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، وهي كالقعدة والجلسة، ومن هذا المعنى قول الشاعر:

يَجْزِيك أو يُثْنِي عَلَيْكَ وإنَّ مَنْ ... أثْنَى عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ كَمَنْ جَزَى

الثانيـة عشرة: روى مسلم عن هشـام بن حكيم بن حزام ومر على ناس من الأنباط بـالشام قد أقيموا في الشـمس - وفي رواية: وصب على رؤوسهم الزيت - فقال: ما شأنهم؟ فقـال: يحبسون في الجزية. فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» [٣]. وفي رواية: وأميرهم يومـئذ عمير بن سـعد على فلسطين، فدخل عليه فحـدثه فأمر بهم فخلوا. قال علماؤنا: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائـها مع التمكين فجائز، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم؛ لأن من عجز عن الجـزية سقطت عنه، ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء، وروى

---

(١) اللدد: شدة الخصومة. اللسان «لدد».

(٢) صحيح: أبو داود (٣٠٥٣) في الخراج والإمارة والفيء، وأحمد (١/ ٢٢٣) في المسند، ولم أقف عليه في سنن الترمذي، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: مسلم (٢٦١٣) في البر والصلة والآداب.

أبو داود عن صفـوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحـاب رسول الله ﷺ عن آبائهم أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم معـاهدا أو انتقصه أو كلفـه فوق طاقته، أو أخـذ شيئا منه بغيـر طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة» (١).

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾ قال ابن عباس: يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحدا (٢)، روى أبو البختري عن سلمـان قال: مذمومين (٣). وروى معمر عن قتـادة قال: عن قهر (٤). وقيل: ﴿عَن يَدٍ﴾ عن إنعام مـنكم عليهم؛ لأنهم إذا أخـذت منهم الجزية فقـد أنعم عليهم بذلـك. عكرمة: يدفـعها وهو قـائم والآخذ جـالس (٥)، وقاله سـعيـد بن جبـير (٦). ابن العربي: وهذا ليس من قوله: ﴿عَن يَدٍ﴾ وإنما هو من قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

الرابعة عشرة: روى الأئمة عن عبد اللـه بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة» (٧)، وروى: «واليد العليا هي المعطية». فجعل يد المعطي في الصـدقة علـيا، وجـعل يد المعطي في الجـزية سفلى. ويد الآخـذ عليـا؛ ذلك بأنه الرافع الخافض، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء، لا إله غيره.

الخامسة عشرة: عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أرض الخراج يعجز عنها أهلـها أفأعمرها وأزرعها وأؤدي خـراجها؟ فقال: لا، وجاءه آخر فـقال له ذلك فقال: لا وتلا قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أيعمد أحدكم إلى الصغار في عنق أحـدهم فينتزعه فيـجعله في عنقه (٨). وقال كليب بن وائل: قلت لابن عمر: اشتريت أرضا قال: الشراء حسن، قلت: فإني أعطي عن كل جريب أرض درهما وقفيز طعام، قال: لا تجعل في عنقك صغارا (٩)، وروى ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما يسرني أن لي الأرض كلها بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسي (١٠).

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٠٥٢) في الخراج والإمارة والفيء، وصححه الألباني.

(٢) لم أجده مسندًا إلى ابن عبـاس، ووجدته هكذا عند البغوي (٤/ ٣٣) في تفسيره، ومن كلام سـفيان بن عيينة مسندًا كما في تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٤).

(٣) ضعيف إلى سلمان: تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٤)، وفي إسـناده عطاء بن السـائب ضعيف لاختلاطه. كما أن أبا البختري ـ سعيد بن فيروز ـ قد أرسله عن سلمان ولم يسمع منه كما في جامع التحصيل (١/ ١٨٣).

(٤) صحيح إلى قتادة: تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٤).

(٥) حسن: السابق، والطبري (١٠/ ١١٥) في تفسيره.

(٦) حسن: انظر تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٤).

(٧) متفق عليه: البخاري (١٤٢٩) في الزكاة، ومسلم (١٠٣٣) في الزكاة.

(٨) هذا بنحوه لا بلفظه في مصنف عبد الرزاق (١٠١٠٧) وسنده أرجو أن يكون حسنا.

(٩) حسن: انظر السابق (١٠١٠٨).

الجريب من الأرض: مقدار معلوم الذراع والمسـاحة من الأرض وهو عشرة أقفزة كل قفيز منهـا عشرة أعشار، فالعشير جزء من مائة جزء من الجريب. اللسان «جرب».

(١٠) حسن: السابق (١٠١٠٩).

﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى : قرأ عـاصم والكسائي: ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ بتنوين عزير، والمعنى أن «ابنا » علـى هذا خبر ابتداء عن عزير﴿ عُزَيْرٌ ﴾ينصرف عجميـا كان أو عربيا، وقرأ ابن كثير ونافع وأبـو عمرو وابن عامر: «عزيرُ ابن » بترك التنوين لاجـتماع الساكنين، ومنه قراءة من قرأ :« قل هو الله أحـدُ . الله الصمد» [الإخلاص: ١، ٢] . قال أبو علي: وهو كثير في الشعر. وأنشد الطبري في ذلك:

لتجـدنّي بالأمـيرِ بَـرّا وبالْقَنَـاة مدْعَـسا مِكَـرّا
إذْا غُطَيفُ السُّلَميُّ فرّا

الثانية : قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص، لأن ليس كل اليهـود قالوا ذلك. وهذا مثل قـوله تعالى: ﴿الذين قال لهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ولم يقل ذلك كل الناس، وقيل: إن قـائل ما حكى عن اليـهود سلام بن مشـكم ونعمان بن أبي أوفى وشـاس بن قيس ومالك بن الصـيف، قالوه للنبي ﷺ (١) . قال النقاش: لـم يبق يهودي يقولها بل انقـرضوا ، فإذا قالها واحد فيتوجه أن تلزم الجماعة شنعة المقالة، لأجل نباهة القائل فيهم، وأقوال النبهاء أبدا مشهورة في الناس يحتج بها. فمن هـاهنا صح أن تقول الجماعة قول نبيـها. والله أعلم. وقد روي أن سبب ذلك القول: أن اليـهود قـتلوا الأنبياء بـعد موسى عليـه السلام فـرفع الله عنهم التوراة ومـحاها من قلوبهم، فخرج عزير يـسيح في الأرض، فأتاه جبريل فقال: أين تذهب ؟ قـال: أطلب العلم، فعلمه التوراة كلها فجاء عزير بالتوراة إلى بني إسرائيل فـعلمهم. وقيل: بل حفظها الله عزيرا كرامة منه له، فقال لبني إسرائيل: إن الله قد حفظني التوراة، فـجعلوا يدرسونها من عنده. وكانت التوراة مدفونة، كان دفنهـا علماؤهم حين أصـابهم من الفتن والجلاء والمرض ما أصـاب وقتل بختـنصر إياهم. ثم إن التوراة المدفونة وجدت، فإذا هي متساوية لما كان عزير يدرس فضلوا عند ذلك وقالوا: إن هذا لم يتهيأ لعزير إلا وهو ابن اللـه ،حكاه الطبري (٢) ،وظاهر قول النصـارى أن المسيح ابن الله، إنما أرادوا بنوة النسل كما قـالت العرب في الملائكة. وكذلك يقتـضي قول الضحاك والطبري وغـيرهما، وهذا أشنع الكفر. قال أبو المعـالي: أطبقت النصارى على أن المسيح إله وأنه ابن إله. قـال ابن عطية: ويقال إن بعضهم يعتقدها بنوة حنو ورحمة، وهذا المعنى أيضا لا يحل أن تطلق البنوة عليه وهو كفر.

الثالثة : قال ابن العربي(٣) : في هذا دليل من قول ربنا تبارك وتعالى على أن مـن أخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لأحد أن يبتدئ به لا حرج عليه؛ لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والرد

(١) ضعيف : الطـبري (١٠/ ١١٦) في تفسيره ،من طريق ابـن إسحاق عن محمـد بن أبي محمد وهو مـجهول ، بالشك عن سعيد أو عكرمة .

(٢) ضعيف: حكاه السدي وعن ابن عباس من طريق العوفيين فهو ضعيف ، كما في تفسيره (١٠/ ١١٦ ، ١١٧).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٩٢٥) لابن العربي المالكي.

عليه ولو شاء ربنا ما تكلم به أحد، فإذا مكن من إطلاق الألسن به فقد أذن بالإخبار عنه على معنى إنكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجة والبرهان.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ قيل: معناه التأكيد، كما قال تعالى: ﴿يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩]، وقوله: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [الحاقة: ٣١] ومثله كثير. وقيل: المعنى أنه لما كان قول ساذج ليس فيه بيان ولا برهان، وإنما هو قول بالفم مجرد نفس دعوى لا معنى تحته صحيح لأنهم معترفون بأن الله سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون أن له ولدا؟! فهو كذب وقول لساني فقط بخلاف الأقوال الصحيحة التي تعضدها الأدلة ويقوم عليها البرهان. قال أهل المعاني: إن الله سبحانه لم يذكر قولا مقرونا بذكر الأفواه والألسن إلا وكان قولا زورا، كقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧] و﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥] و﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]

الخامسة: قوله تعالى: ﴿يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ﴾، ﴿يُضَاهِئُونَ﴾ يشابهون، ومنه قول العرب: امرأة ضهيأ للتي لا تحيض أو التي لا ثدي لها، كأنها أشبهت الرجال، وللعلماء في ﴿قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ثلاثة أقوال: الأول: قول عبدة الأوثان: اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى. الثاني: قول الكفرة: الملائكة بنات الله. الثالث: قول أسلافهم، فقلدوهم في الباطل واتبعوهم على الكفر، كما أخبر عنهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٣].

السادسة: اختلف العلماء في «ضهيأ» هل يمد أو لا؟ فقال ابن ولاد: امرأة ضهيأ، وهي التي لا تحيض، مهموز غير ممدود. ومنهم من يمد وهو سيبويه فيجعلها على فعلاء بالمد، والهمزة فيها زائدة؛ لأنهم يقولون: نساء ضهي، فيحذفون الهمزة. قال أبو الحسن قال لي النجيرمي: «ضهيآء» بالمد والهاء. جمع بين علامتي تأنيث، حكاه عن أبي عمرو الشيباني في «النوادر»، وأنشد:

ضهيأة أو عاقر جماد

ابن عطية: من قال: ﴿يُضَاهِئُونَ﴾ مأخوذ من قولهم: امرأة ضهياء فقوله خطأ، قاله أبو علي، لأن الهمزة في «ضاهأ» أصلية، وفي «ضهياء» زائدة كحمراء.

السابعة: قوله تعالى: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أي: لعنهم الله، يعني اليهود والنصارى؛ لأن الملعون كالمقتول، قال ابن جريج: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ هو بمعنى التعجب (١)، وقال ابن عباس: كل شيء في القرآن قتل فهو لعن (٢)، ومنه قول أبان بن تغلب:

قَاتَلَهَا اللهُ تلحَانِي وقد علمتْ ... أَنِّي لنفسي إفْسَادِي وإصلاَحِي

وحكى النقاش أن أصل ﴿قَاتَلَ اللَّهُ﴾ الدعاء، ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر، وهم لا يريدون الدعاء، وأنشد الأصمعي:

يا قاتلَ الله ليلى كَيْفَ تُعجِبني ... وأخبرِ الناسَ أني لا أباليها

---

(١) صحيح إليه: الطبري (١٠/ ١١٨) في تفسيره.

(٢) ضعيف: الطبري (١٠/ ١١٨) في تفسيره، منقطعًا من طريق الوالبي، وابن أبي حاتم (٧/ ٢٣١) في تفسيره من طريق الضحاك وهو منقطع أيضًا.

﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾

قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الأحْبارُ جمع حَبْر، وهو الذي يحسن القول وينظمه ويتقنه بحسن البيان عنه. ومنه ثوب مُحَبَّر، أي: جمع الزينة. وقد قيل في واحد الأحبار: حبر بكسر الحاء، والمفسرون على فتحها، وأهل اللغة على كسرها. قال يونس: لم أسمعه إلا بكسر الحاء، والدليل على ذلك أنهم قالوا: مداد حبر يريدون مداد عالم، ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للمداد: حبر. قال الفراء: الكسر والفتح لغتان. وقال ابن السكيت: الحبر بالكسر المداد، والحبر بالفتح العالم. والرهبان جمع راهب مأخوذ من الرهبة، وهو الذي حمله خوف الله تعالى على أن يخلص له النية دون الناس، ويجعل زمانه له وعمله معه وأنسه به.

قوله تعالى: ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ قال أهل المعاني: جعلوا أحبارهم ورهبانهم كالأرباب حيث أطاعوهم في كل شيء ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا﴾ [الكهف: ٩٦] أي: كالنار، قال عبد الله بن المبارك:

وهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إلاَّ الملوكُ ... وأَحْبَارُ سُوءٍ ورُهْبَانُها

روى الأعمش وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: سئل حذيفة عن قول الله عز وجل: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ هل عبدوهم؟ فقال: لا، ولكن أحلوا لهم الحرام فاستحلوه، وحرموا عليهم الحلال فحرموه (١). وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «ما هذا يا عدي؟ اطرح عنك هذا الوثن» وسمعته يقرأ في سورة «براءة»: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾، ثم قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه». قال: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث (٢).

قوله تعالى: ﴿وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ مضى الكلام في اشتقاقه في «آل عمران» (٣). والمسيح: العرق يسيل من الجبين، ولقد أحسن بعض المتأخرين فقال:

افرحْ فسوف تألفُ الأحْزَانَا ... إذا شهدتَ الحشرَ والميزَانَا

وسَالَ مِنْ جَبينِكَ المسيحُ ... كَأَنَّهُ جَدَاوِلُ تسيحُ

ومضى في «النساء» معنى إضافته إلى مريم أمه.

---

(١) ضعيف: للانقطاع بين أبي البختري وحذيفة فلم يسمع منه كما في جامع التحصيل (١/ ١٨٣)، وفي إسناد المصنف عنعنة الأعمش وهو مدلس، وسفيان هو ابن وكيع وهو ضعيف، وانظر: الطبري (١٠/ ١٢٠) في تفسيره بأسانيد عدة، وابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٢) في تفسيره.

(٢) غريب: الترمذي (٣٠٩٥) في تفسير القرآن، وصححه الألباني هناك، ورواه الطبري (١٠/ ١١٩، ١٢٠) في تفسيره، وابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٢).

(٣) عند الآية (٤٥).

﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ أي: دلالته وحججه على توحيده. جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان، وقيل: المعنى نور الإسلام، أي: أن يخمدوا دين الله بتكذيبهم. ﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ جمع فوه على الأصل؛ لأن الأصل في فم فوه، مثل حوض وأحواض. ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ يقال: كيف دخلت ﴿إِلَّا﴾ وليس في الكلام حرف نفي، ولا يجوز ضربت إلا زيدا. فزعم الفراء أن ﴿إِلَّا﴾ إنما دخلت؛ لأن في الكلام طرفا من الجحد. قال الزجاج: الجحد والتحقيق ليسا بذوي أطراف. وأدوات الجحد: «ما، ولا، وإن، وليس» وهذه لا أطراف لها ينطق بها ولو كان الأمر كما أراد لجاز كرهت إلا زيدا، ولكن الجواب أن العرب تحذف مع أبى. والتقدير: ويأبى الله كل شيء إلا أن يتم نوره، وقال علي بن سليمان: إنما جاز هذا في «أبى»؛ لأنها منع أو امتناع فضارعت النفي. قال النحاس: فهذا حسن، كما قال الشاعر:

وهَلْ لِي أُمٌّ غيرُها إن تركتُهَا ... أَبَى اللَّه إلاَّ أنْ أكُونَ لَهَا ابنمَا

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ﴾ يريد محمدا ﷺ، ﴿بِالْهُدَى﴾ أي بالفرقان، ﴿وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ أي: بالحجة والبراهين، وقد أظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شيء منها، عن ابن عباس وغيره (١)، وقيل: ﴿لِيُظْهِرَهُ﴾ أي: ليظهر الدين دين الإسلام على كل دين، قال أبو هريرة والضحاك: هذا عند نزول عيسى عليه السلام (٢)، وقال السدي: ذاك عند خروج المهدي، لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام أو أدى الجزية. وقيل: المهدي هو عيسى فقط، وهو غير صحيح؛ لأن الأخبار الصحاح قد تواترت على أن المهدي من عترة رسول الله ﷺ (٣)، فلا يجوز حمله على عيسى. والحديث الذي ورد في أنه «لا مهدي إلا عيسى» (٤) غير صحيح. قال البيهقي في كتاب البعث والنشور: لأن راويه محمد بن خالد الجندي وهو مجهول، يروي عن أبان بن أبي عياش - وهو متروك - عن الحسن عن النبي ﷺ، وهو منقطع. والأحاديث التي قبله في التنصيص على خروج المهدي، وفيها بيان كون المهدي من عترة رسول الله ﷺ أصح إسنادا.

قلت: قد ذكرنا هذا وزدناه بيانا في كتابنا كتاب «التذكرة» وذكرنا أخبار المهدي مستوفاة والحمد لله وقيل: أراد ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ في جزيرة العرب، وقد فعل.

---

(١) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس. الطبري (١٠/ ١٢٢، ١٢٣) في تفسيره، وتفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٥).

(٢) ضعيف: لجهالة المحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه كما عند الطبري (١٠/ ١٢٢) في تفسيره، وعن الضحاك عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/ ٢٣٦).

(٣) صحيح: وقد ورد عند أبي داود (٤٢٨٤) في كتاب المهدي، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) ضعيف جدًا: ابن ماجه (٤٠٣٩) في الفتن، وكذا قال الألباني - رحمه الله -، وأنكره البخاري كما في العلل المتناهية (٢/ ٨٦٢)، وانظر: المنار المنيف (ص ١٤٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ دخلت اللام على يفعل، ولا تدخل على فعل لمضارعة يفعل الأسماء. والأحبار علماء اليهود، والرهبان مجتهدو النصارى في العبادة، ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ قيل: إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضا باسم الكنائس والبيع وغير ذلك، مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلف إلى الله تعالى، وهم خلال ذلك يحجبون تلك الأموال، كالذي ذكره سلمان الفارسي عن الراهب الذي استخرج كنزه، ذكره ابن إسحاق في السير [١]، وقيل: كانوا يأخذون من غلاتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع، وقيل: كانوا يرتشون في الأحكام، كما يفعله اليوم كثير من الولاة والحكام، وقوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ يجمع ذلك كله، ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي يمنعون أهل دينهم عن الدخول في دين الإسلام، واتباع محمد ﷺ.

الثانية : قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الكنز أصله في اللغة الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة. ألا ترى قوله عليه السلام: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة» [٢]. أي: يضمه لنفسه ويجمعه. قال:

ولَمْ تزوّد مِنْ جَميعِ الْكَنْزِ غَيرِ خُيوطٍ ورَثِيثٍ بَزّ [٣]

وقال آخر:

لاَ درَّ درّي إنْ أَطْعَمْتُ جائعَهم قِرْفَ الحتيِّ وعندي البُرُّ مكنوزُ

قرف الحتي هو سويق المقل [٤]، يقول: إنه نزل بقوم فكان قراه عندهم سويق المقل، وهو الحتي، فلما نزلوا به قال هو: لا در دري... البيت، وخص الذهب والفضة بالذكر؛ لأنه مما لا يطلع عليه، بخلاف سائر الأموال، قال الطبري [٥]: الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو على ظهرها. وسمي الذهب ذهبا لأنه يذهب، والفضة لأنها تنفض فتتفرق، ومنه قوله تعالى: ﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، ﴿لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقد مضى هذا المعنى في «آل عمران».

الثالثة : واختلف الصحابة في المراد بهذه الآية، فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب [٦] وإليه ذهب الأصم؛ لأن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ مذكور بعد قوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ

---

(١) حسن : ابن إسحاق (١/ ١٤١، ١٤٢) كما في سيرة ابن هشام، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) ضعيف : أبو داود (١٦٦٤) في الزكاة، وضعفه الألباني هناك ،عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رثيث : من الرث : يعني البالي الخسيس من الثوب. اللسان «رثث» .

(٤) المقل : شجر الدّوم. اللسان« مقل» .

(٥) انظر: تفسيره (١٠/ ١٢٧) .

(٦) صحيح : البخاري (١٤٠٦) في الزكاة ،وفي التفسير(٤٦٦٠)،والطبري (١٠/ ١٢٨) في تفسيره.

﴿أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾، وقال أبـو ذر وغيـره: المراد بها أهل الكتـاب وغيـرهم من المسلمين [١]، وهو الصحيح؛ لأنه لو أراد أهل الكتـاب خاصة لقال: ويكنزون، بغيـر والذين. فلما قال: ﴿وَالَّذِينَ﴾ فقد استأنف معنى آخـر يبين أنه عطف جملة على جملة. فالذين يكنزون كلام مـستأنف، وهو رفع على الابتداء. قـال السدي: عنى أهل القبلة، فـهذه ثلاثة أقوال، وعلى قـول الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعـة. روى البخاري عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشـام فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فقال مـعاوية: نزلت في أهل الكتاب. فـقلت: نزلت فينا وفيهـم، وكان بيني وبينه في ذلك. فكتب إلى عثـمان يشكوني، فكتب إليّ عثمـان أن أقدم المدينة، فقدمـتها، فكثر عليّ الناس حـتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكـرت ذلك لعثمان فـقال: إن شئت تنحيت فكنت قريبا، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا عليّ حبشيا لسمعت وأطعت [٢].

الرابعة: قال ابن خُويز مَنداد: تضمنت هذه الآية زكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط: حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدين. والنصاب مـائتا درهم أو عشرون دينارا، أو يكمل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا. وإنما قلنا: إن الحرية شرط، فلأن العبد ناقص الملك. وإنما قلنا إن الإسلام شرط، فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة، وإنما قلنا إن الحول شـرط، فلأن النبي ﷺ قال: «ليس في مـال زكاةٌ حتى يحول عليـه الحول» [٣]، وإنما قلنا إن النصاب شرط، فلأن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من مائتي درهم زكـاة وليس في أقل من عشرين دينارا زكاة» [٤]. ولا يراعى كمال النصاب في أول الحول، وإنما يـراعى عند آخر الحول، لاتفاقهم أن الربح في حكم الأصل، يدل على هذا أن من كانت معه مائتا درهم فتجر فيها فصارت آخر الحول ألفا أنه يؤدي زكاة الألف، ولا يسـتأنف للربح حولا، فإذا كان كـذلك لم يختلف حكم الربح، كان صادرا عن نصاب أو دونه، وكذلك اتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم، فتوالدت له رأس الحول ثم ماتت الأمهات إلا واحدة منها، وكانت السخال تتمة النصاب فإن الزكاة تخرج عنها.

الخامسة: واختلف العلمـاء في المال الذي أديت زكاته هل يسمى كنزا أم لا؟ فقـال قوم: نعم. ورواه أبو الضحـاك عن جعدة بن هبـيرة عن علي رضي الله عنه، قـال علي: أربعة آلاف فمـا دونها نفقة، وما كثـر فهو كنز وإن أديت زكاته [٥]، ولا يصح. وقال قوم: ما أديت زكاته منه أو من غيره

---

(١) صحيح إليه: الطبري (١٠/ ١٢٨) في تفسيره، وانظر التالي.

(٢) صحيح: البخـاري (١٤٠٦) في الزكاة (٤٦٦٠) في التفسير، والطبري (١٠/ ١٢٨) في تفـسيره. والرّبذة: بفتح الراء والباء: قرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام من ذات عرقٍ على طريق الحجاز ـ معجم البلدان (٢/ ٢٧) لياقوت الحموي.

(٣) صحيح: الترمذي (٦٣١) في الزكاة، وابن ماجه (١٧٩٣) في الزكاة، عن عبد الله عمر، وصححه الألباني.

(٤) صحيح بشواهده وطرقـه: الدارقطني (٢/ ٩٢) في سننه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وصـححه الألباني (٨١٥) في الإرواء بشواهده.

(٥) حسن: الطبري في تفسيره (١٠/ ١٢٤) من طريق عبد الرزاق عن أبي هبيرة عن أبي الضحى عن جعدة عن علي.

عنه فليس بكنز. قال ابن عمر: ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض (١). ومثله عن جابر (٢)، وهو الصحيح، وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا ،فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه » يعني شدقيه « ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك » ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ (٣) [آل عمران: ١٨٠] الآية. وفيه أيضا عن أبي ذر، قال: انتهيت إليه - يعني النبي ﷺ - قال: «والذي نفسي بيده » أو والذي لا إله غيره أو كما حلف « ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ،كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس» (٤). فدل دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا، وقد بين ابن عمر في «صحيح البخاري» هذا المعنى، قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾؟ قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال (٥).

وقيل: الكنز ما فضل عن الحاجة، روى عن أبي ذر، وهو مما نقل من مذهبه، وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله عنه.

قلت: ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا: ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت. فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب ﷺ في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء، فكان ذلك منه بيانا ﷺ. وقيل: الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك ، وقيل: الكنز لغة المجموع من النقدين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس ، وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حليا، لأن الحلي مأذون في اتخاذه ولا حق فيه. والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمى كنزا لغة وشرعا. والله أعلم.

السادسة: واختلف العلماء في زكاة الحلي، فذهب مالك وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه. وهو قول الشافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال: أستخير الله فيه. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: في ذلك كله الزكاة. احتج الأولون فقالوا: قصد النماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة

---

(١) صحيح إليه : الطبري (١٠/ ١٢٣، ١٢٤) في تفسيره .

(٢) صحيح إليه : السابق نفسه .

(٣) صحيح : البخاري (١٤٠٣) في الزكاة .

(٤) متفق عليه : البخاري (١٤٦٠) في الزكاة ،ومسلم (٩٩٠) في الزكاة .

(٥) صحيح : البخاري (١٤٠٤) تعليقًا في الزكاة ، ووصله الحافظ (٣/ ٢٧٣) في الفتح من طريق أبي ابن داود في الناسخ والمنسوخ ،ومن طريق الذهلي في جزء له .

باتخاذهما حليا للقنية [١] يسقط الزكاة، احتج أبو حنيفة بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين ولم يفرق بين حلي وغيره، وفرق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صنع حليا ليفر به من الزكاة وأسقطها فيما كان منه يلبس ويعار وفي المذهب في الحلي تفصيل بيانه في كتب الفروع.

السابعة : روى أبو داود عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرج عنكم فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية. فقال: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث » وذكر كلمة « لتكون لمن بعدكم» قال: فكبر عمر، ثم قال له رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء : المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته» [٢]. وروى الترمذي وغيره عن ثوبان: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قد ذم الله سبحانه الذهب والفضة، فلو علمنا أي المال خير حتى نكسبه. فقال عمر: أنا أسأل لكم رسول الله ﷺ، فسأله فقال: «لسان ذاكر، وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه». قال : حديث حسن[٣].

الثامنة : قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولم يقل ينفقونهما، ففيه أجوبة ستة: الأول: قال ابن الأنباري: قصد الأغلب والأعم وهي الفضة، ومثله قوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥] رد الكناية إلى الصلاة ؛ لأنها أعم. ومثله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] فأعاد الهاء إلى التجارة ؛ لأنها الأهم وترك اللهو؛ قاله كثير من المفسرين، وأباه بعضهم وقال: لا يشبهها، لأن ﴿ أَوْ﴾ قد فصلت التجارة من اللهو ؛ فحسن عود الضمير على أحدهما. الثاني: العكس وهو أن يكون﴿يُنفِقُونَهَا﴾ للذهب، والثاني معطوفا عليه. والذهب تؤنثه العرب تقول: هي الذهب الحمراء. وقد تذكر والتأنيث أشهر. الثالث: أن يكون الضمير للكنوز. الرابع: للأموال المكنوزة. الخامس: للزكاة ،والتقدير: ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة. السادس: الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فهم المعنى، وهذا كثير في كلام العرب. أنشد سيبويه:

نحنُ بما عندَنا وأنْتَ بِما ... عِنْدَكَ رَاضٍ والرَّأيُ مُخْتَلِفُ

ولم يقل: راضون. وقال آخر:

رمَانِي بأَمرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدي ... بَرِيئًا وَمِنْ أجْلِ الطَّوِيِّ رَمَانِي

ولم يقل: بريئين، ونحوه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

إنَّ شَرْخَ الشَّبَابِ والشَّعْرِ الأسْـ ... ـوَدِ ما لَمْ يُعَاصِ كَانَ جُنونَا

ولم يقل: يعاصيا.

التاسعة : إن قيل: من لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله وأنفق في المعاصي، هل يكون حكمه في الوعيد حكم من كنز ولم ينفق في سبيل الله ؟ قيل له: إن ذلك أشد، فإن من بذر ماله في المعاصي عصى من جهتين: بالإنفاق والتناول، كشراء الخمر وشربها، بل من جهات إذا كانت المعصية

---

(١) القنية : الملك ، أو كل ما يقتنيه الإنسان لنفسه ولا يقصد به التجارة . اللسان« قنا» .

(٢) ضعيف : أبو داود (١٦٦٤) في الزكاة، وضعفه الألباني هناك .

(٣) حسن: وقد سبق.

مما تتعدى، كمن أعان على ظلم مسلم من قتله أو أخذ ماله إلى غير ذلك. والكانز عصى من جهتين، وهما: منع الزكاة، وحبس المال لا غير، وقد لا يراعى حبس المال، والله أعلم.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قد تقدم معناه. وقد فسر النبي ﷺ هذا العذاب بقوله: «بشر الكنازين بِكَيٍّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبِكَيٍّ من قبل أقفائهم يخرج من جباههم» الحديث. أخرجه مسلم، رواه أبو ذر[١]. وفي رواية: «بشر الكنازين برضف[٢] يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض[٣] كتفيه، ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه فيتزلزل» الحديث[٤]. قال علماؤنا: فخروج الرضف من حلمة ثديه إلى نغض كتفه لتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا، فعوقب في الآخرة بالهم والعذاب.

الحادية عشرة: قال علماؤنا: ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله ويتعرض للواجب وغيره، غير أن صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة، فإن من لم يكنز ومنع الإنفاق في سبيل الله فلا بد وأن يكون كذلك، إلا أن الذي يخبأ تحت الأرض هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عرفا، فلذلك خص الوعيد به، والله أعلم.

﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ ﴿يَوْمَ﴾ ظرف، والتقدير: يعذبون يوم يحمى. ولا يصح أن يكون على تقدير: فبشرهم يوم يحمى عليها؛ لأن البشارة لا تكون حينئذ. يقال: أحميت الحديدة في النار، أي: أوقدت عليها. ويقال: أحميته، ولا يقال: أحميت عليه. وهاهنا قال ﴿عَلَيْهَا﴾؛ لأنه جعل «على» من صلة معنى الإحماء، ومعنى الإحماء: الإيقاد. أي: يوقد عليها فتكوى. والكي: إلصاق الحار من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد، والجباه جمع الجبهة، وهو مستوى ما بين الحاجب إلى الناصية، وجبهت فلانا بكذا، أي: استقبلته به وضربت جبهته. والجنوب جمع الجنب. والكي في الوجه أشهر وأشنع، وفي الجنب والظهر آلم وأوجع، فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء. وقال علماء الصوفية: لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم، ولما طووا كشحا عن الفقير إذا جالسهم كويت جنوبهم، ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقة بها واعتمادا عليها كويت ظهورهم. وقال علماء الظاهر: إنما خص هذه الأعضاء؛ لأن الغني إذا رأى الفقير زوى ما بين

(١، ٤) متفق عليه: البخاري (٧ - ١٤) في الزكاة، ومسلم (٩٩٢) في الزكاة.

(٢) الرضف: هي الحجارة المحماة على النار، واحدتها رضفة. النهاية (٢/ ٢٣١) لابن الأثير

(٣) نغض الكتف: أعلى منقطع غضروف الكتف، وقيل: اللذان ينغضان من أصل الكتف فيتحركان إذا مشى. اللسان «غض».

عينيه وقبض وجهه، كما قال:

يَزِيدُ يَغُضُّ الطَّـرفَ عنَـــي كَأَنَّمَا زَوَى بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَلَيَّ المَحَاجِمُ

فَلاَ يَنْبَسِطْ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْكَ مَا انزَوَى وَلا تلقني إلاَّ وأنفُك رَاغِـمُ

وإذا سأله طوى كشحه [١]، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه ولاه ظهره. فرتب الله العقوبة على حال المعصية.

الثانية: واختلفت الآثار في كيفية الكي بذلك، ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر ما ذكرنا من ذكر الرَّضف، وفيه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...» الحديث[٢]، وفي البخاري: أنه يمثل له كنزه شجاعا أقرع [٣]. وقد تقدم في غير الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنه قال «من كان له مال فلم يؤد زكاته؛ طوقه يوم القيامة شجاعا أقرع ينقر رأسه [٤].

قلت: ولعل هذا يكون في مواطن: موطن يمثل المال فيه ثعبانا، وموطن يكون صفائح وموطن يكون رضفا، فتتغير الصفات والجسمية واحدة، فالشجاع جسم والمال جسم. وهذا التمثيل حقيقة، بخلاف قوله: «يؤتى بالموت كأنه كبش أملح»[٥]، وإن تلك طريقة أخرى، ولله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء. وخص الشجاع بالذكر؛ لأنه العدو الثاني للخلق، والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يواثب الفارس والراجل، ويقوم على ذنبه وربما بلغ الفارس، ويكون في الصحارى. وقيل: هو الثعبان. قال اللحياني: يقال للحية شجاع، وثلاثة أشجعة، ثم شجعان. والأقرع من الحيات هو الذي تمعط رأسه وابيض من السم. في «الموطأ»: له زبيبتان، أي نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوتين. ويكون ذلك في شدقي الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام. قالت أم غيلان بنت جرير ربما أنشدت أبي حتى يتزبب شدقاي. ضرب مثلا للشجاع الذي كثر سمه فيمثل المال بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان. وقال ابن دريد: نقطتان سوداوان فوق عينيه، وفي رواية: «مُثّل له شجاع يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل». وقال ابن مسعود: «والله لا يعذب الله أحدا بكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته» [٦]، وهذا إنما يصح في الكافر - كما ورد في الحديث - لا في المؤمن، والله أعلم.

الثالثة: أسند الطبري إلى أبي أمامة الباهلي قال: مات رجل من أهل الصُّفة فوجد في بردته

(١) طوى كشحه: أعرض بوده. اللسان «طوى».

(٢، ٣) متفق عليه: البخاري (١٤٠٢) في الزكاة، ومسلم (٧٨٩) في الزكاة.

(٤) صحيح: النسائي (٥/ ١١) في الزكاة، وابن ماجه (١٧٨٤) في الزكاة، وصححه الألباني.

(٥) صحيح: البخاري (٤٧٣٠) في التفسير عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) رجاله ثقات: الطبري (١٠/ ١٣١) في تفسيره، ورواه الطبراني ورجاله ثقات كما في المجمع (٣/ ٦٥) و (٧/ ٢٩) للهيثمي - رحمه الله.

دينار. فقال رسول الله ﷺ: «كية»، ثم مات آخر فوجد له ديناران، فقال رسول الله ﷺ «كيتان»[١]، وهذا إما لأنهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما البر، وإما لأن هذا كان في صدر الإسلام، ثم قرر الشرع ضبط المال وأداء حقه، ولو كان ضبط المال ممنوعا لكان حقه أن يخرج كله، وليس في الأمة من يلزم هذا، وحسبك حال الصحابة وأموالهم رضوان الله عليهم، وأما ما ذكر عن أبي ذر فهو مذهب له، رضي الله عنه، وقد روى موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك ابن أوس بن الحدثان عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: «من جمع دينارا أو درهما أو تبرا أو فضة ولا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة»[٢].

قلت: هذا الذي يليق بأبي ذر رضي الله عنه أن يقول به، وأن ما فضل عن الحاجة فليس بكنز إذا كان معدا لسبيل الله، وقال أبو أمامة: من خلف بيضا أو صُفرا؛ كوي بها مغفورا له أو غير مغفور له، ألا إن حلية السيف من ذلك[٣]، وروى ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوى بها من فرقه إلى قدمه مغفورا له بعد ذلك أو معذبا»[٤].

قلت: وهذا محمول على ما لم تؤد زكاته بدليل ما ذكرنا في الآية قبل هذا، فيكون التقدير: وعنده أحمر أو أبيض لم يؤد زكاته. وكذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: من ترك عشرة آلاف جعلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيامة[٥]. أي: إن لم يؤد زكاتها، لئلا تتناقض الأحاديث. والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ﴾ أي يقال لهم هذا ما كنزتم، فحذف. ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ أي عذاب ما كنتم تكنزون.

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾ جمع شهر. فإذا قال الرجل لأخيه: لا أكلمك الشهور،

(١) حسن: الطبري (١٠/ ١٢٥) في تفسيره، وأحمد (٥/ ٢٥٣) في المسند عن علي وهو شاهد له.
(٢) ضعيف: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٨) في المصنف، وموسى بن عبيدة هو الزبدي: ضعيف جدًا.
(٣) حسن: انظر سنن البيهقي (٤/ ١٤٤)، ومن طريق آخر رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٣) في المصنف.
(٤) ضعيف: ابن أبي حاتم (٧/ ٢٤٣) في تفسيره.
(٥) سبق تخريجه.

وحلف على ذلك فلا يكلمه حولا، قاله بعض العلماء، وقيل: لا يكلمه أبدا. ابن العربي[١]: وأرى إن لم تكن له نية أن يقتضي ذلك ثلاثة أشهر، لأنه أقل الجمع الذي يقتضيه صيغة فعول في جمع فعل. ومعنى: ﴿عِندَ اللَّهِ﴾ أي: في حكم الله وفيما كتب في اللوح المحفوظ، ﴿اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ أعربت ﴿اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ دون نظائرها، لأن فيها حرف الإعراب ودليله، وقرأ العامة: ﴿عَشَرَ﴾ بفتح العين والشين، وقرأ أبو جعفر «عشْر» بجزم الشين، ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ يريد اللوح المحفوظ، وأعاده بعد أن قال: ﴿عِندَ اللَّهِ﴾؛ لأن كثيرا من الأشياء يوصف بأنه عند الله، ولا يقال: إنه مكتوب في كتاب الله، كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤].

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إنما قال: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ليبين أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك، وأنه سبحانه وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة. وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾. وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها، وتقديم المقدم في الاسم منها، والمقصود من ذلك اتباع أمر الله فيها ورفض ما كان عليه أهل الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتبوها عليه، ولذلك قال عليه السلام في خطبته في حجة الوداع: «أيها الناس، إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض...»[٢] على ما يأتي بيانه. وأن الذي فعل أهل الجاهلية من جعل المحرم صفرا وصفر محرما ليس يتغير به ما وصفه الله تعالى، والعامل في ﴿يَوْمَ﴾ المصدر الذي هو ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وليس يعنى به واحد الكتب، لأن الأعيان لا تعمل في الظروف، والتقدير: فيما كتب الله يوم خلق السموات والأرض. و﴿عند﴾ متعلق بالمصدر الذي هو العدة، وهو العامل فيه. و﴿في﴾ من قوله: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ متعلقة بمحذوف، هو صفة لقوله: ﴿اثْنَا عَشَرَ﴾. والتقدير: اثنا عشر شهرا معدودة أو مكتوبة في كتاب الله. ولا يجوز أن تتعلق بـ ﴿عِدَّةَ﴾ لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر ﴿إِنَّ﴾.

الثالثة: هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط وإن لم تزد على اثني عشر شهرا؛ لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعين له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ الأشهر الحرم المذكورة في هذه الآية: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وهو رجب مضر، وقيل له: رجب مضر؛ لأن ربيعة ابن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبا، وكانت مضر تحرم رجبا نفسه، فلذلك قال النبي ﷺ فيه: «الذي بين جمادى وشعبان»[٣]، ورفع ما وقع في اسمه من الاختلال

---

(١) أحكام القرآن(٢/ ٩٣٧) لابن العربي المالكي، وفيه: «بثلاثة أشهر» بدلاً من: «ثلاثة أشهر».

(٢، ٣) صحيح: وقد سبق.

بالبيان، وكـانت العرب أيضا تسميه: منصل الأسنة [١]. روى البخـاري عن أبي رجاء العطاردي - واسمه عمران بن ملحان وقيل عمران بن تيم - قال: كنا نعـبد الحجر، فإذا وجدنا حجرا هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فـإذا لم نجد حجرا جمعنا حثوة من تراب ثم جئـنا بالشاء فحلبنا عليه ثم طفنا به، فإذا دخل شهـر رجب قلنا :منصل الأسنة، فلم ندع رمحا فيـه حديدة ولا سهما فـيه حديدة إلا نزعناها فألقيناه [٢].

الخامسة : قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أي الحساب الصحيح والعدد المستوفى، وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عـباس: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ﴾ أي ذلك القضاء[٣]. مقاتل: الحق. ابـن عطية: والأصوب عندي أن يكون الدين هاهنـا على أشهـر وجوهـه، أي: ذلك الشرع والطاعـة، ﴿الْقَيِّمُ﴾ أي: القائم المستقيم، من قام يقوم. بمنزلة سيد، من ساد يسود. أصله قيوم.

السـادسة : قوله تـعالى: ﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ على قـول ابن عبـاس راجع إلى جميع الشهور[٤]. وعلى قول بعـضهم إلى الأشهـر الحرم خاصة ؛ لأنه إليـها أقرب ولهـا مزية في تعظيم الظلم، لقـوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] لا أن الظلم في غـير هذه الأيام جائز على ما نبينه. ثم قـيل: في الظلم قولان: أحدهما لا تظلموا فيـهن أنفسكم بالقتال، ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور؛ قاله قتادة وعطاء الخراساني والزهري وسفيان الثوري. وقال ابن جريج: حلف بالله عطاء بن أبي رباح: أنه مـا يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشـهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها، وما نسخت ،والصحيح الأول؛ لأن النبي ﷺ غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف، وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة. وقد تقدم هذا المعنى في « البقرة ». الثاني: لا تظلموا فيهن أنفسكم بارتكاب الذنوب؛ لأن الله سبحانه إذا عظم شيئا من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة وإذا عظمه من جهتين أو جهات صارت حرمته متعددة ،فـيضاعف فيه العقاب بالعمل السيئ كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح، فإن من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام، ومن أطاعـه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال ، وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

السابعة : وقد اختلف العلمـاء من هذا المعنى فيمن قتل في الشهـر الحرام خطأ، هل تغلظ عليه الدية أم لا ؟ فقال الأوزاعي: القتل في الشهر الحرام تغلظ فيـه الدية فيما بلغنا وفي الحرم فتجعل دية وثلثا. ويزاد في شـبه العمد في أسـنان الإبل، قال الشافعي: تغلـظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحـرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم ،وروي عن القاسم بن مـحمد وسالم بن عـبد الله وابن شهاب وأبان بن عثـمان: من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على ديتـه مثل ثلثها. وروي ذلك

---

(١) منصل الأسنة : مخرج أسنة الرماح من أماكنها . اللسان« نصل».

(٢) صحيح : البخاري (٤٣٧٦) في المغازي .

(٣) منقطع : بين ابن أبي طلحة الوالبي وابن عباس رضي الله عنهما الطبري (١٠/ ١٣٤) في تفسيره.

(٤) ضعيف : الطبري (١٠/ ١٣٤) في تفسيره .

عن عثمان بن عفان أيضا. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي ليلى: القتل في الحل والحرم سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء، وهو قول جماعة من التابعين، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ سن الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام، وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء. فالقياس أن تكون الدية كذلك، والله أعلم.

الثامنة: خص الله تعالى الأربعة الأشهر الحرم بالذكر، ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها وإن كان منهيا عنه في كل الزمان. كما قال: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، على هذا أكثر أهل التأويل، أي: لا تظلموا في الأربعة الأشهر أنفسكم. وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: ﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ في الاثنى عشر[١]. وروى قيس ابن مسلم عن الحسن عن محمد ابن الحنفية قال: فيهن كلهن[٢]. فإن قيل على القول الأول: لم قال: ﴿فِيهِنَّ﴾ ولم يقل: فيها، وذلك أن العرب يقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة: هن وهؤلاء، فإذا جاوزوا العشرة قالوا: هي وهذه، إرادة أن تعرف تسمية القليل من الكثير؟ وروي عن الكسائي أنه قال: إني لأتعجب من فعل العرب هذا. وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي: خلون. وفيما فوقها خلت، لا يقال: كيف جعل بعض الأزمنة أعظم حرمة من بعض؟ فإنا نقول: للبارئ تعالى أن يفعل ما يشاء، ويخص بالفضيلة ما يشاء، ليس لعمله علة ولا عليه حجر، بل يفعل ما يريد بحكمته، وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى.

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾.

فيه مسألة واحدة:

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا﴾ أمر بالقتال، و﴿كَافَّةً﴾ معناه جميعا، وهو مصدر في موضع الحال، أي: محيطين بهم ومجتمعين. قال الزجاج: مثل هذا من المصادر. عافاه الله عافية، وعاقبه عاقبة، ولا يثنى ولا يجمع، وكذا عامة وخاصة. قال بعض العلماء: كان الغرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية، قال ابن عطية: وهذا الذي قاله لم يعلم قط من شرع النبي ﷺ أنه ألزم الأمة جميعا النفر، وإنما معنى هذه الآية: الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة، ثم قيدها بقول: ﴿كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم، والله أعلم.

﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ هكذا يقرأ أكثر الأئمة، قال النحاس: ولم يرو أحد عن نافع فيما علمناه: «إنما النَّسِي» بلا همز إلا ورش وحده، وهو مشتق من نسأه وأنسأه: إذا أخره، حكى اللغتين الكسائي. الجوهري: النسيء فعيل بمعنى مفعول، من قولك: نسأت الشيء فهو منسوء: إذا

(١) ضعيف: انظر: الطبري(١٠/ ١٣٤) في تفسيره، وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف.
(٢) رواه الطبري (١٠/ ١٣٤) في تفسيره.

أخرته ، ثم يحول منسوء إلى نسيء كما يحول مقتول إلى قتيل، ورجل ناسئ وقوم نسأة، مثل فاسق وفسقة. قال الطبري: النسيء بالهمزة معناه الزيادة ؛ يقال: نسأ ينسأ : إذا زاد. قال: ولا يكون بترك الهمز إلا من النسيان، كما قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] ،ورد على نافع قراءته، واحتج بأن قال: إنه يتعدى بحرف الجر يقال: نسأ الله في أجلك كما تقول: زاد الله في أجلك،ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»(١) . قال الأزهري: أنسأت الشيء إنساء ونسيئا اسم وضع موضع المصدر الحقيقي. وكانوا يحرمون القتال في المحرم ، فإذا احتاجوا إلى ذلك حرموا صفرا بدله وقاتلوا في المحرم. وسبب ذلك أن العرب كانت أصحاب حروب وغارات، فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها، وقالوا: لئن توالت علينا ثلاثة أشهر لا نصيب فيها شيئا لنهلكن. فكانوا إذا صدروا عن منى يقوم من بني كنانة، ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له :القلمس، فيقول: أنا الذي لا يرد لي قضاء. فيقولون: أنسئنا شهرا، أي أخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر، فيحل لهم المحرم. فكانوا كذلك شهرا فشهرا حتى استدار التحريم على السنة كلها. فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه. وهذا معنى قوله عليه السلام: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»(٢) .

وقال مجاهد(٣) : كان المشركون يحجون في كل شهر عامين، فحجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجة أبي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة. ثم حج النبي ﷺ في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة، فذلك قوله في خطبته: «إن الزمان قد استدار . . .» الحديث أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها، وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء. وقول ثالث: قال إياس ابن معاوية: كان المشركون يحسبون السنة اثني عشر شهرا وخمسة عشر يوما، فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة،وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوما فحج أبو بكر سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة، ولم يحج النبي ﷺ فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر، وافق ذلك الأهلة. وهذا القول أشبه بقول النبي ﷺ : «إن الزمان قد استدار . . .» أي: زمان الحج عاد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه، ونفذ بها حكمه، ثم قال: السنة اثنا عشر شهرا، ينفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة ـ هي الخمسة عشر يوما ـ بتحكمهم، فتعين الوقت الأصلي وبطل التحكم الجهلي.

وحكى الإمام المازري عن الخوارزمي أنه قال: أول ما خلق الله الشمس أجراها في برج الحمل، وكان الزمان الذي أشار به النبي ﷺ صادف حلول الشمس برج الحمل،وهذا يحتاج إلى توقيف، فإنه لا يتوصل إليه إلا بالنقل عن الأنبياء،ولا نقل صحيحا عنهم بذلك، ومن ادعاه فليسنده، ثم إن العقل يجوز خلاف ما قال،وهو أن يخلق الله الشمس قبل البروج، ويجوز أن يخلق ذلك كله دفعة واحدة،ثم إن علماء التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله عليه

(١) صحيح : البخاري (٥٩٨٥) في الأدب، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح : وقد سبق .

(٣) حسن إلى مجاهد : الطبري (١٠/ ١٣٨) في تفسيره .

السلام: «إن الزمان قد استدار...» بينها وبين الحمل عشرون درجة، ومنهم من قال عشر درجات. والله أعلم، واختلف أهل التأويل في أول من نسأ، فقال ابن عباس وقتادة والضحاك: بنو مالك بن كنانة، وكانوا ثلاثة. وروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس: أن أول من فعل ذلك عمرو بن لحي ابن قمعة بن خندف [1]، وقال الكلبي: أول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له: نعيم بن ثعلبة، ثم كان بعده رجل يقال له: جنادة بن عوف، وهو الذي أدركه رسول الله ﷺ. وقال الزهري: حي من بني كنانة ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له: القلمس واسمه حذيفة بن عبيد، وفي رواية: مالك ابن كنانة، وكان الذي يلي النسيء يظفر بالرياسة لترئيس العرب إياه، وفي ذلك يقول شاعرهم:

ومِنَّا نَاسِئُ الشَّهْرِ القَلَمَّسُ

وقال الكميت:

ألسنَا النَّاسئين عَلَى مَعد شهُور الحِلِّ نَجْعَلُهَا حَرَاما

قوله تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ بيان لما فعلته العرب من جمعها من أنواع الكفر، فإنها أنكرت وجود الباري تعالى فقالت: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٦٠] في أصح الوجوه، وأنكرت البعث فقالت: ﴿مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]. وأنكرت بعثة الرسل فقالوا: ﴿أَبَشَرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَّتَّبِعُهُ﴾ [القمر: ٢٤]، وزعمت أن التحليل والتحريم إليها، فابتدعته من ذاتها مقتفية لشهواتها، فأحلت ما حرم الله. ولا مبدل لكلماته ولو كره المشركون.

قوله تعالى: ﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ فيه ثلاث قراءات. قرأ أهل الحرمين وأبو عمرو: «يَضِلُّ» وقرأ الكوفيون: ﴿يُضَلُّ﴾ على الفعل المجهول. وقرأ الحسن وأبو رجاء: «يُضِل»، والقراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدي عن معنى، إلا أن القراءة الثالثة حذف منها المفعول، والتقدير: ويُضِلُّ به الذين كفروا من يقبل منهم. و﴿الَّذِينَ﴾ في محل رفع. ويجوز أن يكون الضمير راجعا إلى الله عز وجل. التقدير: يضل الله به الذين كفروا، كقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٢٧]، وكقوله في آخر الآية: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. والقراءة الثانية: ﴿يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني المحسوب لهم، واختار هذه القراءة أبو عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ﴾. والقراءة الأولى اختارها أبو حاتم؛ لأنهم كانوا ضالين به، أي: بالنسيء؛ لأنهم كانوا يحسبونه فيضلون به، والهاء في ﴿يُحِلُّونَهُ﴾ ترجع إلى النسيء. وروي عن أبي رجاء: «يَضَلُّ» بفتح الياء والضاد، وهي لغة، يقال: ضللت أضل، وضللت أضل، ﴿لِّيُوَاطِئُوا﴾ نصب بلام كي، أي: ليوافقوا. تواطأ القوم على كذا، أي: اجتمعوا عليه، أي: لم يحلوا شهرا إلا حرموا شهرا لتبقى الأشهر الحرم أربعة، وهذا هو الصحيح، لا ما يذكر أنهم جعلوا الأشهر خمسة. قال قتادة: إنهم عمدوا إلى صفر فزادوه في الأشهر الحرم، وقرنوه بالمحرم في التحريم، وقاله عنه قطرب والطبري، وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة، والله أعلم.

---

(١) إسناد واه: جويبر تالف، والضحاك لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: الطبري في تفسيره (١٠/١٣٨).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ﴾ ﴿مَا﴾ حرف استفهام معناه التقرير والتوبيخ، التقدير: أي شيء يمنعكم عن كذا، كما تقول: مالك عن فلان معرضا، ولا خلاف أن هذه الآية نزلت عتابا على تخلف من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام، وسيأتي ذكرها في آخر السورة إن شاء الله، والنفر: هو التنقل بسرعة من مكان إلى مكان لأمر يحدث، يقال في ابن آدم: نفر إلى الأمر ينفر نفورا ،وقومٌ نُفُورٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَّوْا عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦]. ويقال في الدابة: نَفُرت تَنْفِرُ - بضم الفاء وكسرها - نفارا ونفورا، يقال: في الدابة نفار، وهو اسم مثل الحران. ونفر الحاج من منى نفرا.

الثانية : قوله تعالى: ﴿اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾ قال المفسرون: معناه أثاقلتم إلى نعيم الأرض، أو إلى الإقامة بالأرض. وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتاب على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج، وهو نحو من أخلد إلى الأرض. وأصله: تثاقلتم، أدغمت التاء في الثاء لقربها منها، واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالساكن، ومثله ﴿ادَّارَكُوا﴾ [الأعراف: ٣٨] و﴿ادَّارَأْتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢] ،و﴿اطَّيَّرْنَا﴾، [النمل: ٤٧] ،و﴿ازَّيَّنَتْ﴾ [يونس: ٢٤]. وأنشد الكسائي:

تُولي الضجيعَ إذَا ما استافها خَصِرا عذب المذاقِ إذَا ما اتَّابع القُبَلُ

وقرأ الأعمش: « تَثَاقلتم» على الأصل. حكاه المهدوي. وكانت تبوك - ودعا الناس إليها - في حرارة القيظ وطيب الثمار وبرد الظلال - كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي - فاستولى على الناس الكسل فتقاعدوا وتثاقلوا ، فوبخهم الله بقوله هذا وعاب عليهم الإيثار للدنيا على الآخرة. ومعنى: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ﴾ أي: بدلا، التقدير: أرضيتم بنعيم الدنيا بدلا من نعيم الآخرة، فـ﴿ مِنَ ﴾ تتضمن معنى البدل، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠] أي: بدلا منكم. وقال الشاعر:

فَلَيْت لَنا مِنْ ماءِ زمزَم شربةً مبردةً بَاتَتْ عَلَى طَهيانِ

ويروى من ماء حمنان، أراد : ليت لنا بدلا من ماء زمزم شربة مبردة. والطهيان: عود ينصب في ناحية الدار للهواء، يعلق عليه الماء حتى يبرد، عاتبهم الله على إيثار الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة، إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بنصب الدنيا ،قال ﷺ لعائشة وقد طافت راكبة: «أجرُكِ على قدر نَصَبِك». خرجه البخاري [1].

---

(١) متفق عليه : وقد سبق .

﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾

فيه مسألة واحدة :

قوله تعالى: ﴿إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾ ، ﴿إِلاَّ تَنفِرُوا﴾ شرط، فلذلك حذفت منه النون، والجواب ﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾، ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير. قال ابن العربي: ومن محققات الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل، فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه الاقتضاء، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه، كقوله: إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا، كما ورد في هذه الآية. فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا .

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾و ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠] نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]. وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة. ﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾ قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم [١]. قال ابن العربي: فإن صح ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدو وبالنار في الآخرة.

قلت : قول ابن عباس خرجه الإمام أبو داود في سننه عن ابن نفيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: فأمسك عنهم المطر فكان عذابهم [٢]، وذكره الإمام أبو محمد بن عطية مرفوعا عن ابن عباس قال: استنفر رسول الله ﷺ قبيلة من القبائل فقعدت، فأمسك الله عنهم المطر وعذبها به، و﴿ أَلِيمًا﴾ بمعنى مؤلم، أي موجع. وقد تقدم، ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ توعد بأن يبدل لرسوله قوما لا يقعدون عند استنفاره إياهم، قيل: أبناء فارس. وقيل: أهل اليمن. ﴿وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ عطف. والهاء قيل لله تعالى، وقيل: للنبي ﷺ.

والتثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد. فأما من غير كراهة فمن عينه النبي ﷺ حرم عليه التثاقل وإن أمن منهما فالفرض فرض كفاية، ذكره القشيري، وقد قيل: إن المراد بهذه الآية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم، وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين ، فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء، لأنه متعين، وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يبعد أن يكون موجبا شيئا لم يجب من قبل، إلا أن الإمام إذا عين قوما وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين ، ويصير بتعيينه فرضا على من عينه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام، والله أعلم.

(١، ٢) ضعيف : أبو داود (٢٤٠٦) في الجهاد ، وضعفه الألباني هناك ، والطبري (١٠/ ١٤١) في تفسيره .

﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ يقول: تعينوه بالنفر معه في غزوة تبوك، عاتبهم الله بعد انصراف نبيه عليه السلام من تبوك، قال النقاش: هذه أول آية نزلت من سورة «براءة» والمعنى: إن تركتم نصره فالله يتكفل به، إذ قد نصره الله في مواطن القلة وأظهره على عدوه بالغلبة والعزة، وقيل: فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتأنيسه له وحمله على عنقه، وبوفائه ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله، قال الليث بن سعد: ما صحب الأنبياء عليهم السلام مثل أبي بكر الصديق (١)، وقال سفيان بن عيينة: خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبة التي في قوله: ﴿إِلاَّ تَنصُرُوهُ﴾ (٢).

الثانية : قوله تعالى: ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وهو خرج بنفسه فارا، لكن بإلجائهم إلى ذلك حتى فعله، فنسب الفعل إليهم ورتب الحكم فيه عليهم، فلهذا يقتل المكره على القتل ويضمن المال المتلف بالإكراه، لإلجائه القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف.

الثالثة : قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ أي: أحد اثنين، وهذا كثالث ثلاثة ورابع أربعة، فإذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة وخامس أربعة، فالمعنى صير الثلاثة أربعة بنفسه والأربعة خمسة، وهو منصوب على الحال، أي أخرجوه منفردا من جميع الناس إلا من أبي بكر. والعامل فيها ﴿نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ أي: نصره منفردا ونصره أحد اثنين. وقال علي بن سليمان: التقدير فخرج ثاني اثنين، مثل ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]. وقرأ جمهور الناس: ﴿ثَانِيَ﴾ بنصب الياء. قال أبو حاتم: لا يعرف غير هذا. وقرأت فرقة «ثانيْ» بسكون الياء. قال ابن جني: حكاها أبو عمرو بن العلاء، ووجهه أنه سكن الياء تشبيها لها بالألف، قال ابن عطية: فهي كقراءة الحسن: ﴿مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[البقرة: ٢٧٨] وكقول جرير:

هُو الخَلِيفَةَ فَارْضُوا مَا رَضِيَ لكُمُ ماضِي العزيمةِ مَا في حُكْمِهِ جنفُ

الرابعة : قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ الغار: ثقب في الجبل، يعني غار ثور. ولما رأت قريش أن المسلمين قد صاروا إلى المدينة قالوا: هذا شر شاغل لا يطاق، فأجمعوا أمرهم على قتل رسول الله ﷺ، فبيتوه ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج، فأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن ينام على فراشه، ودعا الله أن يعمي عليهم أثره، فطمس الله على أبصارهم، فخرج وقد غشيهم النوم، فوضع على رؤوسهم ترابا ونهض ، فلما أصبحوا خرج عليهم علي رضي الله عنه وأخبرهم أن ليس في الدار أحد، فعلموا أن رسول الله ﷺ قد فات ونجا، وتواعد رسول الله ﷺ مع أبي بكر الصديق للهجرة، فدفعا راحلتيهما إلى عبد الله بن أرقط. ويقال: ابن أريقط، وكان

(١) البحر المحيط (٥/ ٤٣) لأبي حيان .

(٢) انظر :السابق نفسه ، وقد رواه البغوي (٤/ ٥٠) في تفسيره ، عن الشعبي .

كافرا لكنهما وثقا به، وكان دليلا بالطرق فاستأجراه ليدل بهما إلى المدينة، وخرج رسول الله ﷺ من خوخة في ظهر دار أبي بكر التي في بني جمح ونهضا نحو الغار في جبل ثور، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يستمع ما يقول الناس، وأمر مولاه عامر بن فهيرة أن يرعى غنمه ويريحها عليهما ليلا فيأخذ منها حاجتهما، ثم نهضا فدخلا الغار، وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام ويأتيهما عبد الله بن أبي بكر بالأخبار، ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم فيعفي آثارهما. فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف بقفاء الأثر، حتى وقف على الغار فقال: هنا انقطع الأثر، فنظروا فإذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتله، فلما رأوا نسج العنكبوت أيقنوا أن لا أحد فيه فرجعوا، وجعلوا في النبي ﷺ مائة ناقة لمن رده عليهم، والخبر مشهور، وقصة سراقة بن مالك بن جعشم في ذلك مذكورة، وقد روي من حديث أبي الدرداء وثوبان رضي الله عنهما: أن الله عز وجل أمر حمامة فباضت على نسج العنكبوت، وجعلت ترقد على بيضها، فلما نظر الكفار إليها ردهم ذلك عن الغار[١].

الخامسة: روى البخاري عن عائشة قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا[٢] وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث، فارتحلا وارتحل معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي، فأخذ بهم طريق الساحل[٣].

قال المهلب: فيه من الفقه: ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاء ومروءة كما ائتمن النبي ﷺ هذا المشرك على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين. وقال ابن المنذر: فيه استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق. وقال البخاري في ترجمته: (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) قال ابن بطال: إنما قال البخاري في ترجمته (أو إذا لم يوجد أهل الإسلام)[٤] من أجل أن النبي ﷺ إنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض، حتى قوي الإسلام واستغني عنهم أجلاهم عمر. وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها، وفيه: استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما. وفيه: دليل على جواز الفرار بالدين خوفا من العدو، والاستخفاء في الغيران وغيرها ألا يلقي الإنسان بيده إلى العدو توكلا على الله واستسلاما له، ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم ولكنها سنة الله في الأنبياء وغيرهم، ولن تجد لسنة الله تبديلا، وهذا أدل دليل على فساد من منع ذلك وقال: من خاف مع الله سواه، كان ذلك نقصا في توكله، ولم يؤمن بالقدر. وهذا كله في معنى الآية، ولله الحمد والهداية.

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، هذه الآية تضمنت فضائل الصديق

---

(١) حديث العنكبوت والحمامة لم أر من قوّاه إلا ابن كثير في البداية (٣/ ١٧٩) من طريق الإمام أحمد (١/ ٣٤٨) في المسند، وفي إسناده عثمان بن عمرو الجزري وهو ضعيف، كما في التقريب (٢/ ١٣).

(٢) الخريت: الدليل الحاذق بالدلالة كأنه ينظر في خُرت الإبرة. اللسان «خرت».

(٣) صحيح: البخاري (٣٩٠٥) في مناقب الأنصار.

(٤) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٣).

رضي الله عنه، روى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ هو الصديق، فحقق الله تعالى قوله له بكلامه، ووصف الصحبة في كتابه، قال بعض العلماء: من أنكر أن يكون عمر وعثمان أو أحد من الصحابة صاحب رسول الله ﷺ فهو كذاب مبتدع، ومن أنكر أن يكون أبو بكر رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ فهو كافر؛ لأنه رد نص القرآن، ومعنى ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ أي :بالنصر والرعاية والحفظ والكلاءة . روى الترمذي والحارث بن أبي أسامة قالا: حدثنا عفان قال :حدثنا همام قال: أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر حدثه قال: قلت للنبي ﷺ ونحن في الغار: لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه، فقال: « يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما» (١)، قال المحاسبي: يعني معهما بالنصر والدفاع، لا على معنى ما عم به الخلائق، فقال: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]. فمعناه العموم أنه يسمع ويرى من الكفار والمؤمنين.

السابعة : قال ابن العربي (٢): قالت الإمامية قبحها الله: حُزْنُ أبي بكر في الغار دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وخرقه. وأجاب علماؤنا عن ذلك بأن إضافة الحزن إليه ليس بنقص، كما لم ينقص إبراهيم حين قال عنه: ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لا تَخَفْ﴾ [هود: ٧٠]، ولم ينقص موسى قوله: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لا تَخَفْ﴾ [طه: ٦٧، ٦٨]. وفي لوط: ﴿وَلا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ﴾ [العنكبوت: ٣٣]، فهؤلاء العظماء ـ صلوات الله عليهم ـ قد وجدت عندهم التقية نصا ولم يكن ذلك طعنا عليهم ووصفا لهم بالنقص، وكذلك في أبي بكر. ثم هي عند الصديق احتمال، فإنه قال: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا. جواب ثان : إن حزن الصديق إنما كان خوفا على النبي ﷺ أن يصل إليه ضرر، ولم يكن النبي ﷺ في ذلك الوقت معصوما وإنما نزل عليه: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] بالمدينة.

الثامنة : قال ابن العربي (٣): قال لنا أبو الفضائل العدل : قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم: قال موسى ﷺ: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢] ،وقال في محمد ﷺ: ﴿لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد أصحابه بعده، فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل، ولما قال في محمد ﷺ: ﴿لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ بقي أبو بكر مهتديا موحدا عالما جازما قائما بالأمر ولم يتطرق إليه اختلال.

التاسعة :خرج الترمذي من حديث نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد - له صحبة - قال: أغمي على رسول الله ﷺ. . . الحديث (٤) ،وفيه: واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا

---

(١) متفق عليه : البخاري (٣٦٥٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ،ومسلم (٢٣٨١) في فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٩٥٣) لابن العربي المالكي .

(٣) انظر :السابق (٢/ ٩٥١)، وفيه :« أبو الفضائل المعدل» بدلاً من:«أبو الفضائل العدل» .

(٤) صحيح : الترمذي (٣٦٧٢) في المناقب ، و(٣٧٩) في الشمائل المحمدية ، وابن ماجه (١٢٣٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، وصححه الألباني في هذه المواضع جميعًا .

إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر رضي الله عنه: من له مثل هذه الثلاث: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ من هما ؟ قال: ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة.

قلت: ولهذا قال بعض العلماء: في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ ما يدل على أن الخليفة بعد النبي ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه ؛ لأن الخليفة لا يكون أبدا إلا ثانيا، وسمعت شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول: إنما استحق الصديق أن يقال له: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ لقيامه بعد النبي ﷺ بالأمر، كقيام النبي ﷺ به أولا. وذلك أن النبي ﷺ لما مات ارتدت العرب كلها، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجواثا [1]، فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقاتلهم على الدخول في الدين كما فعل النبي ﷺ، فاستحق من هذه الجهة أن يقال في حقه ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾.

قلت: وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة، يدل ظاهرها على أنه الخليفة بعده، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف. والقادح في خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه، وهل يكفر أم لا ؟ يختلف فيه، والأظهر تكفيره. وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في سورة «الفتح» إن شاء الله. والذي يقطع به من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة فضل الصديق على جميع الصحابة. ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع، فإنهم بين مكفر تضرب رقبته، وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته. ثم بعد الصديق عمر الفاروق، ثم بعده عثمان. روى البخاري عن ابن عمر قال: كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان [2]. واختلف أئمة أهل السلف في عثمان وعلي، فالجمهور منهم على تقديم عثمان. وروي عن مالك أنه توقف في ذلك. وروي عنه أيضا أنه رجع إلى ما عليه الجمهور. وهو الأصح إن شاء الله.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ فيه قولان: أحدهما: على النبي ﷺ. والثاني: على أبي بكر. ابن العربي [3]: قال علماؤنا وهو الأقوى، لأنه خاف على النبي ﷺ من القوم فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبي ﷺ، فسكن جأشه وذهب روعه وحصل الأمن وأنبت الله سبحانه ثمامة[4]، وألهم الوكر هناك حمامة وأرسل العنكبوت فنسجت بيتا عليه، فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس، وما أقواها في باطن المعنى، ولهذا المعنى قال النبي ﷺ لعمر حين تغامر مع الصديق: «هل أنتم تاركو لي صاحبي، إن الناس كلهم قالوا: كذبت وقال أبو بكر صدقت» [5] رواه أبو الدرداء.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ أي: من الملائكة. والكناية في قوله: ﴿وَأَيَّدَهُ﴾ ترجع إلى النبي ﷺ. والضميران يختلفان، وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب، ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ

---

(١) جواثا، وجواثاء: وجواثا: بالضم موضع بالبحرين. معجم البلدان (١/ ٢٠٣) لياقوت الحموي، والحديث في الصحيح وقد سبق.

(٢) صحيح: البخاري (٣٦٥٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ.

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٩٥١).

(٤) الثمام: نبت ضعيف له خوص أو شبيه بالخوص، وربما حُشي به وسُد به خصائص البيوت. اللسان «ثمم».

(٥) صحيح: البخاري (٣٦٦١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ.

الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ﴾ أي: كلمة الشرك، ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ قيل: لا إله إلا الله. وقيل: وعد النصر. وقرأ الأعمش ويعقوب: «وكلمةَ الله» بالنصب حملا على ﴿جَعَلَ﴾ والباقون بالرفع على الاستئناف. وزعم الفراء أن قراءة النصب بعيدة، قال: لأنك تقول أعتق فلان غلام أبيه، ولا تقول: غلام أبي فلان، وقال أبو حاتم نحوا من هذا، قال: كان يجب أن يقال: وكلمته هي العليا. قال النحاس: الذي ذكره الفراء لا يشبه الآية، ولكن يشبهها ما أنشد سيبويه:

لاَ أَرَى الموتَ يَسْبِقُ الموتَ شيء نَغَّصَ الموتُ ذَا الغِنَى والْفَقِيرَا

فهذا حسن جيد لا إشكال فيه، بل يقول النحويون الحذاق: في إعادة الذكر في مثل هذا فائدة، وهي أن فيه معنى التعظيم، قال الله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢﴾ [الزلزلة] فهذا لا إشكال فيه، وجمع الكلمة كلم، وتميم تقول: هي كلمة بكسر الكاف، وحكى الفراء فيها ثلاث لغات: كَلِمَة وكِلْمة وكَلْمة مثل كَبِد وكِبْد وكَبْد، وورِق وَوَرْق ووَرْق، والكلمة أيضا القصيدة بطولها؛ قاله الجوهري.

﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٤١ ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: روى سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري قال: أول ما نزل من سورة «براءة»: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، وقال أبو الضحا كذلك أيضا، قال: ثم نزل أولها وآخرها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ نصب على الحال، وفيه عشرة أقوال:

الأول: يذكر عن ابن عباس ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١] سرايا متفرقين. الثاني: روي عن ابن عباس أيضا وقتادة: نشاطا وغير نشاط. الثالث: الخفيف: الغني، والثقيل: الفقير؛ قاله مجاهد. الرابع: الخفيف: الشاب، والثقيل: الشيخ؛ قاله الحسن. الخامس: مشاغيل وغير مشاغيل؛ قاله زيد ابن علي والحكم بن عتيبة. السادس: الثقيل: الذي له عيال، والخفيف: الذي لا عيال له، قاله زيد ابن أسلم. السابع: الثقيل: الذي له ضيعة يكره أن يدعها، والخفيف: الذي لا ضيعة له؛ قاله ابن زيد. الثامن: الخفاف: الرجال، والثقال: الفرسان؛ قاله الأوزاعي. التاسع: الخفاف: الذين يسبقون إلى الحرب كالطليعة وهو مقدم الجيش والثقال: الجيش بأسره، العاشر: الخفيف: الشجاع (١)، والثقيل: الجبان، حكاه النقاش، والصحيح في معنى الآية أن الناس أمروا جملة، أي: انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت، وروي أن ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال له: أعليّ أن أنفر؟ فقال: «نعم» حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] (٢). وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة.

---

(١) انظر هذه الأقوال عند الطبري (١٠/ ١٤٤) في تفسيره، وفي أكثرها ضعف.

(٢) سبق في سورة «النساء» بغير هذا السياق، وهو هكذا عند أبي حيان (٥/ ٤٤) في البحر المحيط.

الثالثة : واختلف في هذه الآية، فقيل إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة: ٩١]، وقيل: الناسخ لها قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]. والصحيح أنها ليست بمنسوخة [١]. روى ابن عباس عن أبي طلحة في قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قال شبانا وكهولا، ما سمع الله عذر أحد، فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات رضي الله عنه [٢]. وروى حماد عن ثابت وعلي بن زيد عن أنس أن أبا طلحة قرأ سورة «براءة» فأتى على هذه الآية: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فقال: أي: بني جهزوني جهزوني فقال بنوه: يرحمك الله لقد غزوت مع النبي ﷺ حتى مات ومع أبي بكر حتى مات ومع عمر حتى مات فنحن نغزو عنك، قال: لا، جهزوني. فغزا في البحر فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها، ولم يتغير رضي الله عنه [٣]، وأسند الطبري عمن رأى المقداد بن الأسود بحمص على تابوت صراف، وقد فضل على التابوت من سمنه، وهو يتجهز للغزو، فقيل له: لقد عذرك الله. فقال: أتت علينا سورة «البعوث»: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [٤]. وقال الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه. فقيل له: إنك عليل. فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع. وروي أن بعض الناس رأى في غزوات الشام رجلا قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، فقال له: يا عم إن الله قد عذرك فقال: يا بن أخي، قد أمرنا بالنفر خفافا وثقالا [٥]. ولقد قال ابن أم مكتوم رضي الله عنه - واسمه عمرو - يوم أحد: أنا رجل أعمى، فاسلموا لي اللواء، فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش، وأنا ما أدري من يقصدني بسيفه فما أبرح [٦]، فأخذ اللواء يومئذ مصعب بن عمير على ما تقدم في «آل عمران» بيانه. فلهذا وما كان مثله مما روي عن الصحابة والتابعين، قلنا: إن النسخ لا يصح. وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل، وهي:

الرابعة: وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها

---

(١) وهذا هو الصواب.

(٢) منقطع: بين علي بن أبي طلحة، وابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: الطبري (١٠/ ١٤٤) في تفسيره.

(٣) ضعيف: فيه علي بن زيد بن جدعان وله مناكير، وانظر: الطبري (١٠/ ١٤٤) في تفسيره، وصححه الحاكم (٣/ ٣٥٣) في مستدركه.

(٤) ضعيف: فيه جهالة المحدث عن المقداد رضي الله عنه، ولكن عاد الطبري فرواه عن أبي راشد الحبراني عن المقداد، وأبو راشد ثقة. الطبري (١٠/ ١٤٤) في تفسيره.

(٥) حسن: الطبري (١٠/ ١٤٥) في تفسيره.

(٦) وهذا مروي عنه في يوم اليرموك - أي ابن أم مكتوم.

واحتل بـها سقط الفـرض عن الآخرين، ولو قـارب العدو دار الإسـلام، ولم يدخلوها لزمهـم أيضا الخروج إليه، حتى يظهر دين الله، وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويخزى العدو، ولا خلاف في هذا.

وقسم ثان من واجب الجهاد : فرض أيضا على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بـنفسه ، أو يخرج من يثق به ليـدعوهم إلى الإسلام ويرغبـهم، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد.

ومن الجهاد أيضا ما هو نافلة وهو: إخراج الإمام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخـوف، وإظهار القوة، فإن قيل: كيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع؟ وهي:

الخامسة : قيل له: يعمد إلى أسير واحد فيفـديه، فإنه إذا فدى الواحد فقد أدى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة، فإن الأغنياء لو اقـتسموا فداء الأسارى ما أدى كل واحد منهم إلا أقل من درهم، ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهز غازيا، قال ﷺ: «من جهز غازيا ، فقد غزا ،ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» أخرجه الصحيح[١]، وذلك لأن مكانه لا يغني وماله لا يكفي.

السادسة : روي أن بعض الملوك عاهد كفـارا على ألا يحبسوا أسيـرا، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فـمر على بيت مغلق، فنادته امرأة : إني أسيـرة فأبلغ صاحبك خبري، فلمـا اجتمع به واستطعمه عـنده وتجاذبا ذيل الحديث انتهى الخبر إلى هذه المعـذبة ،فما أكمل حديثه حـتى قام الأمير على قدميه وخرج غازيا من فوره ،ومشى إلى الثـغر حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضع رضي الله عنه. ذكـره ابن العربي [٢] وقـال: ولقد نزل بنا العـدو - قـصمـه الله - سنة سـبع وعشـرين وخمسـمائة فجاس ديارنا، وأسر خـيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناسَ عَدَدُهُ وكان كـثيرا وإن لم يبلغ ما حـددوه. فقلت للوالي والمولى عليـه: هذا عدو الله قـد حصل في الشرك والشـبكة، فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نصـرة الدين المتعينة عليكم حركة فليخرج إليـه جميع الناس حتى لا يبقـى منهم أحد في جـميع الأقطار فيـحاط به ، فـإنه هالك لا محـالة إن يسركم الله له ، فـغلبت الذنوب، ورجفت القلوب بالمعـاصي ،وصار كل أحد من الناس ثعلبـا يأوي إلى وجاره [٣] وإن رأى المكيدة بجاره. فإنا لله وإنا إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

السابعة : قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا﴾ أمر بالجهاد، وهو مشتق من الجهد ﴿بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ روى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «جـاهدوا المشركـين بأموالكم وأنفـسكم وألسنتكم» [٤]، وهذا وصف لأكمل ما يكون من الجـهاد وأنفعه عند الله تعالى، فحض على كـمال الأوصاف، وقدم الأموال في الذكر إذ هي أول مصرف وقت التجهيز، فرتب الأمر كما هو نفسه.

---

(١) متفق عليه : البخاري (٢٨٤٣) في الجهاد ، ومسلم (١٨٩٥) في الإمارة ، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٩٥٥) للقاضي ابن العربي المالكي .

(٣) الوجار : بفتح الواو وكسرها ـ جحر الأسد والضبع والذئب وغيرها .اللسان« وجر».

(٤) صحيح : أبو داود (٢٥٠٤) في الجهاد ، والنسائي (٦/ ٧) في الجهاد ، وصححه الألباني .

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾

لما رجع النبي ﷺ من غزوة تبوك أظهر الله نفاق قوم، والعرض: ما يعرض من منافع الدنيا. والمعنى: غنيمة قريبة. أخبر عنهم أنهم لو دعوا إلى غنيمة لاتبعوه، ﴿عَرَضًا﴾ خبر كان، ﴿قَرِيبًا﴾ نعته. ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ عطف عليه، وحذف اسم كان لدلالة الكلام عليه. التقدير: لو كان المدعو إليه عرضا قريبا وسفرا قاصدا، أي: سهلا معلوم الطرق، لاتبعوك، وهذه الكناية للمنافقين كما ذكرنا؛ لأنهم داخلون في جملة من خوطب بالنفير. وهذا موجود في كلام العرب يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار عائدا على بعضها، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] إنها القيامة. ثم قال جل وعز: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢] يعني جل وعز جهنم. ونظير هذه الآية من السنة في المعنى قوله عليه السلام: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» (١). يقول: لو علم أحدهم أنه يجد شيئا حاضرا معجلا يأخذه لأتى المسجد من أجله. ﴿وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ حكى أبو عبيدة وغيره أن الشقة السفر إلى أرض بعيدة. يقال: منه شُقة شاقة. والمراد بذلك كله غزوة تبوك. وحكى الكسائي أنه يقال: شُقة وشِقة، قال الجوهري: الشُّقة بالضم من الثياب، والشُّقة أيضا السفر البعيد وربما قالوه بالكسر. والشقة شظية تشظى من لوح أو خشبة. يقال للغضبان: احتد فطارت منه شقة، بالكسر، ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا﴾ أي لو كان لنا سعة في الظهر والمال. ﴿لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ نظيره: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فسرها النبي ﷺ فقال: «زاد وراحلة»، وقد تقدم (٢)، ﴿يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أي: بالكذب والنفاق. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ في الاعتلال.

﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ قيل: هو افتتاح كلام، كما تقول: أصلحك الله وأعزك ورحمك كان كذا وكذا. وعلى هذا التأويل يحسن الوقف على قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ﴾، حكاه مكي والمهدوي والنحاس، وأخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقا. وقيل: المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم، فلا يحسن الوقف على قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ﴾ على هذا التقدير، حكاه المهدوي واختاره النحاس، ثم قيل: في الإذن قولان: الأول: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ في الخروج معك، وفي خروجهم بلا عدة ونية صادقة فساد. الثاني: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ في القعود لما اعتلوا بأعذار، ذكرهما القشيري قال: وهذا عتاب تلطف إذ قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ﴾، وكان عليه السلام أذن من غير وحي نزل فيه. قال قتادة وعمرو بن ميمون: اثنتان فعلهما النبي ﷺ ولم يؤمر بهما: إذنه لطائفة من المنافقين

(١) متفق عليه: وقد سبق والمرماتان: ظلفا الشاة. وقيل: ما بين ظلفي الشاة النهاية (٢/ ٢٦٩) لابن الأثير ـ رحمه الله.

(٢) صحيح: وقد سبق.

في التخلف عنه ولم يكن له أن يمضي شيئا إلا بوحي، وأخذه من الأسارى الفدية، فعاتبه الله كما تسمعون [١]. قال بعض العلماء: إنما بدر منه ترك الأولى، فقدم الله العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ أي: ليتبين لك من صدق ممن نافق. قال ابن عباس: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يومئذ يعرف المنافقين وإنما عرفهم بعد نزول سورة «التوبة». وقال مجاهد: هؤلاء قوم قالوا: نستأذن في الجلوس، فإن أذن لنا جلسنا، وإن لم يؤذن لنا جلسنا. وقال قتادة: نسخ هذه الآية بقوله في سورة «النور»: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]. ذكره النحاس في معاني القرآن له.

﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَئْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ أي: في القعود ولا في الخروج، بل إذا أمرت بشيء ابتدروه، فكان الاستئذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر، ولذلك قال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَئْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾، روى أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿لا يَسْتَئْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ نسختها التي في «النور»: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢] [٢] ﴿أَن يُجَاهِدُوا﴾ في موضع نصب بإضمار في، عن الزجاج، وقيل: التقدير كراهية أن يجاهدوا، كقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]. ﴿وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ شكت في الدين، ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ أي: في شكهم يذهبون ويرجعون.

﴿ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَـٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ أي: لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أهبة السفر، فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف. ﴿وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ﴾ أي: خروجهم معك، ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ أي: حبسهم عنك وخذلهم؛ لأنهم قالوا: إن لم يؤذن لنا في الجلوس أفسدنا وحرضنا على المؤمنين، ويدل على هذا أن بعده ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً﴾، ﴿وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾.

قيل: هو من قول بعضهم لبعض، وقيل: هو من قول النبي ﷺ، ويكون هذا هو الإذن الذي تقدم ذكره. قيل: قاله النبي ﷺ غضبا فأخذوا بظاهر لفظه، وقالوا: قد أذن لنا، وقيل: هو عبارة عن الخذلان، أي أوقع الله في قلوبهم القعود، ومعنى ﴿مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ أي: مع أولي الضرر والعميان

(١) صحيح إليهما: الطبري (١٠/ ١٤٩) في تفسيره.

(٢) انظر: معاني القرآن للنحاس (ص ٥٠٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٠٦)، وأبا عبيد (ص ٢٧٤) في ناسخه.

والزمنى والنسوان والصبيان.

﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً﴾ هو تسلية للمؤمنين في تخلف المنافقين عنهم. والخبال: الفساد والنميمة وإيقاع الاختلاف والأراجيف، وهذا استثناء منقطع، أي ما زادوكم قوة ولكن طلبوا الخبال، وقيل: المعنى لا يزيدونكم فيما يترددون فيه من الرأي إلا خبالا، فلا يكون الاستثناء منقطعا.

قوله تعالى: ﴿وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ﴾ المعنى: لأسرعوا فيما بينكم بالإفساد، والإيضاع: سرعة السير. وقال الراجز:

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعْ أَخُبُّ فِيهَا وَأَضَعْ

يقال: وضع البعير: إذا عدا، يضع وضعا ووضوعا: إذا أسرع السير. وأوضعته حملته على العدو.

وقيل: الإيضاع سير مثل الخبب، والخلل: الفرجة بين الشيئين، والجمع الخلال، أي الفرج التي تكون بين الصفوف، أي: لأوضعوا خلالكم بالنميمة وإفساد ذات البين. ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ مفعول ثان. والمعنى: يطلبون لكم الفتنة، أي: الإفساد والتحريض، ويقال: أبغيته كذا أعنته على طلبه، وبغيته كذا: طلبته له، وقيل: الفتنة هنا الشرك، ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ أي: عيون لهم ينقلون إليهم الأخبار منكم.

قتادة: وفيكم من يقبل منهم قولهم ويطيعهم، النحاس: القول الأول أولى؛ لأنه الأغلب من معنييه أن معنى سماع: يسمع الكلام، ومثله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤١]. والقول الثاني: لا يكاد يقال فيه إلا سامع، مثل قائل.

﴿ لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ﴾ أي: لقد طلبوا الإفساد والخبال من قبل أن يظهر أمرهم، وينزل الوحي بما أسروه وبما سيفعلونه. وقال ابن جريج: أراد اثني عشر رجلا من المنافقين، وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة ليفتكوا بالنبي ﷺ، ﴿وَقَلَّبُوا لَكَ الأُمُورَ﴾ أي: صرفوها وأجالوا الرأي في إبطال ما جئت به، ﴿حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي: دينه ﴿وَهُمْ كَارِهُونَ﴾.

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي﴾ من أذن يأذن. وإذا أمرت زدت همزة مكسورة وبعدها همزة هي فاء الفعل، ولا يجتمع همزتان، فأبدلت من الثانية ياء لكسرة ما قبلها فقلت: ايذن، فإذا وصلت زالت العلة في الجمع بين همزتين، ثم همزت فقلت: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي﴾ وروى ورش

وصلت زالت العلة في الجمع بين همـزتين، ثم همزت فقلت: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي﴾ وروى ورش عن نافع: « ومنهم من يقول ايذن لي» خـفف الهمزة ، قال النحاس: يقـال: ايذن لفلان ثم إيذن له هجاء الأولى والثـانية واحد بألف وياء قبل الـذال في الخط، فإن قلت: ايذن لفلان وأذن لغيـره كان الثاني بغير ياء وكذا الفاء ،والفرق بين ثم والواو أن ثم يوقف عليها وتنفصل، والواو والفاء لا يوقف عليهما ولا ينفصلان. قال مـحمد بن إسحاق: قال رسول الله ﷺ للجد بن قيس أخي بني سلمة لما أراد الخروج إلى تبوك: «يا جد، هل لك في جلاد بني الأصفر [١] تتخذ منهم سراري ووصفاء» فقال الجد: قد عرف قومي أني مغرم بالنساء، وإني أخـشى إن رأيت بني الأصفر ألا أصبر عنهن فلا تفتني وأذن لي في القعود ،وأعينك بمـالي ،فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «قد أذنت لك» فنزلت هذه الآية [٢]، أي لا تفتني بصباحة وجوههم، ولم يكن به علة إلا النفاق ، قال المهدوي: والأصفر رجل من الحبشة كـانت له بنات لم يكن في وقتهن أجمل منهن وكان ببـلاد الروم،وقيل: سموا بذلك لأن الحبـشة غلبت على الروم، وولدت لهم بنـات فأخذن من بيـاض الروم وسواد الحبـشة، فكن صـفرا لعسا[٣]. قال ابن عطية: في قول ابن إسحـاق فتور، وأسند الطبري أن رسول الله ﷺ قال: «اغزوا تغنموا بنات الأصفر» فقـال له الجد: ايذن لنا ولا تفتنا بالنساء [٤]. وهذا منزع غير الأول،وهو أشبه بالنفاق والمحـادة. ولما نزلت قال النبي ﷺ لبني سلمة - وكـان الجد بن قيس منهم: «من سـيدكم يا بني سلمة»؟ قالوا: جـد بن قيس، غير أنه بخيل جبـان. فقال النبي ﷺ: «وأي داء أدوى من البخل بل سيدكم الفتى الأبيض بشر بن البراء بن معرور» [٥]. فقال حسان بن ثابت الأنصاري فيه:

وسُوِّدَ بشْرُ بنُ البراءِ لجُوده وحق لبشر بن البرا أن يَسُودا
إذا ما أتَاهُ الوفدُ أذهبَ مالَهُ وقَالَ خذوه إنني عائـدٌ غَدا

قوله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ أي: في الإثم والمعصية وقعوا،وهي النفاق والتخلف عن النبي ﷺ، ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ أي: مسيرهم إلى النار، فهي تحدق بهم.

قوله تعالى: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾ شرط ومجازاة، وكذا: ﴿وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ﴾ عطف عليه، والحسنة: الغنيمة والظفر، والمصـيبة: الانهزام. ومعنى قوله: ﴿قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ﴾ أي: احتطنا لأنفسنا، وأخذنا بالحـزم فلم نخرج إلى القتال. ﴿وَيَتَوَلَّوْا﴾ أي: عن الإيمان، ﴿وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ أي: معجبون بذلك.

---

(١) الأصفر : هو الروم بن عيصو بن إسحاق، وكان أصفر اللون فينسبون إليه .

(٢) مـعضل : من طريق ابن إسـحاق، وقـد روى عند الطبـري (١٠/ ١٥٥) في تفسـيره من طريق ابن جـريج عن مجـاهد، وابن جـريج عن ابن عبـاس وفيـها انقطاع ، وعن ابن زيد وهو مـعضل ، ثم رواه الطبـراني (١١/ ١١٠٥٢) في الكبير عن ابن عباس بسند ضعيف ، وانظر الهيثمي (٧/ ٣٠) في مجمع الزوائد .

(٣) اللعس: سواد الشفة واللثة .اللسان« لعس» .

(٤) ضعيف : للإرسال. الطبري (١٠/ ١٥٥) في تفسيره ،عن مجاهد مرسلاً، وفيه ابن جريج عنه وهو منقطع .

(٥) ضعـيف : من طريق الطبري (١٠/ ١٥٥) في تفـسيره، وله إسنـاد آخـر حسن عند الحـاكم، وفيه (عـمرو بن الجموح) والله أعلم.

﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ قيل: في اللوح المحفوظ، وقيل: ما أخبرنا به في كتابه من أنا إما أن نظفر فيكون الظفر حسنى لنا، وإما أن نقتل فتكون الشهادة أعظم حسنى لنا. والمعنى كل شيء بقضاء وقدر. وقد تقدم في «الأعراف» أن العلم والقدر والكتاب سواء، ﴿هُوَ مَوْلاَنَا﴾ أي ناصرنا. والتوكل تفويض الأمر إليه، وقراءة الجمهور ﴿يُصِيبَنَا﴾ نصب بـ﴿لَّن﴾. وحكى أبو عبيدة: أن من العرب من يجزم بها. وقرأ طلحة بن مصرف: «هل يصيبنا» وحكي عن أعين قاضي الري أنه قرأ: «قل لن يصيبنًّا» بنون مشددة. وهذا لحن لا يؤكد بالنون ما كان خبرا، ولو كان هذا في قراءة طلحة لجاز، قال الله تعالى: ﴿هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥].

﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا﴾ والكوفيون يدغمون اللام في التاء، فأما لام المعرفة فلا يجوز إلا الإدغام، كما قال جل وعز: ﴿التَّائِبُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] لكثرة لام المعرفة في كلامهم ولا يجوز الإدغام في قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ لأن ﴿قُلْ﴾ معتل، فلم يجمعوا عليه علتين، والتربص: الانتظار، يقال: تربص بالطعام، أي: انتظر به إلى حين الغلاء. والحسنى تأنيث الأحسن، وواحد الحسنيين حسنى، والجمع الحسنى، ولا يجوز أن ينطق به إلا معرفا. لا يقال: رأيت امرأة حسنى. والمراد بالحسنيين الغنيمة والشهادة، عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما، واللفظ استفهام والمعنى توبيخ. ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ﴾ أي: عقوبة تهلككم كما أصاب الأمم الخالية من قبلكم، ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ أي: يؤذن لنا في قتالكم، ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ تهديد ووعيد. أي انتظروا مواعد الشيطان إنا منتظرون مواعد الله.

﴿ قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قال ابن عباس: نزلت في الجد بن قيس إذ قال: ائذن لي في القعود، وهذا مالي أعينك به[1]. ولفظ ﴿أَنفِقُوا﴾ أمر، ومعناه الشرط والجزاء، وهكذا تستعمل العرب في مثل هذا تأتي بـ «أو»، كما قال الشاعر:

أسيئي بنا أو أحسني لا مَلومة لَدينا ولا مقلية إن تقلت

والمعنى: إن أسأت أو أحسنت فنحن على ما تعرفين، ومعنى الآية: إن أنفقتم طائعين أو مكرهين فلن يقبل منكم، ثم بيّن جل وعز لم لا يقبل منهم فقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] فكان في هذا أدل دليل، وهي:

(١) ضعيف: وقد سبق.

الثانية :على أن أفعال الكافر إذا كانت برا كصلة القرابة ،وجبر الكسير، وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الآخرة، بيد أنه يطعم بها في الدنيا. دليله ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه ؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوما :رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» [١]. وروي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها» [٢]،وهذا نص. ثم قيل: هل بحكم هذا الوعد الصادق لا بد أن يطعم الكافر ويعطى بحسناته في الدنيا ؟أو ذلك مقيد بمشيئة الله المذكورة في قوله: ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء:١٨]وهذا هو الصحيح من القولين، والله أعلم. وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة إنما هو بحسب ظن الكافر، وإلا فلا يصح منه قربة، لعدم شرطها المصحح لها وهو الإيمان. أو سميت حسنة لأنها تشبه صورة حسنة المؤمن ظاهرا. قولان أيضا.

الثالثة :فإن قيل: فقد روى مسلم عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله، أرأيت أمورا كنت أتحنث [٣] بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير» [٤]. قلنا قوله: «أسلمت على ما أسلفت من خير» مخالف ظاهره للأصول؛ لأن الكافر لا يصح منه التقرب لله تعالى فيكون مثابا على طاعته؛ لأن من شرط المتقرب : أن يكون عارفا بالمتقرب إليه، فإذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط. فكان المعنى في الحديث: إنك اكتسبت طباعا جميلة في الجاهلية أكسبتك عادة جميلة في الإسلام. وذلك أن حكيما رضي الله عنه عاش مائة وعشرين سنة، ستين في الإسلام وستين في الجاهلية، فأعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ،وكذلك فعل في الإسلام. وهذا واضح. وقد قيل: لا يبعد في كرم الله أن يثيبه على فعله ذلك بالإسلام، كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام، وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب، ومات كافرا. وهذا ظاهر الحديث، وهو الصحيح إن شاء الله. وليس بعدم شرط الإيمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم أسلم ومات مسلما بشرط عقلي لا يتبدل، والله أكرم من أن يضيع عمله إذا حسن إسلامه. وقد تأول الحربي الحديث على هذا المعنى فقال: «أسلمت على ما أسلفت» ، أي: ما تقدم لك من خير عملته فذلك لك. كما تقول: أسلمت على ألف درهم، أي: على أن أحرزها لنفسه، والله أعلم.

الرابعة :فإن قيل: فقد روى مسلم عن العباس قال: قلت: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: «نعم ،وجدته في غمرات من النار ،فأخرجته إلى

(١) صحيح : مسلم (٢١٤) في الإيمان .
(٢) صحيح : مسلم (٢٨٠٨) في صفات المنافقين وأحكامهم .
(٣) أتحنث : أتعبد. اللسان«حنث» .
(٤) متفق عليه : البخاري (٢٥٣٨) في العتق ، ومسلم (١٢٣) في الإيمان .

ضحضاح»[١] . قيل له: لا يبعد أن يخفف عن الكافر بعض العذاب بما عمل من الخير، لكن مع انضمام شفاعة، كما جاء في أبي طالب، فأما غيره فقد أخبر التنزيل بقوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] . وقال مخبرا عن الكافرين: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الشعراء] . وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه»[٢] . من حديث العباس رضي الله عنه: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»[٣] . ﴿إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ أي: كافرين.

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ﴾ ﴿أن﴾ الأولى في موضع نصب، والثانية في موضع رفع. والمعنى: وما منعهم من أن تقبل منهم نفقاتهم إلا كفرهم وقرأ الكوفيون «أن يُقْبَلَ منهم» بالياء، لأن النفقات والإنفاق واحد.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ قال ابن عباس: إن كان في جماعة صلى وإن انفرد لم يصل، وهو الذي لا يرجو على الصلاة ثوابا ولا يخشى في تركها عقابا. فالنفاق يورث الكسل في العبادة لا محالة. وقد تقدم في «النساء» القول في هذا كله. وقد ذكرنا هناك حديث العلاء موعبا[٤] . والحمد لله.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ لانهم يعدونها مغرما ومنعها مغنما وإذا كان الأمر كذلك فهي غير متقبلة ولا مثاب عليها حسب ما تقدم.

﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٥٥﴾ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ أي: لا تستحسن ما أعطيناهم ولا تمل إليه فإنه استدراج، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا﴾ قال الحسن: المعنى بإخراج الزكاة والإنفاق في سبيل الله، وهذا اختيار الطبري[٥] ، وقال ابن عباس وقتادة: في الكلام تقديم وتأخير، والمعنى: فلا تعجبك أموالهم

(١، ٢) صحيحان: وقد سبقا.

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٨٨٥) في مناقب الأنصار، ومسلم (٢١٠) في الإيمان.

(٤) انظره عند الآية (١٤٣) من سورة «النساء».

(٥) الطبري (١٠/ ١٥٩) في تفسيره، والسند إلى الحسن ضعيف جدًا، فيه المسيب بن شريك وهو متروك، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، كما في الميزان (٦/ ٤٢٩)، والراوي عن الحسن سلمان الأقصري ولم أعرفه.

ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة [١]. وهذا قول أكثر أهل العربية، ذكره النحاس. وقيل: يعذبهم بالتعب في الجمع. وعلى هذا التأويل وقول الحسن: لا تقديم فيه ولا تأخير، وهو حسن، وقيل: المعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا لأنهم منافقون، فهم ينفقون كارهين فيعذبون بما ينفقون، ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ نص في أن الله يريد أن يموتوا كافرين، سبق بذلك القضاء. ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ بين أن من أخلاق المنافقين الحلف بأنهم مؤمنون. نظيره ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] الآية. والفرق الخوف، أي: يخافون أن يظهروا ما هم عليه فيقتلوا.

﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَئًا أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَئًا﴾ كذا الوقف عليه، وفي الخط بألفين: الأولى همزة، والثانية عوض من التنوين، وكذا رأيت جزءا. والملجأ: الحصن [٢]، عن قتادة وغيره. ابن عباس: الحرز[٣]، وهما سواء. يقال: لجأت إليه لجأ (بالتحريك) وملجأ والتجأت إليه بمعنى، والموضع أيضا لجأ وملجأ. والتلجئة الإكراه. وألجأته إلى الشيء اضطررته إليه ،وألجأت أمري إلى الله أسندته. وعمرو ابن لجأ التميمي الشاعر عن الجوهري. ﴿أَوْ مَغَارَاتٍ﴾ جمع مغارة، من غار يغير. قال الأخفش: ويجوز أن يكون من أغار يغير، كما قال الشاعر:

الحَمْدُ للَّه مُمْسَانَا ومُصْبحنَا

قال ابن عباس: المغارات: الغيران والسراديب [٤]، وهي المواضع التي يستتر فيها، ومنه غار الماء وغارت العين، ﴿أَوْ مُدَّخَلًا﴾ مفتعل من الدخول، أي: مسلكا نختفي بالدخول فيه، وأعاده لاختلاف اللفظ. قال النحاس: الأصل فيه مدتخل، قلبت التاء دالا؛ لأن الدال مجهورة والتاء مهموسة وهما من مخرج واحد ،وقيل: الأصل فيه «متدخّل» على مُتَفَعّل، كما في قراءة أبي: « أو متّدخّلا» ومعناه دخول بعد دخول، أي: قوما يدخلون معهم. المهدويّ: مستدخلا من تدّخل مثل تفعّل: إذا تكلّف الدخول، وعن أبي أيضا: مُنْدَخلا من اندخَل، وهو شاذ؛ لأن ثلاثيه غير متعد عند سيبويه وأصحابه. وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وابن محيصن: « أو مَدْخلا » بفتح الميم وإسكان الدال، قال الزجاج: ويقرأ: «أو مُدْخلا» بضم الميم وإسكان الدال. الأول من دخل يدخل، والثاني من أدخل يدخل. كذا المصدر والمكان والزمان كما أنشد سيبويه:

مغَارُ ابْنِ همام عَلَى حَيّ خَثْعَمَا

---

(١) ضعيف إلى ابن عباس : للانقطاع بين علي بن أبي طلحة،وبين ابن عباس رضي الله عنهما، وهو صحيح إلى قتادة ،وانظر: الطبري (١٠/ ٥٩) في تفسيره،وانظر قول قتادة أيضًا عند ابن أبي حاتم (٧/ ٢٨٥) في تفسيره.

(٢) صحيح : الطبري (١٠/ ١٦١) في تفسيره .

(٣) ضعيف : للانقطاع بين علي بن أبي طلحة ،وابن عباس .الطبري(١٠/ ١٦١) في تفسيره، وابن أبي حاتم (٧/ ٢٨٥) في تفسيره .

(٤) ضعيف : الطبري (١٠/ ١٦١) في تفسيره من طريق العوفيين وابن أبي حاتم (٧/ ٢٨٦) من طريق ابن أبي طلحة والضحاك، وهما طريقان ضعيفان .

وروي عن قتادة وعيسى والأعمش «أو مدّخَلا» بتشديد الدال والخاء. والجمهور بتشديد الدال وحدها، أي: مكانا يدخلون فيه أنفسهم. فهذه ست قراءات. ﴿لَوَلَّوْا إِلَيْهِ﴾ أي: لرجعوا إليه. ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ أي: يسرعون، لا يرد وجوههم شيء. من جمح الفرس إذا لم يرده اللجام.

قال الشاعر:

سَبُوحا جَمُوحا وإحضارها كَمَعْمعة السَّعف المُوقد

والمعنى: لو وجدوا شيئا من هذه الأشياء المذكورة لولوا إليه مسرعين هربا من المسلمين.

﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ أي: يطعن عليك [١]، عن قتادة. الحسن: يعيبك. وقال مجاهد: أي: يروزك ويسألك [٢]. النحاس: والقول عند أهل اللغة قول قتادة والحسن. يقال: لمزه يلمزه إذا عابه. واللمز في اللغة العيب في السر.

قال الجوهري: اللمز العيب، وأصله الإشارة بالعين ونحوها، وقد لمزه يلمزُه ويلمزُه وقرئ بهما ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾، ورجل لماز ولُمَزة أي: عياب، ويقال أيضا: لمزه يلمزه إذا دفعه وضربه، والهمز مثل اللمز، والهامز والهماز العياب، والهمزة مثله. يقال: رجل هُمَزة وامرأة هُمزة أيضا، وهمزه أي: دفعه وضربه.

ثم قيل: اللمز في الوجه، والهمز بظهر الغيب، وصف الله قوما من المنافقين بأنهم عابوا النبي ﷺ في تفريق الصدقات، وزعموا أنهم فقراء ليعطيهم. قال أبو سعيد الخدري: بينا رسول الله ﷺ يقسم مالا إذ جاءه حرقوص بن زهير أصل الخوارج، ويقال له ذو الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل» فنزلت الآية. حديث صحيح أخرجه مسلم بمعناه [٣]. وعندها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» [٤].

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ جواب ﴿لَوْ﴾ محذوف، التقدير: لكان خيرا لهم.

---

(١) صحيح إليه: الطبري (١٠/ ١٦٢) في تفسيره.

(٢) ضعيف إليه: من طريق ابن جريج عنه. الطبري (١٠/ ١٦٢) في تفسيره، ورواه ابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٨) في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح بقوله: (يسألك) ورواه الطبري من نفس الطريق بقوله: (يروزك) يعني يختبرك.

(٣) صحيح: وقد تقدم.

(٤) متفق عليه: بنحوه عند البخاري (٦٩٣٣) في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وهذا اللفظ لمسلم (١٠٦٣) في الزكاة عن جابر، و(١٠٦٤) في الزكاة، عن أبي سعيد الخدري بنحوه رضي الله عنه.

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾

فيه ثلاثون مسألة :

الأولى : قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

الثانية : قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ تبيين لمصارف الصدقات والمحل، حتى لا تخرج عنهم، ثم الاختيار إلى من يقسم، هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. كما يقال: السرج للدابة والباب للدار. وقال الشافعي: اللام لام التمليك، كقولك: المال لزيد وعمرو وبكر، فلا بد من التسوية بين المذكورين. قال الشافعي وأصحابه: وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين. واحتجوا بلفظة ﴿إِنَّمَا﴾ وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف، وعضدوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومي جيشا فقلت: يا رسول الله، احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم. فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا صداء المطاع في قومه». قال: قلت: بل مَنَّ الله عليهم وهداهم، قال: ثم جاءه رجل يسأل عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود والدارقطني. واللفظ للدارقطني [(١)]، وحكي عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى علم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقا لجميعهم، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم. وتمسك علماؤنا بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض. وقال ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم» [(٢)]، وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وحذيفة. وقال به من التابعين جماعة. قالوا: جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية، وإلى أي صنف منها دفعت جاز. روى المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ قال: إنما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف، وأي صنف منها أعطيت أجزأك [(٣)]. وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ قال: في أيها وضعت أجزأ عنك [(٤)]. وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما. قال

(١) ضعيف : أبو داود (١٦٣٠) في الزكاة ، وضعفه الألباني هناك، وانظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٣٧) .

(٢) صحيح : وقد سبق بغير هذا اللفظ .

(٣) ضعيف : فيه ابن حميد ، وابن وكيع ، وهما ضعيفان ، وفيه عنعنة الحجاج بن أرطأة وهو مدلس، وانظر : تفسير الطبري (١٠/ ١٧٣) .

(٤) حسن بشواهده : الطبري (١٠/ ١٧٣) في تفسيره .

الكيا الطبري: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك.

قلت: يريد إجماع الصحابة، فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر، والله أعلم.

ابن العربي: والذي جعلناه فيصلا بيننا وبينهم أن الأمة اتفقت على أنه لو أعطي كل صنف حظه لم يجب تعميمه، فكذلك تعميم الأصناف مثله. والله أعلم.

الثالثة: واختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال: فذهب يعقوب بن السكيت والقتبي ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالا من المسكين. قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له، واحتجوا بقول الراعي:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُه وَفْقَ العِيَالِ فَلَمْ يترك لَهُ سبدُ

وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث منهم أبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب، والوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام، يقال: حلوبته وفق عيال، أي: لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه، عن الجوهري. وقال آخرون بالعكس، فجعلوا المسكين أحسن حالا من الفقير. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر. وربما ساوت جملة من المال. وعضدوه بما روي عن النبي ﷺ أنه تعوذ من الفقر. وروي عنه أنه قال: «اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا» (١)، فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الخبران، إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالا منه، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية، ولذلك رهن درعه. قالوا: وأما بيت الراعي فلا حجة فيه؛ لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حلوبة في حال. قالوا: والفقير معناه في كلام العرب: المفقود الذي نُزعت فقرة من ظهره من شدة الفقر، فلا حال أشد من هذه. وقد أخبر الله عنهم بقوله: ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رَأَى كَبِدَ النسورِ تَطَايرتْ رَفَع القوادمَ كَالفقيرِ الأعْزَلِ (٢)

أي: لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض. ذهب إلى هذا الأصمعي وغيره، وحكاه الطحاوي عن الكوفيين. وهو أحد قولي الشافعي وأكثر أصحابه. وللشافعي قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم، وهو القول الثالث. وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف.

قلت: ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحدا، والله أعلم. ولا حجة في قول من احتج بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]؛ لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم، كما يقال: هذه دار فلان: إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره، وقد قال تعالى في وصف أهل النار: ﴿وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ﴾ [الحج: ٢١] فأضافها إليهم، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾

---

(١) صحيح: ابن ماجه (٤١٢٦) في الزهد، وصححه الألباني هناك.

(٢) كبد النسور: هي النسور المقيمة بالمكان. اللسان «كبد». القوادم: ج (قادمة) وهي عشر ريشات في جناح الطائر. اللسان «قدم».

[النساء: ٥]. وقال ﷺ: « من باع عبدا وله مال. . . »[١]، وهو كثير جدا يضاف الشيء إليه وليس له، ومنه قولهم: باب الدار. وجل الدابة، وسرج الفرس، وشبهه، ويجوز أن يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف، كما يقال لمن امتحن بنكبة أو دفع إلى بلية: مسكين. وفي الحديث: «مساكين أهل النار»[٢] وقال الشاعر:

مساكينَ أهلِ الحبِّ حتى قُبُورُهُم عليها ترابُ الذلِّ بين المقابر

وأما ما تأولوه من قوله عليه السلام: «اللهم أحيني مسكينا» الحديث، رواه أنس [٣]، فليس كذلك، وإنما المعنى هاهنا: التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوة، ولا كبر ولا بطر، ولا تكبر ولا أشر. ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

إذَا أرَدتَ شـــريفَ القومِ كُلِّهم فانظرْ إلى مَلِك في زِيِّ مِسْكِين
ذاكَ الذي عَظُمَتْ في الله رَغبَتُهُ وذاكَ يَصْلُـــحُ للدُّنيا وللـــدين

وليس بالسائل، لأن النبي ﷺ قد كره السؤال ونهى عنه [٤]، وقال في امرأة سوداء أبت أن تزول له عن الطريق: «دعوها فإنها جبارة» [٥]، وأما قوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٧٣] فلا يمتنع أن يكون لهم شيء، والله أعلم، وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعي في أنهما سواء حسن، ويقرب منه ما قاله مالك في كتاب ابن سحنون، قال: الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل، وروي عن ابن عباس وقاله الزهري، واختاره ابن شعبان وهو القول الرابع، وقول خامس: قال محمد بن مسلمة: الفقير: الذي له المسكن والخادم إلى من هو أسفل من ذلك. والمسكين الذي لا مال له.

قلت: وهذا القول عكس ما ثبت في «صحيح مسلم» عن عبدالله بن عمرو، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لي خادما. قال: فأنت من الملوك [٦]، وقول سادس: روي عن ابن عباس قال: الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا، وقاله الضحاك، وقول سابع: وهو أن المسكين: الذي يخشع ويستكن وإن لم يسأل، والفقير: الذي يتحمل ويقبل الشيء سرا ولا يخشع؛ قاله عبيد الله بن الحسن، وقول ثامن: قاله مجاهد وعكرمة والزهري: المساكين: الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين. وقول تاسع قاله عكرمة أيضا: إن الفقراء

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٩) في المساقاة، ومسلم (١٥٤٣) في البيوع، عن ابن عمر رضي الله عنه، وهذا ليس لفظ البخاري.

(٢) هذا ليس بحديث، وإنما هو من قول أبي السوداء بسند ضعيف عنه ففيه أبو هلال الراسبي عن قتادة، وأبو هلال ضعيف، وانظر: تفسير الطبري (٢٢/ ١٤٠) ط ـ دار الفكر.

(٣) صحيح: وقد سبق قريباً.

(٤) صحيح: وقد سبق.

(٥) ضعيف: الهيثمي (١/ ٩٩) في المجمع وعزاه للطبراني وأبي يعلى بسند فيه يحيى الحماني وهو: ضعيف عن أبي موسى، ورواه النسائي (٦/ ١٤٣) في الكبرى بسند ضعيف.

(٦) صحيح: وقد سبق.

فقراء المسلمين، والمساكين: فقراء أهل الكتاب. وسيأتي.

الرابعة: وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين؟ فمن قال هما صنف واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني، ومن قال: هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثا.

الخامسة: وقد اختلف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ - بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم - أن من له دار وخادم لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه. وكان مالك يقول: إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجز، ذكره ابن المنذر. وبقول مالك قال النخعي والثوري، وقال أبو حنيفة: من معه عشرون دينارا أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة. فاعتبر النصاب لقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم» [١]، وهذا واضح، ورواه المغيرة عن مالك. وقال الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم: لا يأخذ من له خمسون درهما أو قدرها من الذهب، ولا يعطي منها أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما؛ قاله أحمد وإسحاق. وحجة هذا القول: ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما» [٢]، في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضا. ورواه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه، وقال: «خمسون درهما» وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره؛ قاله الدارقطني رحمه الله. وقال أبو عمر: هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك. وعن علي وعبد الله قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب، ذكره الدارقطني. وقال الحسن البصري: لا يأخذ من له أربعون درهما. ورواه الواقدي عن مالك. وحجة هذا القول: ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من سأل الناس وهو غني جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش». فقيل: يا رسول الله وما غناؤه؟ قال: «أربعون درهما» [٣]. وفي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد فقال النبي ﷺ: «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا والأوقية أربعون درهما» [٤]. والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل: هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ قال: نعم. قال أبو عمر: يحتمل أن يكون الأول قويا على الاكتساب حسن التصرف. والثاني ضعيفا عن الاكتساب، أو من له عيال، والله أعلم. وقال الشافعي وأبو ثور: من كان قويا على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس، فالصدقة عليه حرام. واحتج بحديث النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى

---

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) صحيح: أبو داود (١٦٢٦) في الزكاة، والترمذي (٦٥٠) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٩٧) في الزكاة، وابن ماجه (١٨٤٠) في الزكاة، وصححه الألباني هناك.

(٣) صحيح: وقد سبق.

(٤) صحيح: أبو داود (١٦٢٧) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٩٨، ٩٩) في الزكاة، وصححه الألباني هناك.

ولا لذي مرة سوي» رواه عبد الله بن عمر، وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني[١]. وروى جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس، فقال: «إنها لا تصلح لغني، ولا لصحيح، ولا لعامل» أخرجه الدارقطني[٢].

وروى أبو داود عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه، فرآنا جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[٣]. ولأنه قد صار غنيا بكسبه كغنى غيره بماله فصار كل واحد منهما غنيا عن المسألة، وقاله ابن خُويز مَنداد، وحكاه عن المذهب. وهذا لا ينبغي أن يعول عليه، فإن النبي ﷺ كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزمن باطل. قال أبو عيسى الترمذي في جامعه: إذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة[٤]، وقال الكيا الطبري: والظاهر يقتضي جواز ذلك؛ لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنة فإنه يعطى الزكاة. وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح مع قوله تعالى: ﴿ووَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨][٥]، وقال بعض أهل العلم: لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بد له منه. وقال قوم: من عنده عشاء ليلة فهو غني وروي عن علي. واحتجوا بحديث علي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم» قالوا: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: «عشاء ليلة» أخرجه الدارقطني وقال: في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك[٦]. وأخرجه أبو داود عن سهل ابن الحنظلية عن النبي ﷺ، وفيه: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار»[٧]. وقال النفيلي في موضع آخر «من جمر جهنم». فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغدّيه ويعشّيه». وقال النفيلي في موضع آخر: «أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم».

قلت: فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ. ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء

---

(١) صحيح: أبو داود (١٦٣٤) في الزكاة، والترمذي (٦٥٢) في الزكاة، وصححه الألباني هناك. والمِرَّة: القوة النهاية (٤/ ٣١٦) لابن الأثير.

(٢) الدارقطني (٢/ ١١٩، ١٢٠) في سننه.

(٣) صحيح: أبو داود (١٦٣٣) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٩٩، ١٠٠) في الزكاة، وصححه الألباني هناك.

(٤) انظر قوله: (٣/ ٤٣) عقب الحديث (٦٥٢).

(٥) متفق عليه: البخاري (٣٠٩٤) في فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٧) في الجهاد والسير.

والكراع - بالضم: في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبعير، وهو مستدق الساق، يذكر ويؤنث. اللسان «كرع».

(٦) جيد: الدارقطني (٢/ ١٢١) في سننه وجوده المنذري في الترغيب، والرضف: الحجارة المحماة على النار النهاية (٢/ ٢٣١) لابن الأثير، وإن كان الدارقطني قد ضعفه.

(٧) صحيح: أبو داود (١٦٢٩) في الزكاة، وصححه الألباني هناك.

المسلمين فترد في فقرائهم. وقال عكرمة: الفقـراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب، وقال أبو بكر العبسي: رأى عمـر بن الخطاب ذميا مكفوفا مطروحا على باب المدينة فقـال له عمر: مالك؟ قال: اسـتكروني في هذه الجزية، حـتى إذًا كف بصري تركـوني ،وليس لي أحد يعـود علي بشيء، فقال عمر: ما أنصفت إذا، فأمر له بقـوته وما يصلحه، ثم قال: هذا من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾الآية ،وهم زمنى أهل الكتاب. ولما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية، وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصرف بين النبي ﷺ ذلك، فقال لمعاذ حين أرسـله إلى اليمن: «أخبـرهم أن الله افتـرض عليهم صـدقة تؤخـذ من أغنيائهم فـترد في فقرائهم» [١]، فاختص أهل كل بلد بزكاة بلده، وروى أبو داود أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران ابن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عـهد رسول الله ﷺ ووضعناها حـيث كنا نضعها على عـهد رسول الله ﷺ [٢]. وروى الدارقطني والترمذي عن عون بن أبي جحيفـة عن أبيه قال: قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا . قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس وحديث ابن أبي جحيفة حديث حسن[٣].

السادسة : وقد اخـتلفت العلماء في نقل الزكاة عن مـوضعها على ثلاثة أقـوال: لا تنقل؛ قاله سحنون وابن القاسم، وهو الصحيح لما ذكرناه. قال ابن القـاسم أيضا: وإن نقل بعضها لضرورة رأيته صوابا. وروي عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن ببـعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، و« المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه» [٤]،والقول الثاني تنقل. وقاله مالك أيضـا. وحجة هذا القول: ما روي أن معاذا قال لأهل اليمـن: ايتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعيـر في الصدقة فإنه أيسر عليكم وأنفـع للمـهاجرين بالمدينـة. أخرجـه الدارقطني وغيره. والخـميس لفـظ مشترك، وهو هنا الثـوب طوله خمـسة أذرع. ويقـال: سمي بذلك ؛ لأن أول من عـمله الخـمس ملك من ملوك اليـمن، ذكره ابن فارس في المجمل والجوهـري أيضا. وفي هذا الحديث دليلان: أحدهما: ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة، فيتولى النبي ﷺ قسمتها. ويعضد هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ ولم يفصل بين فقير بلد وفقير آخر. والله أعلم. الثانـي: أخـذ القيمـة في الزكـاة. وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيم في الزكاة، فأجاز ذلك مرة ومنع منـه أخـرى، فوجـه الجواز - وهو قـول أبي حنيفـة - هذا الحـديث. وثبت في «صحيـح البـخاري »من حـديث أنس عن النبي ﷺ :«من بلغت عنـده من الإبل صـدقة الجذعـة وليست عنـده جـذعـة وعنـده حـقة، فـإنـه تـؤخـذ مـنه ومـا اسـتيسـرت من شـاتين أو عـشرين درهمـا . . .» الحـديث [٥].وقال ﷺ:

---

(١) صحيح : وقد سبق .

(٢) صحيح : أبو داود (١٦٢٥) في الزكاة ، وصححه الألباني هناك .

(٣) ضعيف : الترمذي (٦٤٩) في الزكاة ، وضعفه الألباني هناك. والقلوص : الفتية من الإبل. اللسان « قلص» .

(٤) صحيح : وقد سبق ، ولا يسلمه : أي لا يقدمه للمهلكة أو لعدوه النهاية (٢/ ٣٩٤) لابن الأثير .

(٥) صحيح : البخاري (١٤٥٣) في الزكاة .

«اغنوهم عن سؤال هذا اليوم» (١) يعني يوم الفطر، وإنما أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم، فأي شيء سد حاجتهم جاز. وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] ولم يخص شيئا من شيء، ولا يدفع عند أبي حنيفة سكنى دار بدل الزكاة، مثل أن يجب عليه خمسة دراهم، فأسكن فيها فقيرا شهرا ؛ فإنه لا يجوز، قال: لأن السكنى ليس بمال.

ووجه قوله: لا تجزي القيم ـ وهو ظاهر المذهب - فلأن النبي ﷺ قال: «في خمس من الإبل شاة ،وفي أربعين شاة شاة» (٢) ،فنص على الشاة، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به، وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باق عليه، القول الثالث: وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام ، والقول الأول أصح، والله أعلم.

السابعة : وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول، فتفرق الصدقة فيه، أو مكان المالك إذ هو المخاطب، قولان. واختار الثاني أبو عبد الله محمد بن خُويز مَنداد في أحكامه قال: لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعا له، فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب، كابن السبيل، فإنه يكون غنيا في بلده فقيرا في بلد آخر، فيكون الحكم له حيث هو.

مسألة : واختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيرا مسلما، فانكشف في ثاني حال أنه أعطى عبدا أو كافرا أو غنيا، فقال مرة: تجزيه ومرة لا تجزيه ، وجه الجواز - وهو الأصح: ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ،فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية،لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني، قال: اللهم لك الحمد على غني، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق، فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ،ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته» (٣) ،وروي أن رجلا أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه، فلما أصبح علم بذلك، فسأل النبي ﷺ فقال له: «قد كتب لك أجر زكاتك ،وأجر صلة الرحم، فلك أجران» (٤)، ومن جهة المعنى أنه سوغ له الاجتهاد في المعطى، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه، ووجه قوله: لا يجزي: أنه لم يضعها في مستحقها، فأشبه العمد، ولأن العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد ، فوجب أن يضمن ما أتلف، على المساكين حتى يوصله إليهم.

الثامنة : فإن أخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لم يضمن؛ لأنه وكيل للفقراء، فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمن، لتأخيرها عن محلها،فتعلقت بذمته فلذلك ضمن،والله أعلم.

---

(١) ضعيف : الدارقطني (٤/ ١٧٥) في سننه،عن ابن عمر بسند فيه أبو معشر المدني ،وهو نجيح السندي :ضعيف .

(٢) صحيح : وقد سبق .

(٣) متفق عليه : البخاري (١٤٢١) في الزكاة، ومسلم (١٠٢٢) في الزكاة .

(٤) لم يثبت الحديث بهذا اللفظ إنما ثبت لزينب زوج ابن مسعود كما عند البخاري (١٤٦٦) في الزكاة ،ومسلم (١٠٠٠) في الزكاة .

التاسعة : وإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناضّ[١] ولا في غيره. وقد قيل: إن زكاة الناض على أربابه. وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام، وفروع هذا الباب كثيرة، هذه أمهاتها.

العاشرة : قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ يعني: السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك. روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه[٢]. واختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال: قال مجاهد والشافعي: هو الثمن. ابن عمر ومالك: يعطون قدر عملهم من الأجرة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قالوا: لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم، كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها ، ولا تقدر بالثمن، بل تعتبر الكفاية يمنا كان أو أكثر، كرزق القاضي. ولا تعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض، القول الثالث - يعطون من بيت المال. قال ابن العربي[٣]: وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أويس وداود بن سعيد بن زنبوعة، وهو ضعيف دليلا، فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصا ،فكيف يخلفون عنه استقراء وسبرا؟! والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة ؛ لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق، على ما تقدم.

واختلفوا في العامل إذا كان هاشميا، فمنعه أبو حنيفة لقوله عليه السلام: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»[٤]،وهذه صدقة من وجه، لأنها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيها لقرابة رسول الله ﷺ عن غُسالة الناس. وأجاز عمله مالك والشافعي، ويعطى أجر عمالته، لأن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب مصدقا، وبعثه عاملا إلى اليمن على الزكاة، وولى جماعة من بني هاشم وولى الخلفاء بعده كذلك. ولأنه أجير على عمل مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتبارا بسائر الصناعات. قالت الحنفية: حديث عليّ ليس فيه أنه فرض له من الصدقة، فإن فرض له من غيرها جاز، وروي عن مالك.

الحادية عشرة: ودل قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم، فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق، فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفايات، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها ، وهذا أصل الباب ، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله :

---

(١) الناض : تحول المال إلى نقد بعد أن كان متاعًا. النهاية (٥/ ٧٢) لابن الأثير.

(٢) متفق عليه : البخاري (١٥٠٠) في الزكاة ،ومسلم (١٨٣٢) في الإمارة .

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٩٦٢) لابن العربي المالكي .

(٤) صحيح : وقد سبق .

«ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» (١)، قاله ابن العربي (٢).

الثانيـة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ لا ذكر للمؤلفة قلوبهم فـي التنزيل في غير قسم الصدقات، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم، قال الزهري: المؤلفة[قلوبهم]: من أسلـم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيا، وقال بعض المتأخـرين: اختلف في صفتـهم، فقيل: هم صنف من الكفـار يعطون ليتألفـوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمـون بالقهر والسـيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحـسان، وقيل: هم قـوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فـيعطون ليـتمكن الإسلام في صـدورهم، وقيل: هم قـوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد.

والمشركـون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامـة البرهان، وصنف بالقـهر، وصنف بالإحـسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر. وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس، فـقال رسول الله ﷺ - أعني للأنصار: «فإني أعطي رجـالا حديثي عهد بكفر أتـألفهم. . .» (٣) الحديث. قـال ابن إسحاق: أعـطاهم يتألفهم ويتـألف بهم قومـهم. وكانوا أشرافا، فـأعطى أبا سفيان بن حرب مائـة بعير، وأعطى ابنه مائة بعيـر، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير، وأعطى الحـارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سـهيل بن عمرو مائة بعـير، وأعطى حويطب بن عبد العزى مائة بعـير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير، وكـذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جاريـة. قال: فهـؤلاء أصحـاب المئين. وأعطى رجـالا من قريش دون المائة منهم مـخرمـة بن نوفل الزهري، وعمير بن وهب الجمحي، وهشام بن عمـرو العامري. قال ابن إسحاق: فهؤلاء لا أعـرف ما أعطاهم. وأعطى سـعيد بن يربوع خـمسين بعيـرا، وأعطى عباس بن مرداس السـلمي أباعر قليلة فسخطها. فقال في ذلك:

كـانَتْ نِهَـاباً تَلافَـيْـتُـهَـا ... بكري عَلَى المِهْـرِ في الأَجْـرَعِ (٤)
وإيقَـاظِي القَـوْمَ أنْ يَرْقُـدُوا ... إذَا هَـجَـعَ النَّاسُ لَـمْ أَهْـجَـعِ (٥)
فَـأَصْـبَحَ نَهْـبي وَنَهْبُ العُـبَـيـد ... بَيْـنَ عُـيَـيْـنَةَ والأَقْـرَعِ (٦)
وقَـدْ كُـنْتُ في الْحَـرْبِ ذَا تَدْرَأٍ ... فَلَمْ أُعْطَ شَـيْـئـاً وَلَـمْ أَمْنَعِ (٧)
إلاَّ أَفَـائِـلَ أَعْطِـيـتُـهَـا ... عَـدِيدَ قَـوَائِـمِـهِ الأَرْبَعِ (٨)

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٧٦) في الوصايا، ومسلم (١٧٦٠) في الجهاد والسير، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر أحكام القرآن (٢/ ٩٦١) لابن العربي المالكي.

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٣٣١) في المغازي، ومسلم (١٠٥٩) في الزكاة، عن أنس رضي الله عنه.

(٤) الأجرع: المكان الواسع الذي فيه حزونة وخشونة. اللسان «جرع».

(٥) اهجع: الهجوع: النوم. «اللسان» هجع».

(٦) العُبيد: قيل: اسم فرس العباس بن مرداس (وهو بالتصغير)، وعيينة هو ابن حصن، والأقرع هو ابن حابس.

(٧) ذا تدرأ: بضم التاء: أي ذو هجوم وقوة.

(٨) الأفائل: ج (إفال) وهي صغار الإبل بنات المخاض. اللسان «أفل».

وَمَـا كَـانَ حِـصْنٌ وَلاَ حَـابِسٌ يَفُـوقَـانِ مِـرْدَاسَ فِي المَجْـمَعِ
وَمَـا كُنْتُ دُونَ امْـرِئٍ مِـنْهُـمَـا مَنْ تَـضَعُ الـيَـــوْمَ لا يَرْفُـعِ

فقـال رسول الله ﷺ : «اذهبـوا فاقطعـوا عني لسانه» فـأعطوه حـتى رضي، فكان ذلك قطع لسانه[1] . قال أبو عمر: وقـد ذكر في المؤلفة قلوبهم: النضير بن الحارث بن عـلقمة بن كلدة، أخو النضر بن الحارث المقتول ببدر صبرا، وذكر آخرون أنه فيـمن هاجر إلى الحبشة، فإن كان منهم فمحال أن يكون من المؤلفة قلوبهم، ومن هاجر إلى أرض الحبشة فهو من المهاجرين الأولين ممن رسخ الإيمان في قلبه وقاتل دونه، وليس ممن يؤلف عليه، قال أبو عمر: واستعمل رسول الله ﷺ مالك بن عوف بن سعد بن يربوع النصري على من أسلم من قومه من قبائل قيس، وأمره بمغاورة ثقيف ففعل وضيق عليهم، وحسن إسلامـه ،وإسلام المؤلفة قلوبهم، حاشا عيينة بن حـصن فلم يزل مغموزا[2] عليه. وسائر المؤلفة مـتفاضلون، منهم الخير الفـاضل المجتمع على فضله، كـالحارث بن هشام، وحكيم بن حزام، وعكرمة بن أبي جـهل، وسهيل بن عمرو، ومنهم دون هؤلاء. وقد فـضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم. قال مالك: بلغني أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبي ﷺ في المؤلفة قلوبهم فتصدق به بعد ذلك.

قلت: حكيم بن حزام وحويطب بن عبد العزى عاش كل واحـد منهما مائة وعشرين سنة ستين في الإسلام وستين في الجاهلية. وسمعت الإمام شيخنا الحافظ أبا محمد عبد العظيم يقول: شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية سـتين سنة وفي الإسلام ستين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين، أحدهمـا حكيم بن حزام، وكان مولده في جـوف الكعبة قبل عـام الفيل بثلاث عشـرة سنة. والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري. وذكر هذا أيضا أبو عمـر وعثمان الشهرزوري في كتاب «معرفة أنواع علم الحـديث» له، ولم يذكرا غيرهما. وحويطب ذكره أبو الفـرج بن الجوزي في كتاب «الوفا في شرف المصطفى». وذكره أبو عمر في كتاب الصحابة أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة. وذكر أيضا حمنن بن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، أنه عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة. وقد عد في المؤلفة قلوبهم معاوية وأبوه أبو سفيان بن حرب. أمـا معاوية فـبعيـد أن يكون منهم، فكيف يكون منهم وقد ائتـمنه النبي ﷺ على وحي الله وقراءته وخطه بنفسه ؟! وأما حاله في أيام أبي بكر فأشهر من هذا وأظهر. وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهم. وفي عـددهم اختلاف، وبالجملة فكلهم مـؤمن ولم يكن فيهم كافر علـى ما تقدم، والله أعلم وأحكم.

الثالثة عشرة : واختلف العلماء في بقـائهم، فقال عمر والحسن والشعـبي وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهـوره. وهذا مشهور من مذهب مالك، وأصحـاب الرأي. قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الـله الإسلام وأهله، وقطع دابر الكافرين - لعنهم الله - اجتمعت الصحابة رضوان

(١) رواه البيهقي (١٠/ ٢٤١) في سننه مـختصرًا، وفيه انقطاع ،وانظر: سيـرة ابن إسحاق (١٠/ ٩٠ ، ٩١) والجزء المرفوع من الحديث عند مسلم في صحيحه (٢/ ٧٣٧، ٧٣٨) .

(٢) مغمورًا : متهما. يعيب . اللسان« غمز » ، وانظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٢٥) بنحوه .

الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سـهمهم، وقال جماعة من العلماء: هم باقون لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. قال يونس: سألت الزهري عنهم فـقال: لا أعلم نسخا في ذلك. قال أبو جعفـر النحاس: فعلى هذا الحكم فيـهم ثابت، فإن كان أحـد يحتـاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلـمين منه آفة أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دفع إليه، قال القاضي عبد الوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقـة، وقال القاضـي ابن العربي[١]: الذي عندي أنه إن قوي الإسـلام زالوا، وإن احتـيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، فإن في الصحيح: «بدأ الإسلام غـريبا وسيعود كما بدأ»[٢].

الرابعة عشرة: فإذا فرّعنا على أنه لا يرد إليهم سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام. وقال الزهري: يعطى نصف سهمهم لعمار المساجد. وهذا مما يدلك على أن الأصناف الثمانية محل لا مستحقون تسوية، ولو كانوا مستحـقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم، كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقي منهم. والله أعلم.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وفِي الرِّقَابِ﴾ أي في فك الرقاب، قاله ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب مالك وغـيره. فيجوز للإمـام أن يشتري رقابا من مـال الصدقة يعتقـها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجمـاعة المسلمين. وإن اشتراهم صـاحب الزكاة وأعتقـهم جاز، هذا تحصيل مـذهب مالك، وروي عن ابن عبـاس والحسن، وبه قال أحـمد وإسحـاق وأبو عبيـد، وقال أبو ثور: لا يبتـاع منها صاحب الزكـاة نسمة يعـتقهـا بجَرّ ولاء، وهو قول الشـافعي، وأصحـاب الرأي ورواية عن مالك. والصحيح الأول، لأن الله عز وجل قال: ﴿وفِي الرِّقَابِ﴾ فإذا كان للرقاب سـهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها، ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله، فإذا كان له أن يشتري فرسا بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال، لا فرق بين ذلك. والله أعلم.

السادسـة عشرة: قوله تعالى: ﴿وفِي الرِّقَابِ﴾ الأصل في الولاء، قال مـالك: هي الرقبـة تعتق وولاؤها للمسلمين، وكـذلك إن أعتقها الإمـام، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته [٣]. وقال عليه السلام: «الولاء لحمـة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» [٤]، وقال عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» [٥]، ولا ترث النساء من الولاء شيئا، لقوله عليـه السلام: «لا ترث النساء من الولاء شيئا، إلا ما أعتقن أو أعـتق من أعتقن» [٦]، وقد ورث النبي ﷺ ابنة حمزة من مـولى لها النصف ولابنته

(١) أحكام القرآن (٢/ ٩٦٦) لابن العربي المالكي.

(٢) صحـيح: مسلم (١٤٥) في الإيمان، والترمـذي (٢٦٢٩) في الإيمان، وابن ماجه (٣٩٨٦) في الفتن، وأحـمد (١/ ٣٩٨) في المسند.

(٣، ٥) صحيحان: وقد تقدما.

(٤) صحيح: صححه الألباني (٧١٥٧) في صحيح الجامع.

(٦) لا أصل له مرفوع: كذا قال الزيلعي (٤/ ١٥٤) في نصب الراية، إنما هو من كلام علي، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم، فهو حديث موقوف عليهم.

النصف [١]، فإذا ترك المعتق أولادا ذكورا وإناثا فالولاء للذكور من ولده دون الإناث، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، والولاء إنما يورث بالتعصيب المحض، والنساء لا تعصيب فيهن فلم يرثن من الولاء شيئا، فافهم تصب.

السابعة عشرة: واختلف هل يعان منها المكاتب ؟ فقيل: لا. روي ذلك عن مالك، لأن الله عز وجل لما ذكر الرقبة دل على أنه أراد العتق الكامل، وأما المكاتب؟ فإنما هو داخل في كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب، والله أعلم، وقد روي عن مالك من رواية المدنيين وزياد عنه: أنه يعان منها المكاتب في آخر كتابته بما يعتق. وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، وبه قال ابن وهب والشافعي، والليث والنخعي وغيرهم، وحكى علي بن موسى القُمي الحنفي في أحكامه: أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد. واختلفوا في عتق الرقاب، قال الكيا الطبري: وذكر وجها بينه في منع ذلك فقال: إن العتق إبطال ملك وليس بتمليك، وما يدفع إلى المكاتب تمليك، ومن حق الصدقة ألا تجزي إلا إذا جرى فيها التمليك، وقوى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دينه بغير أمره ،لم يجزه من حيث لم يملك فلأن لا يجزي ذلك في العتق أولى. وذكر أن في العتق جر الولاء إلى نفسه ،وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب، وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد، وإن دفعه إلى سيده، فقد ملكه العتق، وإن دفعه بعد الشراء والعتق، فهو قاض ديناً وذلك لا يجزي في الزكاة.

قلت: قد ورد حديث ينص على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معا ، أخرجه الدارقطني عن البراء قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار. قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة: أعتق النسمة، وفك الرقبة». فقال: يا رسول الله، أو ليستا واحدا ؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ،وفك الرقبة أن تعين في ثمنها. . .» [٢] وذكر الحديث.

الثامنة عشرة: واختلفوا في فك الأسارى منها، فقال أصبغ: لا يجوز، وهو قول ابن قاسم. وقال ابن حبيب: يجوز، لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فكاك الرقاب الذي بأيدينا، لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ هم الذين ركبهم الدَّيْن ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من ادّان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ،ولا من غيرها إلا أن يتوب، ويعطى منها من له مال وعليه دَيْنٌ محيط به ما يقضي به دينه، فإن لم يكن له مال وعليه دَيْنٌ ،فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين ،روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء

---

(١) حسن: ابن ماجه (٢٧٣٤) في الفرائض ،عن ابنة حمزة رضي الله عنهما ، وحسنه الألباني هناك .

(٢) صحيح: الدارقطني (٢/ ١٣٥) في سننه ، وأحمد (٤/ ٢٩٩) في المسند.

دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» [١].

الموفية عشرين :ويجوز للمتحمل في صلاح وبر أن يُعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنيا، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم. وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد ابن حنبل وغيرهم، واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة [٢] فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال:« يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش » أو قال سدادا من عيش « ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجَا [٣] من قومه لقد أصابت فلانا فَاقةٌ فحلت له المسألة يا قبيصة سحتا [٤] يأكلها صاحبها سحتا» [٥]. فقوله: «ثم يمسك» دليل على أنه غني، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك. والله أعلم. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة لذي فقر مدقع [٦] أو لذي غرم مفظع [٧] أو لذي دم موجع» [٨]. وروي عنه عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة. . .» [٩] الحديث، وسيأتي.

الحادية والعشرون :واختلفوا ، هل يقضى منها دَيْنُ الميت أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يؤدى من الصدقة دين ميت، وهو قول ابن المواز. قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها من عليه كفارة، ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه، وقال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين ، قال ﷺ « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي» [١٠].

الثانية والعشرون :قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: الحجاج والعمار، ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحج. وفي البخاري: ويذكر عن أبي لاس: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج [١١]، ويذكر عن ابن

---

(١) صحيح :مسلم (١٥٥٦) في المساقاة .

(٢) الحمّالة :ما يتحمله الإنسان من غيره من دية أو غرامة . النهاية (١/ ٤٤٢) لابن الأثير .

(٣) الحجا :العقل. اللسان « حجا » .

(٤) السحت :بضم السين : الحرام. اللسان «سحت» .

(٥) صحيح :مسلم (١٠٤٤) في الزكاة .

(٦) مدقع :شديد يفضي لصاحبه إلى الدقعاء وهي التراب ،وقيل: سوء احتمال الفقر. النهاية (٢/ ١٢٧) .

(٧) المفظع :الشديد. اللسان « قطع» .

(٨) ضعيف :أبو داود (١٦٤١) في الزكاة ،وابن ماجه (٢١٩٨) في التجارات ، عن أنس ، وضعفه الألباني .

(٩) صحيح :أبو داود (١٦٣٥، ١٦٣٦) في الزكاة،وابن ماجه (١٨٤١) في الزكاة وصححه الألباني .

(١٠) صحيح :وقد سبق .

(١١) رجاله ثقات :البخاري (٣/ ٣٨٨) تعليقًا ، ووثق الحافظ رجاله (٣/ ٣٨٩) في الفتح، ووصله من طريق أحمد بسند فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ، لكن صرح بالتحديث في إحدى طرقه .

عباس: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج [١]. خرج أبو محمد عبد الغني الحافظ: حدثنا محمد بن محمد الخياش، حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي نُعم ويكنى أبا الحكم قال: كنت جالسا مع عبد الله ابن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله. قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله. فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غما. قال: فما تأمرني يا ابن أبي نُعم، آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل، قال: قلت: فما تأمرها؟ قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان، ثلاثا يقولها. قلت: يا أبا عبد الرحمن، وما وفد الشيطان ؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فينمون إليهم الحديث، ويسعون في المسلمين بالكذب، فيجازون الجوائز ويعطون عليه العطايا. وقال محمد بن عبد الحكم: ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي ﷺ مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاء للثائرة [٢].

قلت: أخرج هذا الحديث أبو داود عن بشير بن يسار، أن رجلا من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن رسول الله ﷺ وداه مائة من إبل الصدقة [٣]، يعني دية الأنصاري الذي قتل بخيبر، وقال عيسى بن دينار: تحل الصدقة لغاز في سبيل الله، قد احتاج في غزوته وغاب عنه غناؤه ووفره، قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائبا عنه منهم. وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا منقطعا به، وهذه زيادة على النص، والزيادة عنده على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر، وذلك معدوم هنا، بل في صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني» [٤]، رواه مالك مرسلا عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار. ورفعه معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فكان هذا الحديث مفسرا لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها، ومفسرا لقوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» [٥]؛ لأن قوله هذا مجمل ليس على عمومه بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين. وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك لفقير. قال: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يقي به ماله، ويؤدي منها دينه، وهو عنها غني، قال: وإذا

---

(١) انظر السابق في تعليق البخاري، ووصله الحافظ وعزاه لأبي عبيد في الأموال.

(٢، ٣) صحيح: وقد سبق.

(٤) صحيح: وقد سبق قريبًا.

(٥) صحيح: وقد سبق.

احتاج الغازي في غزوته وهو غـني له بمال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئا يـستقرض، فإذا بلغ بلده أدى ذلك من مـاله، هذا كله ذكره ابن حـبيب عن ابن القـاسم، وزعم أن ابن نافع وغـيره خالفـوه في ذلك. وروى أبو زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال: يعطى من الزكاة الـغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفـيه من مـاله وهو غني في بلده، وهذا هو الـصحـيح، لظاهر الحديـث: «لا تحل الصدقـة لغني إلا لخمسة...» [١]، وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرباط فقراء كانوا أو أغنياء.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ السبيل الطريق، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها، كما قال الشاعر:

إِنْ تَسْأَلُونِي عَنِ الْهَوَى فَأَنَا الهَوَى وابْنُ الهَوَى وأَخُو الهَوَى وَأَبُوهُ

والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سـفره عن بلده ومستقره وماله، فـإنه يعطى منها وإن كان غنيا في بلده، ولا يلـزمه أن يشغل ذمـته بالسلف. وقال مـالك في كتاب ابن سـحنون: إذا وجد من يسلفه فلا يعطى. والأول أصح، فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى، فإن كان له ما يغنيـه ففي جواز الأخذ له لكونه ابن السـبيل روايتان: المشهور أنه لا يعطى، فـإن أخذ فلا يلزمه رده إذا صار إلى بلده ولا إخراجه.

الرابعة والعشرون: فإن جـاء وادعى وصفا من الأوصـاف، هل يقبل قـوله أم لا؟ ويقال له: أثبت ما تقول، فأما الدين فلا بد أن يثبته، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويكتفى به فيها، والدليل على ذلك حديثـان صحيحان أخرجـهما أهل الصحيح، وهـو ظاهر القرآن. روى مسلم عن جرير عن أبيه قال: كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى، ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم﴾ الآية إلى قوله: ﴿رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، والآية التي في الحـشر: ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] تصدق رجل من ديناره من درهـمه من ثوبه من صاع بره - حـتى قال - ولو بشق تمرة. قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعـجز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبـة: فقال رسول الله ﷺ: «من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة؛ فـله أجرها وأجر من عمل بها بعـده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سنة سـيئة؛ كان عليه وزرها ووزر من عـمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» [٢]، فاكتفى ﷺ بظاهر حالهم وحث على الصـدقة، ولم يطلب منهم بينة، ولا اسـتقصى هل عـندهم مال أم لا، ومثله حـديث أبرص وأقرع وأعـمى أخرجـه مسلم وغيره. وهذا لفظه: عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يـبتليهم فبعث إليـهم ملكا فأتى الأبرص، فقال: أي شـيء أحب إليك؟ فقال: لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قـد قذرني الناس، قال: فمسحـه فذهب عنه قذره وأعطي

(١) صحيح: وقد سبق قريبًا.

(٢) صحيح: وقد سبق.

لونا حسنا وجلدا حسنا قـال: فأي المال أحب إليك ؟ قال: الإبل - أو قال البقـر، شك إسحاق، إلا أن الأبرص أو الأقرع قال: أحدهما :الإبل وقال الآخر: البقر - قال: فأعطي ناقة عشراء. قال: بارك الله لك فيها قال: فأتى الأقرع، فـقال: أي شيء أحب إليك قال: شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرنـي الناس. قال: فمسـحه فذهب عنه قال :فـأعطي شعرا حسنا قـال: فأي المال أحب إليك؟ قال: البقر فأعطي بقرة حاملا قال :بارك الله لك فيها قال: فأتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس قال: فمسحه فرد الله إليه بصره . قال: فأي المال أحب إليك ؟ قال: الغنم فأعطي شاة والدا فأنتج هذان وولد هذا قال: فكان لهذا واد من الإبل، ولهذا واد من البقر ،ولهذا واد من الغنم ،قال : ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيـئته فقال: رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال فـي سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله، وبك أسـألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن، والمال بعيـرا أتبلغ عليه في سفري فقال له : الحـقوق كثيرة فقـال له كأني أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرا فأعطاك الله ؟ فقال: إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال: إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت فقال: وأتى الأقرع في صـورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال إن كنت كـاذبا فصيرك الله إلى ما كنت. قال: وأتى الأعمى في صـورته وهيئته فقـال: رجل مسكين وابن سـبيل انقطعت بي الحـبال في سـفري فلا بلاغ لي اليـوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصـرك شاة أتبلغ بها في سفـري فقال : قد كنت أعمى فـرد الله إلي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم شـيئا أخذته لله فقال: أمسك مالك ، فإنما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك»[1].

وفي هذا أدل دليل على أن من ادعى زيادة على فقره من عيال أو غيره لا يكشف عنه خلافا لمن قال: يكشف عنه إن قـدر، فإن في الحديث «فقال رجل مـسكين وابن سبيل أسألك شـاة» ولم يكلفه إثبات السفر. فأما المكاتب فإنه يكلف إثبات الكتابة لأن الرق هو الأصل حتى تثبت الحرية.

الخـامسـة والعشـرون : ولا يجـوز أن يعطي من الزكاة من تلـزمه نفـقتـه وهم الوالدان والولد والزوجة، وإن أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجـته جاز ، وأما أن يتناول ذلك هو بنفسه فلا، لأنه يسقط بـها عن نفسه فرضـا ، قال أبو حنيفة: ولا يعطى منهـا ولد ابنه ولا ولد ابنته، ولا يعطي منها مكاتبه ولا مدبره ولا أم ولده ولا عبدا أعـتق نصفه، لأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كف الفقـير، ومنافع الأملاك مشتـركة بينه وبين هؤلاء، ولهذا لا تقبل شهـادة بعضهم لبعض، قال: والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له، ومعتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب، وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بمنزلة حر عليه دَيْنٌ فيجوز أداؤها إليه.

السادسة والعشرون : فإن أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقـد اختلف فيه، فمنهم من جوزه ومنهم من كرهه. قـال مالك: خوف المحـمدة، وحكى مطرف أنه قـال: رأيت مالكا يعطي زكـاته لأقاربه، وقال الواقـدي: قال مالك: أفـضل من وضعت فـيه زكاتك قـرابتك الذين لا تعول، وقـد قال ﷺ

---

(١) متفق عليه : البخاري (٣٤٦٤) في أحاديث الأنبياء ، ومسلم (٢٩٦٤) في الزهد والرقائق .
والحبال: ج (حبل) وهو السبب كما في النهاية (١/ ٣٣٣) لابن الأثير .

لزوجة عبد الله بن مسعود: «لـك أجران: أجر القرابة ،وأجر الصدقة» [١]،واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجـها، فذكر عن ابن حبـيب أنه كان يستعين بالنفقـة عليها بما تعطيه. وقـال أبو حنيفة: لا يجوز، وخالفه صـاحباه فقالا: يجوز. وهو الأصح لما ثبت أن زينب امـرأة عبد الله أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أريد أن أتصـدق على زوجي أيجزيني ؟ فقال عليه السـلام: «نعم لك أجران: أجر الصدقة ،وأجـر القرابة» [٢]،والصدقة المطلقـة هي الزكاة، ولأنه لا نفقة للزوج عليـها، فكان بمنزلة الأجنبي. اعتل أبو حنيفة فقال: منافع الأملاك بينهما مشتركة، حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه، والحديث مـحمول على الـتطوع، وذهب الشافعي وأبو ثور وأشـهب إلى إجازة ذلك، إذا لم يصـرفه إليها فيما يلزمه لها، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله.

السابعـة والعشرون : واختلفوا أيضـا في قدر المعطى، فالغارم يعطى قدر دينه، والفـقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما ، وفي جواز إعطاء النصاب أو أقل منه خلاف ينبني على الخلاف المتقدم في حد الفقـر الذي يجوز معه الأخذ، وروى عـلي بن زياد وابن نافع: ليس في ذلك حد وإنما هو على اجتهـاد الوالي ،وقد تقل المساكين وتكثـر الصدقة فيعطى الـفقير قوت سنة. وروى المغـيرة: يعطى دون النصاب ولا يبلغـه، وقال بعض المتأخـرين: إن كان في البلد زكاتان ـ نقـد وحرث ـ أخذ مـا يبلغه إلى الأخرى، قال ابن العربي [٣]: الذي أراه أن يعطى نصابا، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنيا، فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره.

قلت: هذا مـذهب أصحـاب الرأي في إعطاء النصاب، وقـد كره ذلك أبو حنيـفة مـع الجواز، وأجازه أبو يوسف، قال: لأن بعـضه لحاجته مشـغول للحال، فكان الفاضل عن حاجـته للحال دون المائتين، وإذا أعطاه أكثر من مائتي درهم جملة كان الفاضل عن حـاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز. ومن متأخري الحـنفية من قال: هذا إذا لم يكن له عـيال، ولم يكن عليـه دَيْنٌ، فإن كـان عليه ديـن فلا بأس أن يعطيـه مائتي درهم أو أكثـر، مقدار مـا لو قضى به دينه يبـقى له دون المائتين. وإن كان معـيلا لا بأس بـأن يعطيه مـقدار مـا لو وزع على عيـاله أصاب كل واحـد منهم دون المائتين ؛ لأن التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله، وهذا قول حسن.

الثامنة والعشرون : اعلم أن قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ مطلق ليس فيه شرط وتقييد، بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم أو غـيرهم، إلا أن السنة وردت باعتبار شروط: منها ألا يكونوا من بني هاشم ،وألا يكونوا ممن تلزم المتصدق نفقـته. وهذا لا خلاف فيه. وشرط ثالث : ألا يكون قويا على الاكتـساب، لأنه عليه السلام قال: «لا تحـل الصدقـة لغـني، ولا لذي مرة سوي» [٤]، وقد تقدم القـول فيه، ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقـة المفروضة لا تحل للنبي ﷺ، ولا لبني هاشم ولا لمواليـهم، وقد روي عن أبي يوسف جـواز صرف صدقـة الهاشـمي للهاشمي، حكـاه الكيا الطبري، وشذ بعض أهل العلـم فقال: إن موالي بني هاشم لا يحرم عليـهم شيء من الصدقات، وهذا

(١ ، ٢) متفق عليه : البخاري (١٤٦٦) في الزكاة ،ومسلم (١٠٠٠) في الزكاة .

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٩٧٣) لابن العربي المالكي .

(٤) صحيح : وقد سبق .

خلاف الثابت عن النبي ﷺ، فإنه قال لأبي رافع مولاه: «وإن مولى القوم منهم»[١].

التاسعة والعشرون: واختلفوا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم، فالذي عليه جمهور أهل العلم - وهو الصحيح: أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم، لأن عليا والعباس وفاطمة ـ رضوان الله عليهم تصدقوا وأوقفوا أوقافا على جماعة من بني هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة، وقال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وابن حبيب: لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع. وقال ابن القاسم: يعطى بنو هاشم من صدقة التطوع. قال ابن القاسم: والحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لآل محمد»[٢]، إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع. واختار هذا القول ابن خُويز مَنداد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. قال ابن القاسم: ويعطى مواليهم من الصدقتين، وقال مالك في الواضحة: لا يعطى لآل محمد من التطوع، قال ابن القاسم: - قيل له يعني مالكا - فمواليهم ؟ قال: لا أدري ما الموالي ، فاحتجت عليه بقوله عليه السلام: «مولى القوم منهم»، فقال قد قال: «ابن أخت القوم منهم»[٣]، قال أصبغ: وذلك في البر والحرمة.

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ بالنصب على المصدر عند سيبويه، أي: فرض الله الصدقات فريضة. ويجوز الرفع على القطع في قول الكسائي، أي هن فريضة. قال الزجاج: ولا أعلم أنه قرئ به.

قلت: قرأ بها إبراهيم بن أبي عبلة، جعلها خبرا، كما تقول: إنما زيد خارج.

﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

بين تعالى أن في المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقيعة في أذية النبي ﷺ، ويقول: إن عاتبني حلفت له بأني ما قلت هذا فيقبله، فإنه أذن سامعة، قال الجوهري: يقال: رجل أذنٌ: إذا كان يسمع مقال كل أحد، يستوي فيه الواحد والجمع ،وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ أُذُنٌ﴾ قال: مستمع وقابل[٤]، وهذه الآية نزلت في عتاب بن قشير، قال: إنما محمد أذنُ يقبل كل ما قيل له. وقيل: هو نبتل بن الحارث، قاله ابن إسحاق. وكان نبتل رجلا جسيما ثائر شعر الرأس واللحية، آدم أحمر العينين أسفع الخدين مشوه الخلقة،وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحارث»[٥]، السفعة بالضم: سواد مشرب بحمرة، والرجل أسفع، عند الجوهري، وقرئ ﴿أُذُنٌ﴾ بضم الذال وسكونها، ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ أي هو أذن خير لا

(١ ، ٢) صحيحان: وقد سبقا.

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٥٢٨) في المناقب ، ومسلم (١٠٥٩) في الزكاة عن أنس رضي الله عنه.

(٤) منقطع : بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر: الطبري (١٠/ ١٧٥) في تفسيره ، وابن أبي حاتم (٧/ ٣٠٧) في تفسيره بنحوه منقطعًا .

(٥) ضعيف :الواحدي (ص ٢٠٦) في أسباب النزول من طريق محمد بن إسحاق وغيره معضلاً ، والبغوي (٤/ ٦٧) في تفسيره ، وسيرة ابن هشام (١/ ٥٢١) .

أذن شر، أي: يسمع الخير ولا يسمع الشر. وقرأ: «قل أذنٌ خيرٌ لكم» بالرفع والتنوين، الحسن وعاصم في رواية أبي بكر. والباقون بالإضافة، وقرأ حمزة «ورحمةٍ» بالخفض. والباقون بالرفع عطف على ﴿أُذُنٌ﴾، والتقدير: قل هو أذنٌ خير وهو رحمة، أي: هو مستمع خير لا مستمع شر، أي هو مستمع ما يحب استماعه، وهو رحمة. ومن خفض فعلى العطف على ﴿خَيْرٍ﴾. قال النحاس: وهذا عند أهل العربية بعيد؛ لأنه قد تباعد ما بين الاسمين، وهذا يقبح في المخفوض. المهدوي: ومن جر الرحمة فعلى العطف على ﴿خَيْرٍ﴾، والمعنى: مستمع خير ومستمع رحمة؛ لأن الرحمة من الخير. ولا يصح عطف الرحمة على المؤمنين؛ لأن المعنى: يصدق بالله ويصدق المؤمنين؛ فاللام زائدة في قول الكوفيين. ومثله ﴿لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤] أي: يرهبون ربهم. وقال أبو علي: كقوله: ﴿رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل: ٧٢] وهي عند المبرد متعلقة بمصدر دل عليه الفعل، التقدير: إيمانه للمؤمنين، أي: تصديقه للمؤمنين لا للكفار، أو يكون محمولا على المعنى، فإن معنى يؤمن يصدق، فعدي باللام كما عدي في قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٦].

﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ۝٦٢﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روي أن قوما من المنافقين اجتمعوا، فيهم الجلاس بن سويد ووديعة بن ثابت، وفيهم غلام من الأنصار يدعى عامر بن قيس، فحقروه، فتكلموا وقالوا: إن كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير، فغضب الغلام، وقال: والله إن ما يقول حق وأنتم شر من الحمير، فأخبر النبي ﷺ بقولهم، فحلفوا أن عامرا كاذب، فقال عامر: هم الكذبة، وحلف على ذلك، وقال: اللهم لا تفرق بيننا حتى يتبين صدق الصادق وكذب الكاذب. فأنزل الله هذه الآية [1]، وفيها: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ ابتداء وخبر، ومذهب سيبويه أن التقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه، ثم حذف، كما قال بعضهم:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا ... عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

وقال محمد بن يزيد: ليس في الكلام محذوف، والتقدير، والله أحق أن يرضوه ورسوله، على التقديم والتأخير. وقال الفراء: المعنى: ورسوله أحق أن يرضوه، ﴿وَاللَّهُ﴾ افتتاح كلام، كما تقول: ما شاء الله وشئت، قال النحاس: قول سيبويه أولاها؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ النهي عن أن يقال: ما شاء الله وشئت [2]، ولا يقدر في شيء تقديم ولا تأخير، ومعناه صحيح.

قلت: وقيل إن الله سبحانه جعل رضاه في رضاه، ألا ترى أنه قال: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ

---

(١) مرسل: الواحدي (ص ٢٠٦، ٢٠٧) في أسباب النزول، وابن أبي حاتم (٧/ ٣٠٦) في تفسيره من طريق السدي.

(٢) صحيح: أبو داود (٤٩٨٠) في الأدب، وابن ماجه (٢١١٨) في الكفارات، عن حذيفة رضي الله عنه وصححه الألباني.

اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وكان الربيع بن خثيم إذا مر بهذه الآية وقف، ثم يقول: حرف، وأيما حرف، فوض إليه فلا يأمرنا إلا بخير.

الثالثة: قال علماؤنا: تضمنت هذه الآية قبول يمين الحالف، وإن لم يلزم المحلوف له الرضا، واليمين حق للمدعي، وتضمنت أن يكون اليمين بالله عز وجل حسب ما تقدم، وقال النبي ﷺ: «من حلف فـ ليحلف بالله أو ليصمت، ومن حلف له فليصدق»[1]، وقد مضى القول في الأيمان والاستثناء فيها مستوفى في «المائدة».

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾ يعني: المنافقين. وقرأ ابن هرمز والحسن: «تعلموا» بالتاء على الخطاب. ﴿أَنَّهُ﴾ في موضع نصب بـ ﴿يَعْلَمُوا﴾، والهاء كناية عن الحديث. ﴿مَن يُحَادِدِ اللَّهَ﴾ في موضع رفع بالابتداء. والمحادة: وقوع هذا في حد وذاك في حد، كالمشاقة. يقال: حاد فلان فلانا، أي: صار في حد غير حده، ﴿فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ قال: ما بعد الفاء في الشرط مبتدأ، فكان يجب أن يكون «فإن» بكسر الهمزة، وقد أجاز الخليل وسيبويه: «فإن له نار جهنم» بالكسر.

قال سيبويه: وهو جيد وأنشد:

وَعلْمِي بِأَسْدَامِ المياه فَلَمْ تَزَل ... قَلاَئص تخدي فِي طَرِيقٍ طَلاَئحُ
وأَنِّي إِذَا مَلَّتْ رِكَابِي مُناخها ... فَإِني عَلى حَظي مِنْ الأَمْرِ جَامِحُ

إلا أن قراءة العامة: ﴿فأن﴾ بفتح الهمزة، فقال الخليل أيضا وسيبويه: إن «أنّ» الثانية مبدلة من الأولى، وزعم المبرد أن هذا القول مردود، وأن الصحيح ما قاله الجرمي، قال: إن الثانية مكررة للتوكيد لما طال الكلام، ونظيره ﴿وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ﴾ [النمل: ٥]. وكذا: ﴿فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا﴾ [الحشر: ١٧]، وقال الأخفش: المعنى فوجوب النار له، وأنكره المبرد وقال: هذا خطأ إن «أن» المفتوحة المشددة لا يبتدأ بها ويضمر الخبر. وقال علي بن سليمان: المعنى فالواجب أن له نار جهنم، فـ«إن» الثانية خبر ابتداء محذوف، وقيل: التقدير فله أن له نار جهنم، فإن مرفوعة بالاستقرار على إضمار المجرور بين الفاء «وأن».

﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾ خبر وليس بأمر. ويدل على أنه خبر أن ما بعده ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾ لأنهم كفروا عنادا، وقال السدي: قال بعض المنافقين: والله وددت لو أني قدمت فجلدت مائة ولا ينزل فينا شيء يفضحنا، فنزلت الآية[2]، ﴿يَحْذَرُ﴾ أي: يتحرز، وقال الزجاج:

(١) صحيح: وقد سبق.
(٢) معضل: الواحدي (ص ٢٠٧) في أسباب النزول.

معناه ليحذر، فهو أمر، كما يقال: يفعل ذلك.

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿أَن﴾ في موضع نصب، أي: من أن تنزل. ويجوز على قول سيبويه أن تكون في موضع خفض على حذف من. ويجوز أن تكون في موضع نصب مفعولة لـ ﴿يَحْذَرُ﴾، لأن سيبويه أجاز: حذرت زيدا، وأنشد:

حَذِرٌ أُمُورا لا تضير وآمَن ... مَا لَيْسَ مُنْجِيه مِنَ الأَقْدَارِ

لم يجزه المبرد ؛ لأن الحذر شيء في الهيئة، ومعنى ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي: على المؤمنين، ﴿سُورَةٌ﴾ في شأن المنافقين تخبرهم بمخازيهم ومساويهم ومثالبهم، ولهذا سميت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة، كما تقدم أول السورة ،وقال الحسن: كان المسلمون يسمون هذه السورة الحفارة ؛ لأنها حفرت ما في قلوب المنافقين فأظهرته.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلِ اسْتَهْزِءُوا﴾ هذا أمر وعيد وتهديد، ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ﴾ أي مظهر ﴿مَّا تَحْذَرُونَ﴾ ظهوره. قال ابن عباس: أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلا، ثم نسخ تلك الأسماء من القرآن رأفة منه ورحمة، لأن أولادهم كانوا مسلمين والناس يعير بعضهم بعضا[1]. فعلى هذا قد أنجز الله وعده بإظهاره ذلك إذ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾. وقيل: إخراج الله أنه عرف نبيه عليه السلام أحوالهم وأسماءهم ،لا أنها نزلت في القرآن،ولقد قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] وهو نوع إلهام، وكان من المنافقين من يتردد ولا يقطع بتكذيب محمد عليه السلام ولا بصدقه،وكان فيهم من يعرف صدقه ويعاند.

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: هذه الآية نزلت في غزوة تبوك. قال الطبري وغيره عن قتادة: بينا النبي ﷺ يسير في غزوة تبوك، وركْبٌ من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا: انظروا، هذا يفتح قصور الشام، ويأخذ حصون بني الأصفر! فأطلعه الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدثون به، فقال: «احبسوا علي الركب» ثم أتاهم فقال: « قلتم كذا وكذا» فحلفوا: ما كنا إلا نخوض ونلعب، يريدون كنا غير مجدين[2]، وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر قال: رأيت قائل هذه المقالة وديعة بن ثابت متعلقا بحقب ناقة رسول الله ﷺ يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، والنبي ﷺ يقول: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾[3]، وذكر النقاش أن هذا المتعلق كان عبد الله بن أبي ابن سلول، وكذا ذكر القشيري عن ابن عمر،قال ابن عطية: وذلك خطأ ؛ لأنه لم يشهد تبوك. قال القشيري: وقيل: إنما قال عليه السلام هذا لوديعة بن ثابت وكان من المنافقين وكان في غزوة تبوك. والخوض: الدخول في الماء، ثم استعمل في كل دخول فيه تلويث وأذى.

---

(١) ذكره البغوي (٤/ ٦٨) في تفسيره بلا سند .

(٢) مرسل : الطبري (١٠/ ١٧٩) في تفسيره عن قتادة ،وابن أبي حاتم (٧/ ٣١٤) في تفسيره.

(٣) حسن: السابق (١٠/ ١٧٨) .

الثانية : قال القاضي أبو بكر بن العربي [١]: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا، وهو كيفما كان كُفْرٌ، فإن الهزل بالكفر كـفر لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخـو الباطل والجـهل. قال علماؤنا: انـظر إلى قوله: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

الثالثة : واختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال: لا يلزم مطلقا. يلزم مطلقا، التـفرقة بين البيع وغيره، فيلزم في النـكاح والطلاق، وهو قول الشافعي في الطلاق قولا واحدا، ولا يلزم في البيع، قال مالك في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل، وقال أبو زيد عن ابن القاسم في الـعتبيـة: لا يلزم، وقال علي بن زياد: يفـسخ قبل وبعد، وللشـافعي في بيع الهازل قولان. وكذلك يخرج من قول علمائنا القولان، وحكى ابن المنذر الإجماع في أن جد الطلاق وهزله سواء. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجـد الهزل، وروى أبو داود والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة قـال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جـد: النكاح، والطلاق، والرجعة». قال الترمـذي: حديث حسن غريب [٢]، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قلت : كذا في الحديث «والرجعة» وفي «موطأ مالك» عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهم لعب النكاح والطلاق والعتق [٣]، وكذا روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسـعود وأبي الدرداء، كلهم قال: «ثلاث لا لعب فـيهن ولا رجوع فـيهن واللاعب فيـهن جاد: النكاح والطلاق والعتق» وعن سعـيد بن المسيب عن عمر قال: أربع جـائزات على كل أحد: العتق، والطلاق، والنكاح، والنذور. وعن الضحاك قال: ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والنذور.

﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ على جهة التوبيخ، كأنه يقول: لا تفعلوا ما لا ينفع، ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب، واعتذر بمعنى أعذر، أي: صار ذا عذر، قال لبيد:

وَمَنْ يَبْكِ حَوْلاً كَامِلاً فَقَدْ اعْتَذَرَ

والاعتذار: محو أثر الموجدة، يقال: اعتذرت المنازل درست، والاعتذار الدروس، قال الشاعر:

أَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ آيَاتٍ فَقَدْ جَعَلتْ أَطْلالُ إِلْفِكَ بِالودْكاءِ تَعْتَذِرُ

وقال ابن الأعـرابي: أصله القطع. واعتذرت إليـه قطعت ما في قلبه من الموجـدة، ومنه عُذرة الغلام وهو ما يُقطع منه عند الختان. ومنه عذرة الجارية لأنه يقطع خاتم عُذرتها.

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٩٧٦) لابن العربي المالكي.

(٢) حسن غريب : أبو داود (٢١٩٤) في الطلاق، والترمـذي (١١٨٧) في الطلاق واللعان، وابن ماجه (٢٠٣٩) في الطلاق، وصححه الألباني هناك، ورواه الدارقطني (٣/ ٥٦، ٤/ ١٩) في سننه.

(٣) رواه مالك (٢/ ٥٤٨) في الموطأ ـ كتاب النكاح، باب جامع النكاح.

قوله تعالى: ﴿إن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ قيل: كانوا ثلاثة نفر، هزئ اثنان وضحك واحد، فالمعفو عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم، والطائفة: الجماعة، ويقال للواحد على معنى نفس طائفة، وقال ابن الأنباري: يطلق لفظ الجمع على الواحد، كقولك: خرج فلان على البغال، قال: ويجوز أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد طائفا، والهاء للمبالغة، واختلف في اسم هذا الرجل الذي عفي عنه على أقوال، فقيل: مخشي بن حمير [١]، قاله ابن إسحاق، وقال ابن هشام: ويقال فيه: ابن مخشي، وقال خليفة بن خياط في تاريخه: اسمه مخاشن بن حمير، وذكر ابن عبد البر: مخاشن الحميري، وذكر السهيلي: مخشن بن خمير، وذكر جميعهم أنه استشهد باليمامة، وكان تاب وسمي عبد الرحمن، فدعا الله أن يقتل شهيدا ولا يعلم بقبره، واختلف: هل كان منافقا أو مسلما؟ فقيل: كان منافقا ثم تاب توبة نصوحا، وقيل: كان مسلما، إلا أنه سمع المنافقين فضحك لهم ولم ينكر عليهم.

﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ﴾ ابتداء. ﴿بَعْضُهُم﴾ ابتداء ثان، ويجوز أن يكون بدلا، ويكون الخبر ﴿مِّن بَعْضٍ﴾. ومعنى: ﴿بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ﴾ أي هم كالشيء الواحد في الخروج عن الدين، وقال الزجاج: هذا متصل بقوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦] أي: ليسوا من المؤمنين، ولكن بعضهم من بعض، أي متشابهون في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. وقبض أيديهم عبارة عن ترك الجهاد، وفيما يجب عليهم من حق. والنسيان: الترك هنا، أي: تركوا ما أمرهم الله به فتركهم في الشك. وقيل: إنهم تركوا أمره حتى صار كالمنسي فصيرهم بمنزلة المنسي من ثوابه، وقال قتادة: «نسيهم» أي من الخير، فأما من الشر فلم ينسهم [٢]. والفسق: الخروج عن الطاعة والدين. وقد تقدم.

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ﴾ يقال: وعد الله بالخير وعدا، ووعد بالشر وعيدا، ﴿خَالِدِينَ﴾ نصب على الحال والعامل محذوف، أي: يصلونها خالدين، ﴿هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ ابتداء وخبر، أي: هي كفاية ووفاء لجزاء أعمالهم، واللعن: البعد، أي: من رحمة الله، وقد تقدم، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أي: واصب دائم.

﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾

---

(١) ضعيف: ابن إسحاق بلاغًا كما عند الطبري (١٠/ ١٨٠) في تفسيره.

(٢) حسن إلى قتادة: السابق (١٠/ ١٨١).

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال الزجاج: الكاف في موضع نصب، أي وعد الله الكفار نار جهنم وعدا كما وعد الذين من قبلهم، وقيل: المعنى فعلتم كأفعال الذين من قبلكم في الأمر بالمنكر ،والنهي عن المعروف، فحذف المضاف، وقيل: أي: أنتم كالذين من قبلكم، فالكاف في محل رفع لأنه خبر ابتداء محذوف، ولم ينصرف. ﴿أَشَدَّ﴾ لأنه أفعل صفة، والأصل فيه أشدد، أي: كانوا أشد منكم قوة فلم يتهيأ لهم ولا أمكنهم رفع عذاب الله عز وجل.

الثانية : روى سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تأخذون كما أخذت الأمم قبلكم ذراعا بذراع وشبرا بشبر وباعا بباع حتى لو أن أحدا من أولئك دخل جحر ضب لدخلتموه». قال أبو هريرة: وإن شئتم فاقرؤوا القرآن: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاَدًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاَقِهِمْ﴾ قال أبو هريرة: والخلاق: الدين ﴿فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلاَقِهِمْ﴾ حتى فرغ من الآية. قالوا: يا نبي الله، فما صنعت اليهود والنصارى؟ قال: «وما الناس إلا هم» [(١)]، وفي الصحيح عنه عن النبي ﷺ: «لتتبعن سَنَنَ من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن» [(٢)] ؟ وقال ابن عباس: ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم [(٣)]، ونحوه عن ابن مسعود.

الثالثة : قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاَقِهِمْ﴾ أي: انتفعوا بنصيبهم من الدين كما فعل الذين من قبلهم، ﴿وَخُضْتُمْ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب، ﴿كَالَّذِي خَاضُوا﴾ أي كخوضهم. فالكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف، أي :وخضتم خوضا كالذين خاضوا. و«الذى» اسم ناقص مثل من، يعبر به عن الواحد والجمع، وقد مضى في «البقرة» ويقال: خضت الماء أخوضه خوضا وخياضا. والموضع مخاضة، وهو ما جاز الناس فيها مشاة وركبانا. وجمعها المخاض والمخاوض أيضا، عن أبي زيد، وأخضت دابتي في الماء، وأخاض القوم، أي: خاضت خيلهم، وخضت الغمرات: اقتحمتها. ويقال: خاضه بالسيف، أي: حرك سيفه في المضروب، وخوض في نجيعه [(٤)] شدد للمبالغة. والمخوض للشراب كالمجدح للسويق، يقال منه: خضت الشراب. وخاض القوم في الحديث وتخاوضوا أي: تفاوضوا فيه، فالمعنى: خضتم في أسباب الدنيا باللهو واللعب. وقيل: في أمر محمد ﷺ بالتكذيب، ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ﴾ بطلت، وقد تقدم، ﴿أَعْمَالُهُمْ﴾ حسناتهم، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وقد تقدم أيضا.

﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝٧٠﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ﴾ أي: خبر. ﴿الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الألف لمعنى التقرير والتحذير، أي: ألم

(١) ضعيف بهذا السياق : الطبري (١٠/ ١٨٢)في تفسيره، وفي إسناده أبو معشر ضعيف .

(٢) صحيح : وقد سبق .

(٣) صحيح : إلى ابن عباس الحاكم (٤/ ٥٠٢) في المستدرك وصححه .

(٤) النجيع : الدم، وقيل: دم الجوف خاصة ، وقيل: هو الطري منه . اللسان « نجع» .

يسمعوا إهلاكنا الكفار من قبل، ﴿قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ﴾ بدل من ﴿الَّذِينَ﴾، ﴿وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي: نمرود بن كنعان وقومه، ﴿وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ﴾ مدين اسم للبلد الذي كان فيه شعيب، أهلكوا بعذاب يوم الظلة. ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ قيل: يراد به قوم لوط، لأن أرضهم ائتفكت بهم، أي: انقلبت، قاله قتادة[١]، وقيل: المؤتفكات كل من أهلك، كما يقال: انقلبت عليهم الدنيا، ﴿أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ يعني: جميع الأنبياء. وقيل: أتت أصحاب المؤتفكات رسلهم، فعلى هذا رسولهم لوط وحده، ولكنه بعث في كل قرية رسولا، وكانت ثلاث قريات، وقيل أربع، وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ [النجم: ٥٣] على طريق الجنس، وقيل: أراد بالرسل الواحد، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] ولم يكن في عصره غيره.

قلت: وهذا فيه نظر، للحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «إن الله خاطب المؤمنين بما أمر به المرسلين» [٢] الحديث. وقد تقدم في «البقرة»، والمراد جميع الرسل، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ أي: ليهلكهم حتى يبعث إليهم الأنبياء. ﴿وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ولكن ظلموا أنفسهم بعد قيام الحجة عليهم.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي: قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف. وقال في المنافقين: ﴿بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ﴾ لأن قلوبهم مختلفة، ولكن يضم بعضهم إلى بعض في الحكم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بعبادة الله تعالى وتوحيده، وكل ما أتبع ذلك. ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ عن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك.

وذكر الطبري عن أبي العالية أنه قال: كل ما ذكر الله في القرآن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو النهي عن عبادة الأوثان والشياطين[٣]، وقد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة «المائدة» و«آل عمران» والحمد لله.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ تقدم في أول «البقرة» القول فيه، وقال ابن عباس: هي الصلوات الخمس [٤]، وبحسب هذا تكون الزكاة هنا المفروضة، ابن عطية: والمدح عندي بالنوافل أبلغ؛ إذ من يقيم النوافل أحرى بإقامة الفرائض.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ﴾ في الفرائض ﴿وَرَسُولَهُ﴾ فيما سنَّ لهم، والسين في قوله: ﴿سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ مدخلة في الوعد مهلة لتكون النفوس تتنعم برجائه؛ وفضله تعالى زعيم بالإنجاز.

---

(١) كذا عند الطبري (١٠/ ١٨٤) في تفسيره.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) حسن إليه: الطبري (١٠/ ١٨٥) في تفسيره وابن أبي حاتم (٧/ ٣١٧) في تفسيره.

(٤) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضي الله عنهما، كذا في تفسير الطبري (١٠/ ١٨٥).

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ أي: بساتين ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ أي: من تحت أشجارها وغرفها الأنهار، وقد تقدم في «البقرة» أنها تجري منضبطة بالقدرة في غير أخدود. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً﴾ قصور من الزبرجد والدر والياقوت يفوح طيبها من مسيرة خمسمائة عام. ﴿فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ أي: في دار إقامة. يقال: عدن بالمكان إذا أقام به؛ ومنه المعدن، وقال عطاء الخراساني: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ هي قصبة الجنة، وسقفها عرش الرحمن جل وعز، وقال ابن مسعود: هي بطنان الجنة[١]، أي: وسطها. وقال الحسن: هي قصر من ذهب لا يدخلها إلا نبي أو صديق أو شهيد أو حكم عدل[٢]؛ ونحوه عن الضحاك. وقال مقاتل والكلبي: عدن أعلى درجة في الجنة[٣]، وفيها عين التسنيم، والجنان حولها محفوفة بها، وهي مغطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلها الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون ومن يشاء الله، ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أي: أكبر من ذلك، ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ وتدخل فيه أمته من بعده. قيل: المراد جاهد بالمؤمنين الكفار، وقال ابن عباس: أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف، ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ[٤]، وروي عن ابن مسعود أنه قال: جاهد المنافقين بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فاكفهر في وجوههم[٥]، وقال الحسن: جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان[٦]، واختار قتادة، وكانوا أكثر من يصيب الحدود، ابن العربي[٧]: أما إقامة الحجة باللسان فكانت دائمة وأما بالحدود لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم فدعوى لا برهان عليها، وليس العاصي بمنافق إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامنا، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهرا، وأخبار المحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الغلظ: نقيض الرأفة، وهي شدة القلب على إحلال الأمر

(١) حسن: الطبري (١٠/ ١٨٧، ١٨٨) في تفسيره بعدة أسانيد يشد بعضها بعضًا.

(٢) كذا عند الطبري في تفسيره (١٠/ ١٨٧، ١٨٨).

(٣) البحر المحيط (٥/ ٧١) لأبي حيان.

(٤) ضعيف: للانقطاع بين علي بن أبي طلحة الوالبي، وابن جريج، وبين ابن عباس رضي الله عنهما. الطبري (١٠/ ١٩١) في تفسيره، وابن أبي حاتم (٧/ ٣٣٣) في تفسيره من طريق ابن أبي طلحة.

(٥) حسن: وفيه عمرو بن جندب لا بأس به، الطبري (١٠/ ١٩٠) في تفسيره، وابن أبي حاتم (٧/ ٣٣٣) في تفسيره.

(٦) كذا في السابقين.

(٧) أحكام القرآن (٢/ ٩٧٨) لابن العربي المالكي.

بصاحبه. وليس ذلك في اللسان؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمَةُ أحدكم فليجلدها الحد ولا يُثرب عليها» (١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ومنه قول النسوة لعمر: أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ (٢)، ومعنى الغلظ: خشونة الجانب. فهي ضد قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]. وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح.

﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۝٧٤﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ روي أن هذه الآية نزلت في الجُلاس بن سويد بن الصامت، ووديعة بن ثابت؛ وقعوا في النبي ﷺ وقالوا: والله لئن كان محمد صادقا على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير، فقال له عامر بن قيس: أجل والله إن محمدا لصادق مصدق؛ وإنك لشر من حمار. وأخبر عامر بذلك النبي ﷺ، وجاء الجلاس فحلف بالله عند منبر النبي ﷺ إن عامرا لكاذب. وحلف عامر لقد قال، وقال: اللهم أنزل على نبيك الصادق شيئا، فنزلت (٣)، وقيل: إن الذي سمعه عاصم بن عدي. وقيل حذيفة. وقيل: بل سمعه ولد امرأته واسمه عمير بن سعد؛ فيما قال ابن إسحاق. وقال غيره: اسمه مصعب. فهم الجلاس بقتله لئلا يخبر بخبره؛ ففيه نزل: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ (٤)، قال مجاهد: وكان الجلاس لما قال له صاحبه: إني سأخبر رسول الله ﷺ بقولك هَمَّ بقتله، ثم لم يفعل، عجز عن ذلك، قال: ذلك هي الإشارة بقوله، ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾، وقيل: إنها نزلت في عبد الله بن أبي، رأى رجلا من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة، وكانت جهينة حلفاء الأنصار، فعلا الغفاري الجهني. فقال ابن أبي: يا بني الأوس والخزرج، انصروا أخاكم فوالله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فجاءه عبد الله بن أبي فحلف أنه لم يقله؛ قاله قتادة (٥)، وقول ثالث أنه قول جميع المنافقين؛ قاله الحسن. ابن العربي: وهو الصحيح؛ لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم، وجملة ذلك اعتقادهم فيه أنه ليس بنبي.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ قال النقاش: تكذيبهم بما وعد الله من الفتح،

---

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٦٨٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٩٦) في فضائل الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) مرسل: وسبق تخريجه عند الواحدي (ص ٢٠٧) في أسباب النزول، ورواه الطبري (١٠/ ١٩٢) في تفسيره، من طريق عروة مرسلاً.

(٤) مرسل عن مجاهد: الطبري (١٠/ ١٩٢) في تفسيره.

(٥) مرسل: الطبري (١٠/ ١٩٣) في تفسيره.

وقيل: ﴿كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ قول الجلاس: إن كان ما جاء به محمد حقا لنحن أشر من الحمير، وقول عبد الله بن أبي: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال القشيري: كلمة الكفر سب النبي ﷺ والطعن في الإسلام، ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ أي: بعد الحكم بإسلامهم. فدل هذا على أن المنافقين كفار، وفي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [المنافقون: ٣] دليل قاطع. ودلت الآية أيضا على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة؛ وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا في الصلاة. قال إسحاق بن راهويه: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع؛ لأنهم بأجمعهم قالوا: من عُرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة. ولم يعلموا منه إقرارا باللسان أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ يعني: المنافقين من قتل النبي ﷺ ليلة العقبة في غزوة تبوك، وكانوا اثني عشر رجلا. قال حذيفة: سماهم رسول الله ﷺ حتى عدهم كلهم. فقلت: ألا تبعث إليهم فتقتلهم؟ فقال: «أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه، أقبل يقتلهم بل يكفيهم الله بالدبيلة». قيل: يا رسول الله وما الدبيلة؟ قال: «شهاب من جهنم يجعله على نياط فؤاد أحدهم حتى تزهق نفسه»، فكان كذلك، خرجه مسلم بمعناه[1]. وقيل: هموا بعقد التاج على رأس ابن أبي ليجتمعوا عليه، وقد تقدم قول مجاهد في هذا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾ أي: ليس ينقمون شيئا؛ كما قال النابغة:

وَلَا عَيْبَ فِيهِم غَيرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِن فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

ويقال: نَقَمَ يَنْقِمُ، ونَقِم ينقَم؛ قال الشاعر في الكسر:

مَا نقِمُوا مِنْ بَنِي أُمِيةَ إِلَّا ... أنهمْ يَحْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا

وقال زهير:

يُؤخرْ فَيوضع فِي كِتابٍ فَيدخرْ ... لِيَومِ الحِسابِ أو يعجَّل فَينقَمِ

ينشد بكسر القاف وفتحها، قال الشعبي: كانوا يطلبون دية فيقضي لهم بها رسول الله ﷺ فاستغنوا، وذكر عكرمة أنها كانت اثني عشر ألفا[2]، ويقال: إن القتيل كان مولى الجلاس، وقال الكلبي: كانوا قبل قدوم النبي ﷺ في ضنك من العيش، لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة، فلما قدم عليهم النبي ﷺ استغنوا بالغنائم وهذا المثل مشهور: «اتق شر من أحسنت إليه»، قال القشيري أبو نصر: قيل للبجلي: أتجد في كتاب الله تعالى «اتق شر من أحسنت إليه؟» قال: نعم، ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ روي أن الجلاس قام حين نزلت الآية فاستغفر

---

(١) صحيح: مسلم بنحوه (٢٧٧٩) في صفات المنافقين وأحكامهم.

(٢) معضل: رواه الطبري (١٠/ ١٩٥) في تفسيره، من طريق عكرمة وله أصل موصول عن ابن عباس كما في تفسير الطبري (١٠/ ١٩٥)، وعند ابن ماجه (٢٦٣٢) في الديات، وضعفه الألباني هناك.

وتاب [١] ، فدل هذا على توبة الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان؛ وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق. وقد اختلف في ذلك العلماء؛ فقال الشافعي: تقبل توبته، وقال مالك: توبة الزنديق لا تعرف؛ لأنه كان يظهر الإيمان ويسر الكفر، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله، وكذلك يفعل الآن في كل حين، يقول: أنا مؤمن وهو يضمر خلاف ما يظهر؛ فإذا عثر عليه وقال: تبت، لم يتغير حاله عما كان عليه، فإذا جاءنا تائبا من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلت توبته ؛ وهو المراد بالآية ، والله أعلم.

السادسة : قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَوَلَّوْا﴾ أي يعرضوا عن الإيمان والتوبة ﴿يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالنار. ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ﴾ أي مانع يمنعهم ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ أي: معين، وقد تقدم.

﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾ ﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ قال قتادة: هذا رجل من الأنصار قال: لئن رزقني الله شيئا لأؤدين فيه حقه ولأتصدقن؛ فلما آتاه الله ذلك فعل ما نُص عليكم، فاحذروا الكذب فإنه يؤدي إلى الفجور [٢] ،وروى علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري «فسماه» قال للنبي ﷺ : ادع الله أن يرزقني مالا. فقال عليه السلام: «ويحك يا ثعلبة، قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه» ثم عاود ثانيا فقال النبي ﷺ : «أما ترضى أن تكون مثل نبي الله لو شئت أن تسير معي الجبال ذهبا لسارت» فقال: والذي بعثك بالحق لئن دعوت الله فرزقني مالا لأعطين كل ذي حق حقه، فدعا له النبي ﷺ ؛ فاتخذ غنما فنمت كما تنمي الدود، فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل واديا من أوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة، وترك ما سواهما ، ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهي تنمى حتى ترك الجمعة أيضا فقال رسول الله ﷺ : «يا ويح ثعلبة» ثلاثا، ثم نزل :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] . فبعث ﷺ رجلين على الصدقة، وقال لهما: «مرا بثعلبة وبفلان » رجل من بني سليم « فخذا صدقاتهما» فأتيا ثعلبة وأقرآه كتاب رسول الله ﷺ ، فقال: ما هذه إلا أخت الجزية انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا، الحديث [٣] ، وهو مشهور. وقيل: سبب غناء ثعلبة أنه ورث ابن عم له. قال ابن عبد البر: قيل إن

(١) مرسل : من طريق عروة . الطبري (١٠/ ١٩٦) .

(٢) هذه قصة ثعلبة وانظر التخريج التالي .

(٣) هذا باطل : ذكره الطبري (١٠/ ١٩٧) في تفسيره من طريق علي بن يزيد الألهاني ، ومن طريقه ذكره الواحدي (ص ٢٠٨ ـ ٢١٠) في أسباب النزول ، وهي قصة باطلة لا يقوم لها دليل ، وقد ردّ المصنف بعد عدة أسطر على هذه المقتة وكذبها . =

ثعلبة بن حاطـب هو الذي نزل فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ الآية؛ إذ منع الزكاة، فالـله أعلم، وما جاء فيمن شاهد بدرا يعارضه قوله تعالى في الآية: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ الآية.

قلت: وذكر عن ابن عباس في سبب نزول الآية: أن حاطب بن أبي بلتعة أبطأ عنه ماله بالشام فحلف في مجـلس من مجالس الأنصار: إن سلم ذلك لأتصـدقن منه ولأصلن منه، فلما سلم بخل بذلك فنزلت [1].

قلت: وثعلبة بدري أنصـاري وممن شهد الله له ورسـوله بالإيمان؛ حسب مـا يأتي بيانه في أول «الممتحنة» فـما روي عنه غير صحيح. قـال أبو عمر: ولعل قول من قال في ثعلبـة: إنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح، والله أعلم، وقال الضحاك: إن الآية نزلت في رجال من المنافقين: نبتل بن الحارث، وجد بن قيس، ومعتب بن قشير.

قلت: وهذا أشبه بنزول الآية فـيهم؛ إلا أن قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾ يدل على أن الذي عاهد الله لم يكن منافـقـا من قـبل، إلا أن يكون المعنى: زادهم نفـاقـا ثبـتوا عليـه إلى الممـات، وهو قـوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ على ما يأتي.

الثانية: قال علماؤنا: لما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ احتمل أن يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقده بقلبـه، واحتمل أن يكون عاهد الله بهما ثم أدركـته سوء الخاتمة؛ فإن الأعمال بخـواتيمها والأيام بعواقـبها. و﴿مِنْ﴾ رفع بالابتداء والخـبر في المجرور، ولفظ اليـمين ورد في الحديث وليس في ظاهر القـرآن يمين إلا بمجرد الارتبـاط والالتزام، أما إنه فـي صيغـة القسم في المعنى فـإن اللام تدل عليه، وقد أتى بلامين الأولى للقسم والـثانية لام الجواب، وكلاهما للتأكيـد، ومنهم من قال: إنهما لاما القسم؛ والأول أظهر، والله أعلم.

الثالثة: العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيـره فيه فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصـده وإن لم يلفظ به؛ قاله علمـاؤنا. وقال الشافعـي وأبو حنيفة: لا يلزم أحـدا حكم إلا بعد أن يلفظ به وهو القول الآخر لعـلمائنا. ابن العربي[2]: والدليل على صحة ما ذهـبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك، وقد سئل: إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال: يلزمه؛ كما يكون مؤمنا بقلبه، وكافرا بقلبه، قال ابن العربي [3]: وهذا أصل بديع، وتحريره أن يقال: عقد لا يفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه فانعقد عليه بنية، أصله الإيمان والكفر.

قلت: وحجة القـول الثاني: ما رواه مسلم عن أبي هريرة قـال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله

= قلت: وفي الحديث معان بن رفاعة وهو لين الحديث، وعلي بن يزيد: ضعيف بمرة.
وقال ابن حجر: إسناد ضعـيف جدًا. وقال الشيخ أحمد شاكر رحمـه الله: «هو ضعيف كل الضعف، ليس له شاهد عن غيره - وفي بعض رواته ضعف شديد (لـ هـ).
وانظر: الكافي الشافي (ص ٧٧)، والإصابة (١/ ١٠٤)، والحاوي للفتاوي (٢/ ١٨٣).

(١) هذا لا يصح أيضاً فحاطب بدري، والله قد غفر لأهل بدر فلا يصح أيضًا.

(٢، ٣) أحكام القرآن (٢/ ٩٨٢) لابن العربي المالكي.

تجاوز لأمتي عـما حدثت به أنفسها مـا لم تعمل أو تتكلم به» [١] رواه الترمذي وقـال: حديث حسن صحيح، والعمل عـلى هذا عند أهل العلم إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئـا حتى يتكلم به، قال أبو عمر: ومن اعتـقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء. هذا هو الأشـهر عن مالك، وقد روي عنه أنه يلزمـه الطلاق إذا نواه بقلبه؛ كـما يكفـر بقلبه وإن لم ينطق به لسـانه، والأول أصح في النظر وطريق الأثر؛ لقول رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله يد» [٢].

الرابعة: إن كان نذرا فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف وتـركه معصية. وإن كانت يمينا فليس الوفاء باليمين واجبا باتفـاق، بيد أن المعنى فيه إن كان الرجل فقيرا لا يتعين عليـه فرض الزكاة؛ فسأل الله ما لا تلزمه فيه الزكاة ويؤدي ما تعين عليه من فرضه، فلما آتاه الله ما شاء من ذلك ترك ما التزم مما كان يلزمه في أصل الدين لو لم يلتزمه، لكن التعاطي بطلب المال لأداء الحقوق هو الذي أورطه إذ كان طلبه من الله تعالى بغيـر نية خالصة أو نية، لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليـه فيها الشقاوة. نعوذ بالله من ذلك.

قلت: ومن هذا المعنى قوله عليه السلام: «إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدري ما كتب له في غيب الله عز وجل من أمنيته» [٣] أي: من عاقبتها، فرب أمنية يفتتن بها أو يطغي فتكون سببا للهلاك دنيا وأخرى، لأن أمـور الدنيا مبهمة عـواقبها خطرة غائلتها. وأمـا تمني أمور الدين والأخرى فتمنيها محمود العاقبة محضوض عليها مندوب إليها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ دليل على أن من قال: إن ملكت كذا وكذا فهو صدقة فإنه يلزمه؛ وبه قال أبو حنيفة: وقـال الشافعي: لا يلزمه. والخلاف في الطلاق مثله، وكذلك في العتق. وقال أحـمد بن حنبل: يلزمه ذلك في العتق ولا يلزمـه في الطلاق؛ لأن العتق قربة وهي تثبت في الذمة بالنذر؛ بخلاف الطلاق فإنه تصرف في محل، وهو لا يثبت في الذمة. احتج الشافعي بما رواه أبو داود والترمـذي وغيرهمـا عن عمرو بن شـعيب عن أبيـه عن جده قال: قـال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيمـا لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فـيما لا يملك» [٤] لفظ الترمذي. وقـال: وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عـباس وعائشة حديث عبـد الله بن عمرو حديث حـسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قـول أكثر أهل العلم من أصـحاب النبي ﷺ وغيرهم. ابن العربي [٥]: وسرد أصحاب الـشافعي في هذا الباب أحاديث كثـيرة لم يصح منها

(١) متفق عليه: البخاري (٥٢٦٩) في الطلاق، ومسلم (١٢٧) في الإيمان.

(٢) صحيح: البخاري (٢٥٢٨) في العتق، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ضعيف: رواه البـخاري في الأدب المفرد (٧٩٤)، وضعـفه الألباني (٤٣٨) في ضعـيف الجامع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) حسن: أبو داود (٢١٩٠) في الطلاق، والترمذي (١١٨١) في الطلاق واللعان، وابن ماجه (٢٠٤٧) في الطلاق، وحسنه الألباني.

(٥) أحكام القرآن (٢/ ٩٨٨، ٩٨٩) لابن العربي المالكي.

شيء فلا يعول عليها، ولم يبق إلا ظاهر الآية.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ أي: أعطاهم، ﴿بَخِلُوا بِهِ﴾ أي بإعطاء الصدقة وبإنفاق المال في الخير، وبالوفاء بما ضمنوا والتزموا.

وقد مضى البخل في «آل عمران»، ﴿وَتَوَلَّوْا﴾ أي عن طاعة الله، ﴿وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ أي: عن الإسلام، أي: مظهرون للإعراض عنه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾ مفعولان أي: أعقبهم الله تعالى نفاقا في قلوبهم، وقيل: أي أعقبهم البخل نفاقا؛ ولهذا قال: ﴿بَخِلُوا بِهِ﴾، ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ في موضع خفض؛ أي: يلقون بخلهم، أي جزاء بخلهم؛ كما يقال: أنت تلقي غدا عملك. وقيل: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ أي: يلقون الله. وفي هذا دليل على أنه مات منافقا. وهو يبعد أن يكون المنزل فيه ثعلبة أو حاطب [1]؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» [2] وثعلبة وحاطب ممن حضر بدرا وشهدها، ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ كذبهم نقضهم العهد وتركهم الوفاء بما التزموه من ذلك.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿نِفَاقًا﴾ النفاق إذا كان في القلب فهو الكفر. فأما إذا كان في الأعمال فهو معصية. قال النبي ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها. إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» خرجه البخاري [3]، وقد مضى في «البقرة» اشتقاق هذه الكلمة، فلا معنى لإعادتها. واختلف الناس في تأويل هذا الحديث؛ فقالت طائفة: إنما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم أنه كذب، ويعهد عهدا لا يعتقد الوفاء به، وينتظر الأمانة للخيانة فيها، وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خارجين من عند رسول الله ﷺ وهما ثقيلان فقال علي: مالي أراكما ثقيلين؟ قالا: حديثا سمعناه من رسول الله ﷺ من خلال المنافقين: «إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف» فقال علي: أفلا سألتماه؟ فقالا: هبنا رسول الله ﷺ قال: لكني سأسأله؛ فدخل على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، خرج أبو بكر وعمر وهما ثقيلان، ثم ذكر ما قالاه، فقال: «قد حدثتهما ولم أضعه على الوضع الذي وضعاه، ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أنه يكذب، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف، وإذا اؤتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون» [4]. ابن العربي [5]: قد قام الدليل الواضح على أن

---

(١) وهذا هو الصحيح أن الآية لم تنزل في أحدهما.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٤) في الإيمان، ومسلم (٥٨) في الإيمان، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) ضعيف: الهيثمي (١/ ١٠٨) في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني عن سلمان، قال: «وفيه أبو النعمان عن أبي وقاص وكلاهما مجهول».

(٥) أحكام القرآن (٢/ ٩٨٤) للقاضي ابن العربي المالكي.

متعمد هذه الخصال لا يكون كافرا، وإنما يكون كافرا باعتقاد يعود إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له تعالى الله وتقدس عن اعتقاد الجاهلين وعن زيغ الزائغين، وقالت طائفة: ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله ﷺ، وتعلقوا بما رواه مقاتل بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: أتينا رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه فقلنا: يا رسول الله، إنك قلت «ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلي وزعم أنه مؤمن إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلث النفاق» فظننا أنا لم نسلم منهن أو من بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس؛ قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «ما لكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين كما خصهم الله في كتابه أما قولي إذا حدث كذب، فذلك قوله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] الآية - «أفأنتم كذلك» ؟ قلنا: لا. قال: «لا عليكم أنتم من ذلك برآء وأما قولي: إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله علي: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ﴾ - الآيات الثلاث - «أفأنتم كذلك» ؟ قلنا: لا، والله لو عاهدنا الله على شيء أوفينا به. قال: «لا عليكم أنتم من ذلك برآء وأما قولي وإذا اؤتمن خان فذلك فيما أنزل الله علي: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ...﴾ [الأحزاب: ٧٢] - الآية - «فكل إنسان مؤتمن على دينه، فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية، والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية أفأنتم كذلك»؟ قلنا: لا قال: «لا عليكم أنتم من ذلك برآء»[(١)]. وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة. قالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال. ويظهر من مذهب البخاري وغيره من أهل العلم أن هذه الخلال الذميمة منافق من اتصف بها إلى يوم القسمة. قال ابن العربي [(٢)]: والذي عندي أنه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافرا ما لم يؤثر في الاعتقاد.

قال علماؤنا: إن إخوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فأخلفوه، وحدثوه فكذبوه، وائتمنهم على يوسف فخانوه وما كانوا منافقين. قال عطاء بن أبي رباح: قد فعل هذه الخلال إخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء [(٣)]، وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: النفاق نفاقان: نفاق الكذب، ونفاق العمل؛ فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله ﷺ، وأما نفاق العمل، فلا ينقطع إلى يوم القيامة [(٤)]. وروى البخاري عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان [(٥)].

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ هذا توبيخ، وإذا كان عالما فإنه سيجازيهم.

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ هذا أيضا من صفات المنافقين، قال قتادة: ﴿يَلْمِزُونَ﴾ يعيبون. قال: وذلك أن عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله، وكان ماله

(١) ضعيف: لم أقف عليه بهذا اللفظ، ومقاتل: ضعيف.
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٩٨٧) لابن العربي المالكي.
(٣) هذا لا يصح؛ لأنهم لم يكونوا أنبياء ولم يقل القرآن الكريم بذلك.
(٤) ذكره الترمذي (٥/ ١٩) في سننه عقب حديث رقم (٢٦٣٢).
(٥) صحيح: وقد سبق.

ثمانية آلاف فتصدق منها بأربعة آلاف. فقال قوم: ما أعظم رياءه؛ فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾. وجاء رجل من الأنصار بنصف صبرة [1] من تمره فقالوا: ما أغنى الله عن هذا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾ الآية. وخرج مسلم عن أبي مسعود قال: أمرنا بالصدقة - قال: كنا نحامل، وفي رواية: على ظهورنا - قال: فتصدق أبو عقيل بنصف صاع، قال: وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾ [2]، يعني: أبا عقيل، واسمه الحبحاب. والجهد: شيء قليل يعيش به المقل، والجُهد والجَهد بمعنى واحد، وقد تقدم. و﴿يَلْمِزُونَ﴾ يعيبون، وقد تقدم. و﴿الْمُطَّوِّعِينَ﴾ أصله المتطوعين أدغمت التاء في الطاء؛ وهم الذين يفعلون الشيء تبرعا من غير أن يجب عليهم. ﴿وَالَّذِينَ﴾ في موضع خفض عطف على ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾. ولا يجوز أن يكون عطفا على الاسم قبل تمامه. ﴿فَيَسْخَرُونَ﴾ عطف على ﴿يَلْمِزُونَ﴾. ﴿سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ خبر الابتداء، وهو دعاء عليهم. وقال ابن عباس: هو خبر؛ أي: سخر منهم حيث صاروا إلى النار، ومعنى سخر الله مجازاتهم على سخريتهم، وقد تقدم في «البقرة».

﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يأتي بيانه عند قوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَـٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ﴾ أي بقعودهم. قعد قعودا ومقعدا؛ أي: جلس، وأقعده غيره؛ عن الجوهري. والمخلف المتروك؛ أي خلفهم الله وثبطهم، أو خلفهم رسول الله والمؤمنون لما علموا تثاقلهم عن الجهاد؛ قولان، وكان هذا في غزوة تبوك. ﴿خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ مفعول من أجله، وإن شئت كان مصدرا. والخلاف المخالفة. ومن قرأ «خَلْفَ رسول الله» أراد التأخر عن الجهاد، ﴿وَقَالُوا لا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ أي قال بعضهم لبعض ذلك، ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ أي: قل لهم يا محمد نار جهنم، ﴿أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ ابتداء وخبر. ﴿حَرًّا﴾ نصب على البيان؛ أي: من ترك أمر الله تعرض لتلك النار.

﴿ فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً﴾ أمر، معناه معنى التهديد وليس أمرا بالضحك، والأصل أن تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها. قال الحسن: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً﴾ في الدنيا ﴿وَلْيَبْكُوا

(١) الصبرة: ما جمع من الطعام بعضه فوق بعض بدون كيل أو وزن. النهاية (٣/ ٩) لابن الأثير.

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٦٦٨) في التفسير، ومسلم (١٠٨ - ١) في الزكاة

كَثِيراً﴾ في جهنم [١]. وقيل: هو أمر بمعنى الخبر. أي: إنهم سيضحكون قليلا ويبكون كثيرا. ﴿جَزَاءً﴾ مفعول من أجله؛ أي للجزاء.

الثانية: من الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفسه وفساد حاله في اعتقاده من شدة الخوف، وإن كان عبدا صالحا، قال ﷺ: «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى، لوددت أني كنت شجرة تعضد» [٢] خرجه الترمذي. وكان الحسن البصري رضي الله عنه ممن قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك، وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول: الله أضحك وأبكى، وكان الصحابة يضحكون؛ إلا أن الإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهي عنه، وهو من فعل السفهاء والبطالة. وفي الخبر: «إن كثرته تميت القلب» [٣] وأما البكاء من خوف الله وعذابه وشدة عقابه فمحمود؛ قال عليه السلام: «ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا فإن أهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح العيون، فلو أن سفنا أجريت فيها لجرت» خرجه ابن المبارك من حديث أنس وابن ماجه أيضا [٤].

﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: المنافقين. وإنما قال: ﴿إِلَىٰ طَائِفَةٍ﴾ لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين، بل كان فيهم معذورون ومن لا عذر له، ثم عفا عنهم وتاب عليهم؛ كالثلاثة الذين خلفوا. وسيأتي. ﴿فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ أي: عاقبهم بألا تصحبهم أبدا. وهو كما قال في سورة «الفتح»: ﴿قُل لَّن تَتَّبِعُونَا﴾ [الفتح: ١٥]. و﴿الْخَالِفِينَ﴾ جمع خالف؛ كأنهم خلفوا الخارجين. قال ابن عباس: ﴿الْخَالِفِينَ﴾ من تخلف من المنافقين [٥]. وقال الحسن: مع النساء والضعفاء من الرجال، فغلب المذكر. وقيل: المعنى فاقعدوا مع الفاسدين؛ من قولهم: فلان خالفهُ أهل بيته إذا كان فاسدا فيهم؛ من خلوف فم الصائم، ومن قولك: خلف اللبن؛ أي: فسد بطول المكث في السقاء؛ فعلى هذا يعني فاقعدوا مع الفاسدين. وهذا يدل على أن استصحاب المخذل في الغزوات لا يجوز.

---

(١) حسن إليه: الطبري (١٠/ ٢١٢) في تفسيره.

(٢) حسن: دون قوله: «لوددت»: كذا قال الألباني رحمه الله ـ في تخريجه على سنن الترمذي ـ كتاب الزهد حديث رقم (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠) في الزهد، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.
والصعدات: الطرق. النهاية(٣/ ٢٩)لابن الأثير، وتجأرون: تستغيثون. اللسان«جأر».

(٣) صحيح بنحوه: ولفظه: «لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب»، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (٤١٩٣) كتاب الزهد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هذا الحديث ضعيف عن سعد بن أبي وقاص بطرفه الأول برقم (٤١٩٦) عند ابن ماجه في الزهد، وشطر الحديث «بكاء أهل النار»له شاهد ضعيف عن أنس برقم (٤٣٢٣) في الزهد عند ابن ماجه بنحوه، وبه يحسن.

(٥) منقطع: نحوه من طريق علي بن أبي طلحة عند الطبري (١٠/ ٢١٣) في تفسيره.

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى : روي أن هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي سلول وصلاة النبي ﷺ عليه. ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما، وتظاهرت الروايات بأن النبي ﷺ صلى عليه، وأن الآية نزلت بعد ذلك. وروي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما تقدم ليصلي عليه جاءه جبريل فجبذ ثوبه وتلا عليه ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ الآية؛ فانصرف رسول الله ﷺ ولم يصل عليه [(١)]، والروايات الثابتة على خلاف هذا، ففي البخاري عن ابن عباس قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف؛ فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من «براءة» ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [(٢)]، ونحوه عن ابن عمر؛ خرجه مسلم. قال ابن عمر: لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول، جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله تعالى فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وسأزيد على سبعين» قال: إنه منافق. فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ فترك الصلاة عليهم [(٣)]. وقال بعض العلماء: إنما صلى النبي ﷺ على عبد الله بن أبي بناء على الظاهر من لفظ إسلامه، ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهي عنه.

الثانية : إن قال قائل: فكيف قال عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؛ ولم يكن تقدم نهي عن الصلاة عليهم ؟ قيل له: يحتمل أن يكون ذلك وقع له في خاطره، ويكون من قبيل الإلهام والتحدث الذي شهد له به النبي ﷺ، وقد كان القرآن ينزل على مراده، كما قال: وافقت ربي في ثلاث [(٤)]، وجاء: في أربع. وقد تقدم في« البقرة »، فيكون هذا من ذلك، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] الآية. لا أنه كان تقدم نهي على ما دل عليه حديث البخاري ومسلم. والله أعلم.

قلت : ويحتمل أن يكون فهمه من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] لأنها نزلت بمكة. وسيأتي القول فيها.

الثالثة : قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية. بين تعالى أنه وإن استغفر لهم لم ينفعهم ذلك وإن أكثر

---

(١) ضعيف من هذا الطريق ، وشاذ بهذا اللفظ : الطبري (١٠/ ٢١٥) في تفسيره، وفيه يزيد الرقاشي عن أنس وهو ضعيف .

(٢) صحيح : البخاري (٤٦٧١) في التفسير .

(٣) صحيح : البخاري (٤٦٧٠) في التفسير ، ومسلم (٢٧٧٤) في صفات المنافقين وأحكامهم .

(٤) صحيح : وقد سبق .

من الاستغفار. قال القشيري: ولم يثبت ما يروي أنه قال: «لأزيدن على السبعين».

قلت: وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر «وسأزيد على سبعين» وفي حديث ابن عباس: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها» قال: فصلي عليه رسول الله ﷺ، خرجه البخاري (١).

الرابعة: واختلف العلماء في تأويل قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ هل هو إياس أو تخيير، فقالت طائفة: المقصود به اليأس بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] وذكر السبعين وفاق جرى، أو هو عادتهم في العبارة عن الكثرة والإغياء، فإذا قال قائلهم: لا أكلمه سبعين سنة صار عندهم بمنزلة قوله: لا أكلمه أبدا. ومثله في الإغياء قوله تعالى: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾ [الحاقة: ٣٢]، وقوله عليه السلام: «من صام يوما في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا» (٢). وقالت طائفة: هو تخيير - منهم الحسن وقتاده وعروة - إن شئت استغفر لهم وإن شئت لا تستغفر، ولهذا لما أراد أن يصلي على ابن أبي قال عمر: أتصلي على عدو الله، القائل يوم كذا كذا وكذا؟ فقال: «إني خيرت فاخترت». قالوا: ثم نسخ هذا لما نزل: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦] ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٨٠] أي: لا يغفر الله لهم لكفرهم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية، وهذه الآية نزلت بمكة عند موت أبي طالب، على ما يأتي بيانه، وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا (٣)، وهو متقدم على هذه الآية التي فهم منها التخيير بقوله: «إنما خيرني الله» وهذا مشكل، فقيل: إن استغفاره لعمه إنما كان مقصوده استغفارا مرجو الإجابة حتى تحصل له المغفرة. وفي هذا الاستغفار استأذن عليه السلام ربه في أن يأذن له فيه لأمه فلم يأذن له فيه، وأما الاستغفار للمنافقين الذي خير فيه فهو استغفار لساني لا ينفع، وغايته تطييب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر له، والله أعلم.

السادسة: واختلف في إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله؛ فقيل: إنما أعطاه لأن عبد الله كان قد أعطى العباس عمّ النبي ﷺ قميصه يوم بدر. وذلك أن العباس لما أسر يوم بدر - على ما تقدم - وسلب ثوبه رآه النبي ﷺ كذلك فأشفق عليه، فطلب له قميصا فما وجد له قميص يقادره إلا قميص عبد الله، لتقاربهما في طول القامة؛ فأراد النبي ﷺ بإعطاء القميص أن يرفع اليد عنه في الدنيا، حتى لا يلقاه في الآخرة وله عليه يد يكافئه بها، وقيل: إنما أعطاه القميص إكراما لابنه وإسعافا له في طلبته وتطييبا لقلبه، والأول أصح؛ خرجه البخاري عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب؛ فطلب النبي ﷺ له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه (٤)؛ فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه، وفي الحديث

(١) صحيح: وقد سبق قريبًا.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣) قلت: في هذا نظر؛ لأن الآية مدنية، وأبو طالب هلك بمكة، فنزلت فيه آية القصص، والله أعلم.

(٤) صحيح: البخاري (٣٠٠٨) في الجهاد.

أن النبي ﷺ قال: إن قميصي لا يغني عنه من الله شيئا ،وإني لأرجو أن يسلم بفعلي هذا ألف رجل من قومي» كذا في بعض الروايات «مـن قومي» يريد من منافقي العرب، والصحـيح أنه قال: «رجال من قومه»[١]،ووقع في مغازي ابن اسحـاق وفي بعض كتب التفسير: فـأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله ﷺ ألف رجل من الخزرج.

السابعة: لما قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ قال علماؤنا: هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفـار، وليس فيه دليل عـلى الصلاة على المؤمنين، واختلف: هل يؤخـذ من مفهـومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين. يؤخذ لأنه علل المـنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فإذا زال الكفـر وجبت الصلاة. ويكون هذا نحو قـوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥] يعني الكفار؛ فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون؛ فـذلك مثله. والله أعلم. أو تؤخـذ الصـلاة من دليل خارج عن الآية، وهي الأحـاديث الواردة في الباب، والإجـماع. ومنشأ الخـلاف القول بدليل الخطاب وتركـه. روى مسلم عن جابر بن عـبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخا لكم قد مات فـقوموا فصلوا عليه» قال: فقمنا فـصففنا صفين؛ يعني النجاشي[٢]، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجـاشي في اليوم الـذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصـلى وكبر أربع تكبيرات[٣]،وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صـالحين، وراثة عن نبيهم ﷺ قولا وعمـلا. والحمد لله. واتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدم؛ وإلا في أهل البدع والبغاة.

الثامنة: والجمهور من العلمـاء على أن التكبير أربع، قال ابن سيرين: كـان التكبير ثلاثا فزادوا واحـدة. وقالت طائفـة: يكبـر خمسـا؛ وروي عن ابن مسـعـود وزيد بن أرقم، وعن علي: ست تكبيرات. وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجـابر بن زيد: ثلاث تكبيرات، والمعول عليه أربع، روى الدارقطني عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة صلت على آدم فكبـرت عليه أربعا وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم»[٤].

التاسعة: ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهـب مالك، وكذلك أبو حنيفة والثوري؛ لقوله ﷺ: «إذا صليـتم على الميت فأخلصـوا له الدعاء» رواه أبو داود من حـديث أبي هريرة[٥]. وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمـد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٦] حملا له على عمومه، وبما خرجه البخاري عن

---

(١) مرسل عن قتادة: كـما عند الطبري (١٠/ ٢١٥) في تفسيره، والزيادة المرفـوعة ذكرها الواحدي (ص ٢١٢) في أسباب النزول.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٣٢٠) في الجنائز، ومسلم (٩٥٢) في الجنائز.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٣٣٣) في الجنائز،ومسلم (٩٥١) في الجنائز.

(٤) ضعيف: الدارقطني (٢/ ٧١) في سننه.

(٥) حسن: أبو داود (٣١٩٩) في الجنائز ،وابن ماجه (١٤٩٧) في الجنائز ،وحسنه الألباني.

(٦) صحيح: سبق تخريجه.

ابن عباس وصلى على جنازة فـقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتـعلموا أنها سنة [١]،وخرج النسائي من حديث أبي أمامة، قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التـكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتـسليم عند الآخرة [٢]. وذكر محـمد بن نصر المروزي عن أبي أمامـة أيضا قال: السنة في الصـلاة على الجنائز أن تكبر، ثـم تقرأ بأم القـرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت. ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم [٣]. قال شيخنا أبو العباس: وهذان الحديثان صحيحان، وهما ملحقان عند الأصـوليين بالمسند. والعمل على حديث أبي أمامة أولى؛ إذ فيه جمع بين قوله عليه السلام: «لا صلاة» وبـين إخلاص الدعاء للميت، وقراءة الفاتحة فيهـا إنما هي استفتاح للدعاء. والله أعلم.

العاشرة: وسنة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، لما رواه أبو داود عن أنس وصلى على جنازة فـقال له الـعلاء بن زياد: يا أبا حـمـزة، هكذا كان رسـول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم [٤]، ورواه مسلم عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نفسـاء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها [٥].

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ كان رسول الله ﷺ إذا دفن الميـت وقف على قبره ودعا له بالتثبيت [٦]، على ما بيناه في «التذكرة» والحمد لله.

﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾

كرره تأكيدا. وقد تقدم الكلام فيه.

﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾

انتدب المؤمنون إلى الإجابة وتعلل المنافقون، فالأمر للـمؤمنين باستدامة الإيمان وللمنافقين بابتداء الإيمان. و﴿أَنْ﴾ في موضع نصب؛ أي: بأن آمنوا. و﴿الطَّوْلِ﴾ الغني؛وقد تقـدم ، وخصـهم بالذكر لأن من لا طول له لا يحتـاج إلى إذن لأنه معذور، ﴿وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ﴾ أي: العاجزين عن الخروج.

(١) صحيح : البخاري (١٣٣٥) في الجنائز .
(٢) صحيح : النسائي (٤/ ٧٥) في الجنائز، وصححه الألباني هناك .
(٣) صحيح : المصنف (٦٤٢٨) لعبد الرزاق .
(٤) صحيح : أبو داود (٣١٩٤) في الجنائز ، والترمذي (١٠٣٦) في الجنائز،وصححه الألباني .
(٥) متفق عليه: البخاري (١٣٣٢) في الجنائز ،ومسلم (٩٦٤) في الجنائز .
(٦) صحيح : أبو داود (٣٢٢١) في الجنائز، عن عثمان رضي الله عنه، وصححه الألباني .

﴿رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ لَٰكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ ﴿الْخَوَالِفِ﴾ جمع خالفة؛ أي: مع النساء والصبيان وأصحاب الأعذار من الرجال، وقد يقال للرجل: خالفة وخالف أيضا: إذا كان غير نجيب؛ على ما تقدم. يقال: فلان خالفة أهله: إذا كان دونهم. قال النحاس: وأصله من خلف اللبن يخلف إذا حمض من طول مكثه، وخلف فم الصائم إذا تغير ريحه؛ ومنه فلان خلف سوء؛ إلا أن فواعل جمع فاعله ولا يجمع فاعل صفة على فواعل إلا في الشعر؛ إلا في حرفين، وهما فارس وهالك، وقوله تعالى في وصف المجاهدين: ﴿وَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ﴾ قيل: النساء الحسان؛ عن الحسن، دليله قوله عز وجل: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠]. ويقال: هي خيرة النساء، والأصل خيّرة فخفف؛ مثل هيّنة وهينة، وقيل: جمع خيرة فالمعنى لهم منافع الدارين، وقد تقدم معنى الفلاح، والجنات: البساتين، وقد تقدم أيضا.

﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ قرأ الأعرج والضحاك: «المُعْذَرون» مخففا، ورواها أبو كريب عن أبي بكر عن عاصم، ورواها أصحاب القراءات عن ابن عباس. قال الجوهري: وكان ابن عباس يقرأ: «وجاء المُعْذَون» مخففة، من أعذر، ويقول: والله لهكذا أنزلت. قال النحاس: إلا أن مدارها عن الكلبي، وهي من أعذر؛ ومنه قد أعذر من أنذر؛ أي: قد بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك، وأما: ﴿الْمُعَذِّرُونَ﴾ بالتشديد ففيه قولان: أحدهما أنه يكون المحق؛ فهو في المعنى المعتذر، لأن له عذرا، فيكون: ﴿الْمُعَذِّرُونَ﴾ على هذه أصله المعتذرون، ولكن التاء قلبت ذالا فأدغمت فيها وجعلت حركتها على العين؛ كما قرئ «يخصِّمُونَ» [يس: ٤٩] بفتح الخاء. ويجوز «المعذِّرُونَ» بكسر العين لاجتماع الساكنين. ويجوز ضمها اتباعا للميم. ذكره الجوهري والنحاس. إلا أن النحاس حكاه عن الأخفش والفراء وأبي حاتم وأبي عبيد. ويجوز أن يكون الأصل المعتذرون، ثم أدغمت التاء في الذال؛ ويكونون الذين لهم عذر، قال لبيد:

إلى الحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلامِ عَلَيْكُمَا ... وَمَنْ يَبْكِ حَوْلاً كامِلاً فَقَدْ اعْتَذَرَ

والقول الآخر: أن المعذر قد يكون غير محق، وهو الذي يعتذر ولا عذر له، قال الجوهري: فهو المعذر على جهة المفعل؛ لأنه المعرض والمقصر يعتذر بغير عذر، قال غيره: يقال: عذر فلان في أمر كذا تعذيرا؛ أي قصر ولم يبالغ فيه، والمعنى أنهم اعتذروا بالكذب، قال الجوهري: وكان ابن عباس يقول: لعن الله المعذرين[1]، كأن الأمر عنده أن المعذر بالتشديد هو المظهر للعذر، اعتلالا من غير

(١) انظر: البحر المحيط (٥/ ٨٤) لأبي حيان.

حقيقة له في العذر. النحاس: قال أبو العباس محمد بن يزيد : ولا يجوز أن يكون الأصل فيه المعتذرين، ولا يجوز الإدغام فيقع اللبس، وذكر إسماعيل بن إسحاق: أن الإدغام مجتنب على قول الخليل وسيبويه، بعد أن كان سياق الكلام يدل على أنهم مذمومون لا عذر لهم، قال: لأنهم جاؤوا ليؤذن لهم ولو كانوا من الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا أن يستأذنوا. قال النحاس: وأصل المعذرة والإعذار والتعذير من شيء واحد وهو مما يصعب ويتعذر، وقول العرب: من عذيري من فلان، معناه : قد أتى أمرا عظيما يستحق أن أعاقبه عليه ولم يعلم الناس به؛ فمن يعذرني إن عاقبته . فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس : هم الذين تخلفوا بعذر فأذن لهم النبي ﷺ (١)، وقيل: هم رهط عامر بن الطفيل قالوا: يا رسول الله، لو غزونا معك أغارت أعراب طيئ على حلائلنا وأولادنا ومواشينا؛ فعذرهم النبي ﷺ، وعلى قراءة التشديد في القول الثاني، هم قوم من غفار اعتذروا فلم يعذرهم النبي ﷺ؛ لعلمه أنهم غير محقين (٢)، والله أعلم. وقعد قوم بغير عذر أظهروه جرأة على رسول الله ﷺ، وهم الذين أخبر الله تعالى عنهم فقال: ﴿وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ والمراد بكذبهم قولهم: إنا مؤمنون. و﴿لِيُؤْذَنَ﴾ نصب بلام كي.

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾

فيه ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ الآية. أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال؛ ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ،ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر» (٣)،فبينت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعذورين، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون؛ فقال: ليس على هؤلاء حرج. ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إذا عرفوا الحق وأحبوا أولياءه وأبغضوا أعداءه . قال العلماء: فعذر الحق سبحانه أصحاب الأعذار ، وما صبرت القلوب؛ فخرج

(١) ضعيف : للانقطاع بين الضحاك وابن عباس. الطبري (١٠/ ٢١٩) في تفسيره .
(٢) ضعيف : أرسله مجاهد وفيه انقطاع بين ابن جريج الراوي عنه وبينه كما في تفسير الطبري (١٠/ ٢٢٠) .
(٣) صحيح : وقد سبق تخريجه ، وانظر :سنن أبي داود (٢٥٠٨) في الجهاد .

ابن أم مكتوم إلى أحد وطلب أن يعطي اللواء فأخذه مصعب بن عمير، فجاء رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللواء فقطعها، فأمسكه باليد الأخرى فضرب اليد الأخرى فأمسكه بصدره وقرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. هذه عزائم القوم، والحق يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] وهو في الأول. ﴿وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] وعمرو بن الجموح من نقباء الأنصار أعرج وهو في أول الجيش. قال له الرسول عليه السلام: «إن الله قد عذرك» فقال: والله لأحفرن بعرجتي هذه في الجنة [١]؛ إلى أمثالهم حسب ما تقدم في هذه السورة من ذكرهم رضي الله عنهم، وقال عبد الله بن مسعود: ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف [٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا﴾ النصح إخلاص العمل من الغش. ومنه التوبة النصوح. قال نفطويه: نصح الشيء إذا خلص. ونصح له القول أي أخلصه له. وفي «صحيح مسلم» عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» ثلاثا. قلنا لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» [٣]. قال العلماء: النصيحة لله إخلاص الاعتقاد في الوحدانية، ووصفه بصفات الألوهية، وتنزيهه عن النقائص والرغبة في محابّه والبعد من مساخطه. والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، والتزام طاعته في أمره ونهيه، وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه، وتوقيره، ومحبته ومحبة آل بيته، وتعظيمه وتعظيم سنته، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها، والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه الكريمة ﷺ. وكذا النصح لكتاب الله: قراءته والتفقه فيه، والذب عنه وتعليمه وإكرامه والتخلق به. والنصح لأئمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، وإرشادهم إلى الحق وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم. والنصح للعامة: ترك معاداتهم، وإرشادهم وحب الصالحين منهم، والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكافتهم. وفي الحديث الصحيح «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [٤].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ ﴿مِن سَبِيلٍ﴾ في موضع رفع اسم ﴿مَا﴾ أي من طريق إلى العقوبة. وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن، ولهذا قال علماؤنا في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك في السراية إلى إتلاف نفسه: إنه لا دية له؛ لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه. وقال أبو حنيفة: تلزمه الدية، وكذلك إذا صال فحل على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه؛ وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: تلزمه لمالكه القيمة. قال ابن العربي: وكذلك القول في مسائل الشريعة كلها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ روي أن الآية نزلت في العرباض بن

---

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) صحيح: وقد سبق. ويهادي: يمشي بين الرجلين معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، من تهادت المرأة في مشيتها إذا تمايلت. النهاية (٥ / ٢٥٥) لابن الأثير.

(٣) صحيح: مسلم(٥٥) في الإيمان.

(٤) متفق عليه: البخاري(٦٠١١) في الأدب، ومسلم (٢٥٨٦) في البر والصلة والآداب، عن النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه.

سارية [١]. وقيل: نزلت في عائذ بن عمرو، وقيل: نزلت في بني مقرن - وعلى هذا جمهور المفسرين - وكانوا سبعة إخوة، كلهم صحبوا النبي ﷺ، وليس في الصحابة سبعة إخوة غيرهم، وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وسابع [٢] لم يسم، بنو مقرن المزنيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ ولم يشاركهم - فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة - في هذه المكرمة غيرهم. وقد قيل: إنهم شهدوا الخندق كلهم، وقيل: نزلت في سبعة نفر من بطون شتى، وهم البكاؤون أتوا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ليحملهم، فلم يجد ما يحملهم عليه؛ فـ ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ فسموا البكائين. وهم: سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف، وعلبة بن زيد أخو بني حارثة، وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب من بني مازن بن النجار، وعمرو بن الحمام من بني سلمة، وعبد الله بن المغفل المزني، وقيل: بل هو عبد الله بن عمرو المزني، وهرمي بن عبد الله أخو بني واقف، وعرباض بن سارية الفزاري، هكذا سماهم أبو عمر في كتاب « الدرر » له. وفيهم اختلاف. قال القشيري: معقل بن يسار وصخر بن خنساء وعبد الله بن كعب الأنصاري، وسالم بن عمير، وثعلبة بن غنمة، وعبد الله بن مغفل وآخر، قالوا: يا نبي الله، قد ندبتنا للخروج معك، فاحملنا على الخفاف المرفوعة والنعال المخصوفة نغز معك، فقال: ﴿لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فتولوا وهم يبكون [٣]، وقال ابن عباس: سألوه أن يحملهم على الدواب، وكان الرجل يحتاج إلى بعيرين، بعير يركبه وبعير يحمل ماءه وزاده لبعد الطريق. وقال الحسن: نزلت في أبي موسى وأصحابه أتوا النبي ﷺ ليستحملوه، ووافق ذلك منه غضبا فقال: «والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه» فتولوا يبكون؛ فدعاهم رسول الله ﷺ وأعطاهم ذودا، فقال أبو موسى: ألست حلفت يا رسول الله؟ فقال: «إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» [٤].

قلت: وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم بلفظه ومعناه، وفي مسلم: فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى. الحديث [٥]، وفي آخره: «فانطلقوا فإنما حملكم الله» [٦]، وقال الحسن أيضا وبكر بن عبد الله: نزلت في عبد الله بن مغفل المزني، أتى النبي ﷺ يستحمله [٧]، قال الجرجاني: التقدير أي ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم وقلت: لا أجد. فهو مبتدأ معطوف على ما قبله بغير واو، والجواب ﴿تَوَلَّوْا﴾، ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ الجملة في موضع نصب على الحال. ﴿حَزَنًا﴾ مصدر، ﴿أَلاَّ يَجِدُوا﴾ نصب بـ «أن». وقال النحاس: قال الفراء يجوز ألا يجدون؛ يجعل لا بمعنى:

---

(١) حسن: والطبري (١٠/ ٢٢٢) في تفسيره.

(٢) ذكره الطبري (١٠/ ٢٢٢) في تفسيره، والواحدي (ص ٢١٢) في أسباب النزول وذكر ثلاثة: معقلا، وسويدًا، والنعمان. وذكر المصنف هنا خمسة فحسب.
وجاء أنهم: عبد الله، وعبد الرحمن، وعقيل، ومعقل، وسويد، وسنان، أولاد مقرِّن.

(٣) صحيح: وقد سبق.

(٤) هذا مرسل: أرسله الحسن، وقد سبق. والذَّود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع.
وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم. النهاية (٢/ ١٧١) لابن الأثير.

(٥، ٦) صحيح: انظر: السابق. غر الذرى: أي بيض الأسنمة، والذُّرى: ج (ذروة) وهي أعلى كل شيء كما في النهاية (٢/ ١٥٩) لابن الأثير.

(٧) مرسل: انظر: الطبري (١٠/ ٢٢٢) في تفسيره.

ليس، وهو عند البصريين بمعنى أنهم لا يجدون.

الخامسة: والجمهور من العلماء على أن من لا يجد مـا ينفقه في غزوه أنه لا يجب عليه، وقال علماؤنا: إذا كانت عادته المسألة لزمه كالحج وخرج على العـادة، لأن حاله إذا لم تتغير يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواجد. والله أعلم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ ما يستدل به على قـرائن الأحوال، ثم منها ما يفيـد العلم الضروري، ومنـها ما يحـتمل التـرديد. فالأول كـمن يمر على دار قد عـلا فيهـا النعي، وخمشت الخدود، وحلقت الشعور، وسلقت[1] الأصوات، وخرقت الجيوب، ونادوا على صاحب الدار بالثبور؛ فيعلم أنه قد مات. وأما الثاني فكدموع الأيتام على أبواب الحكام؛ قال الله تعالى مخبرا عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]، وهم الكاذبون؛ قال الله تعالى مخبرا عنهم: ﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: ١٨]. ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب فتبني عليها الشهادات بناء على ظواهر الأحوال وغالبها. وقال الشاعر:

إِذَا اشْتَبَكَتْ دُمُوعٌ فِي خُدُودٍ تَبَيَّنَ مَنْ بَكَى مِمَّنْ تَبَاكَى

وسيأتي هذا المعنى في «يوسف» مستوفى إن شاء الله تعالى.

﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ﴾ أي العقوبة والمأثم. ﴿عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾ والمراد المنافقون. كرر ذكرهم للتأكيد في التحذير من سوء أفعالهم.

﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ﴾ يعني المنافقين، ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ﴾ أي: لن نصدقكم، ﴿قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ أي أخبرنا بسرائركم. ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ فيما تستأنفون. ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: يجازيكم بعملكم. وقد مضى هذا كله مستوفى.

﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ أي: من تبوك. والمحلوف عليه محذوف؛ أي: يحلفون أنهم مـا قدروا على الخروج. ﴿لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ أي: لتصفحـوا عن لومهم، وقال ابن عبـاس: أي لا تكلموهم، وفي الخبـر أنه قال عليه السـلام لما قدم من تبوك: «ولا تجـالسوهم ولا

(١) السلق: رفع الصوت عند المصيبة، وقيل: أن تصك المرأة وجهها وتمرشه، والأول أصح. النهاية (٢/ ٣٩١).

تكلمـوهم»[١]. ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ أي: عـملهم رجـس؛ والتـقـدير: إنهم ذوو رجس؛ أي: عـملهم قبيح، ﴿وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي منزلهم ومكانهم، قال الجوهـري: المأوى كل مكان يأوي إليه شيء ليلا أو نهارا، وقـد أوى فلان إلى منزله يأوي أويا، على فـعول، وإواء. ومنه قـوله تعالى: ﴿سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ [هود: ٤٣]. وآويته أنا إيواء، وأويته إذا أنزلتـه بك؛ فعلت وأفعلت، بمعنى؛ عن أبى زيد، ومأوي الإبل - بكسر الواو - لغة في مأوى الإبل خاصة، وهو شاذ.

﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾

حلف عبد الله بن أبي ألا يتخلف عن رسول الله ﷺ بعد ذلك وطلب أن يرضى عنه.

﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: لما ذكر جل وعز أحوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجا منها ونائيا من الأعراب؛ فقال كفـرهم أشد. قال قتـادة: لأنهم أبعد عن معـرفة السنن[٢]، وقيل: لأنهم أقسى قلبـا وأجفى قولا وأغلظ طبعـا وأبعد عن سـماع التنزيل؛ ولذلك قـال الله تعالى في حـقهم ﴿وَأَجْدَرُ﴾ أي أخلق. ﴿أَلَّا يَعْلَمُوا﴾ «أن» في موضع نصب بحذف الباء؛ تقول: أنت جدير بأن تفعل وأن تفعل؛ فإذا حذفت الباء لم يصلح إلا بـ «أن» وإن أتيت بالباء صلح بـ «أن» وغيره؛ تقول: أنت جدير أن تقوم، وجدير بالقيام. ولو قلت: أنت جدير القيـام كان خطأ، وإنما صلح مع «أن» لأن «أن» يدل على الاستقبـال فكأنها عوض من المحذوف، ﴿حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أي فرائض الشـرع، وقيل: حجـج الله في الربوبية وبعثـة الرسل لقلة نظرهم.

الثانية: ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة:

أولها: لا حق لهم في الفيء والغنيـمة؛ كمـا قال النبي ﷺ في «صحيح مـسلم» من حديث بريدة، وفيـه: «ثم ادعهم إلى التـحول من دارهم إلى دار المهاجـرين، وأخبرهم أنـهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمـهاجرين وعليـهم ما على المهاجـرين، فإن أبوا أن يتحـولوا عنها فأخـبرهم أنهم يكونون كـأعراب المسلمين يجـري عليهم حـكم الله الذي يجري على المؤمـنين، ولا يكون لهم في الغنيمـة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»[٣].

وثانيها: إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة؛ لما في ذلك من تحقق التهمة، وأجازها أبو حنيفة

(١) مرسل: ابن أبي حاتم (٧/ ٣٨٠) في تفسيره مرسلاً عن السدي.

(٢) البحر المحيط (٥/ ٩٠) لأبي حيان، وابن أبي حاتم (٧/ ٣٨٣) في تفسيره مسندا إليه بسنده.

(٣) صحيح: مسلم (١٧٣١) في الجهاد والسير.

قال: لأنها لا تراعي كل تهـمة، والمسلمون كلهم عنده على العدالة، وأجازها الشـافعي إذا كان عدلا مرضيا؛ وهو الصحيح لما بيناه في «البقرة». وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا أوصافا ثلاثة:

أحدها: بالكفر والنفـاق. والثاني: بأنه يتخذ مـا ينفق مغرما ويتـربص بكم الدوائر. والثالث: بالإيمان بالله وباليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربـات عند الله وصلوات الرسول؛ فمن كانت هذه صفته فبعيد ألا تقبل شهادته فيلحق بالثاني والأول، وذلك باطل. وقد مضى الكلام في هذا في «النساء».

وثالثها: أن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة، وتركـهم الجمعة. وكره أبو مجلز إمامة الأعرابي. وقال مالك: لا يؤم وإن كـان أقرأهم. وقال سفيان الثوري والشافـعي وإسحاق وأصحاب الرأي: الصلاة خلف الأعرابي جائزة. واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة.

قوله تعالى: ﴿أَشَدُّ﴾ أصله أشدد؛ وقـد تقدم، ﴿كُفْرًا﴾ نصب على البـيان، ﴿ونِفَاقًا﴾ عطف عليه. ﴿وأَجْدَرُ﴾ عطف على أشد، ومعناه أخلق؛ يقال: فـلان جدير بكذا أي خليق به، وأنت جدير أن تفعل كذا، والجمع جدراء وجديرون. وأصله من جدر الجـائط وهو رفعه بالبناء. فقوله: هو أجدر بكذا أي أقرب إلـيه وأحق به، ﴿وأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا﴾ أي: بألا يعلمـوا. والعرب: جـيل من الناس، والنسبة إليهم عربي بين العروبة، وهم أهل الأمصار. والأعراب منهم سكان البادية خاصة، وجاء في الشعر الفصيح أعاريب، والنسبة إلى الأعـراب أعرابي لأنه لا واحد له، وليس الأعراب جمعا للعرب كما كان الأنبـاط جمعا لنبط؛ وإنما العرب اسم جنس، والعـرب العاربة هم الخلص منهم، وأخذ من لفظه وأكد به؛ كقولك: ليل لائل، وربما قالوا: العرب: العـرباء. وتعرب أي تشبه بالعرب. وتعرب بعد هجرته أي: صار أعرابيا. والعرب المستعـربة هم الذين ليسوا بخلص، وكذلك المتعربة، والعربية هي هذه اللغة، ويعـرب بن قحطان أول من تكلم بالعـربية، وهو أبو اليمن كلهم. والعُـرب والعَرب واحد؛ مثل العُجم والعَجم. والعُرَيْب تصغير العرب؛ قال الشاعر:

وَمكن الضَّبَّاب طَعَام العريب ... وَلاَ تَشْتَهِيه نُفُوسُ العجَم

إنما صغرهم تعظيما؛ كما قـال: أنا جُذَيْلُها المحكّك، وعذيقها المرجّب [1]، كله عن الجوهري. وحكى القشيري: وجمع العربي العرب، وجمع الأعرابي أعراب وأعاريب. والأعرابي إذا قيل له: يا عربي فرح، والعربي إذا قـيل له يا أعرابي غضب، والمهاجرون والأنصار عـرب لا أعراب. وسميت العرب عربا لأن ولد إسـماعيل نشؤوا من عربة، وهي من تهـامة فنسبوا إليها. وأقـامت قريش بعربة وهي مكة، وانتشر سائر العرب في جزيرتها.

﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ﴾ ﴿مِن﴾ في موضع رفع بالابتداء، ﴿مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾ مفعولان؛

(١) هذا من قول رجل من الأنصار، قيل: إنه الحباب بن المنذر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري (١٢/ ١٥٣) ـ مع الفتح ـ في قصة السقيفة وبيعة أبي بكر رضي الله عنه.
والمعنى: أن العذيق وهو تصـغير عذق، وهو النخلة، والمرجب أي يدعم النـخلة إذا كثر حملهـا، وجذيلها: الجذل عودٌ ينصب للإبل الجرباء لتحتك فيه. الفتح (٧/ ٣١) لابن حجر رحمه الله تعالى.

والتقـدير ينفقه، فحـذفت الهاء لطول الاسم، ﴿مَغْرَمًا﴾ معناه :غرمـا وخسرانا؛ وأصله لزوم الشيء؛ ومنه : ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥] أي: لازما، أي: يرون ما ينفقونه في جـهاد وصدقة غرما، ولا يرجون عليـه ثوابا، ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ﴾ التربص: الانـتظار؛ وقد تقدم، والدوائـر جمع دائرة، وهي الحالة المنقلبة عن النعمة إلى البلية، أي يجـمعون إلى الجهل بالإنفاق سوء الدخلة وخبث القلب. «عليهم دائرة السُّوء» قرأه ابن كثير وأبو عمرو بضم السين هنا وفي «الفتح »، وفتحها الباقون، وأجمعوا على فتح السين في قوله: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ﴾ [مريم: ٢٨]. والفرق بينهما: أن السُّوء بالضم ـ المكروه. قال الأخفش: أي عليهم دائرة الهزيمة والشر. وقـال الفراء: أي: عليهم دائرة العذاب والبلاء. قالا: ولا يجوز « امرأ سُوء » بالضم؛ كـما لا يقال : هو امرؤ عذاب ولا شر، وحكي عن مـحمد بن يزيد قال : السَّوء بالفتح الرداءة. قال سيبويه :مررت برجل صدق، ومعناه برجل صلاح. وليس من صدق اللسان، ولو كان من صدق اللسـان لما قلت: مررت بثوب صدق. ومررت برجـل سوء ليس هو من سُوْته، وإنما معناه مررت برجل فساد، وقال الفراء: (السَّوْء) بالفتح مصدر سؤته سوءا ومساءة وسوائية، وقال غيره: والفعل منه ساء يسوء،(والسُّوء) بالضم اسم لا مصدر؛ وهو كقولك: عليهم دائرة البلاء والمكروه.

﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ أي: صدق، والمراد بنو مُقرن من مُزينة؛ ذكره المهدوي. ﴿قُرُبَاتٍ﴾ جمع قُـربة، وهي ما يتقـرب به إلى الله تعالى؛ والجـمع قُرَب وقُرُبات وقُـربات وقُرْبات؛ حكاه النحاس،والقُرُبات ـ بالضم : ما تقرب به إلى الله تعالى؛ تقول منه: قَرّبت لله قُربانا، والقربة بكسر القـاف ما يستـقي فيه الماء؛ والجـمع في أدنى العدد قِرْبات وقِـربات وقِرَبات، وللكثيـر قِرَب. وكذلك جمع كل مـا كان على فعلة؛ مثل سدرة وفقرة، لـك أن تفتح العين وتكسر وتسكن؛ حكاها الجوهري، وقرأ نافع في رواية ورش «قُرُبَةٌ » بضم الراء وهي الأصل،والباقون بسكـونها تخفيفا؛ مثل كُتب ورُسل،ولا خلاف في قُربات،وحكى ابن سعـدان أن يزيد بن القعقاع قرأ: ﴿ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ﴾، ومعنى: ﴿وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ استغفاره ودعاؤه ،والصلاة تقع على ضروب؛ فالصلاة من الله جل وعز الرحمة والخـير والبركة؛ قـال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣] والصلاة من الملائكة الدعاء،وكذلك هي من النبي ﷺ؛كما قال: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي دعاؤك تثبيت لهم وطمأنينة ،﴿أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾ أي: تقربهم من رحمة الله، يعني نفقاتهم.

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى : لما ذكر جل وعز أصناف الأعراب ذكر المهـاجرين والأنصار،وبين أن منهم السابقين إلى الهجرة وأن منهم التابعين، وأثنى عليهم ،وقد اخـتلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم. ونحن نذكر من

ذلك طرفا نبين الغرض فيه إن شاء الله تعالى، وروى عمر بن الخطاب أنه قرأ: «والأنصارُ» رفعا عطفا على السابقين ، قال الأخفش: الخفض في الأنصار الوجه؛ لأن السابقين منهما، والأنصار اسم إسلامي، قيل لأنس بن مالك: أرأيت قول الناس لكم: الأنصار، اسم سماكم الله به، أم كنتم تُدعَوْنَ به في الجاهلية ؟ قال: بل اسم سمانا الله به في القرآن؛ ذكره أبو عمر في « الاستذكار».

الثانية : نص القرآن على تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهم الذين صلوا إلى القبلتين؛ في قول سعيد بن المسيب وطائفة، وفي قول أصحاب الشافعي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان، وهي بيعة الحديبية، وقاله الشعبي، وعن محمد بن كعب وعطاء بن يسار: هم أهل بدر. واتفقوا على أن من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من المهاجرين الأولين من غير خلاف بينهم،وأما أفضلهم وهي:

الثالثة : فقال أبو منصور البغدادي التميمي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة، ثم البدريون ثم أصحاب أحد ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية.

الرابعة : وأما أولهم إسلاما، فروى مجالد عن الشعبي قال: سألت ابن عباس :من أول الناس إسلاما ؟ قال أبو بكر، أو ما سمعت قول حسان:

إذَا تَذكرتَ شَجْوًا منْ أخي ثقة ... فَاذكر أخَاكَ أبا بَكْر بما فَعَلا
خَيْرُ البَرية أتقَاهَا وأعْدَلُها ... بَعْدَ النَّبي وأوفاهَا بمَا حَمَلا
الثَّانِي التَّالِي المحمودُ مَشهدُهُ ... وأولُ الناسِ منْهُمْ صَدَّقَ الرُّسُلا[1]

وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن يوسف بن يعقوب بن الماجشون أنه قال: أدركت أبي وشيخنا محمد بن المنكدر وربيعة بن أبي عبد الرحمن وصالح بن كيسان وسعد بن إبراهيم وعثمان بن محمد الأخنسي وهم لا يشكون أن أول القوم إسلاما أبو بكر[2]؛ وهو قول ابن عباس وحسان وأسماء بنت أبي بكر،وبه قال إبراهيم النخعي. وقيل: أول من أسلم علي؛ روي ذلك عن زيد بن أرقم وأبي ذر والمقداد وغيرهم. قال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن عليا أولهم إسلاما. وقيل: أول من أسلم زيد بن حارثة. وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري، وهو قول سليمان ابن يسار وعروة بن الزبير ،وعمران بن أبي أنس،وقيل: أول من أسلم خديجة أم المؤمنين؛ روي ذلك من وجوه عن الزهري، وهو قول قتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار وجماعة، وروي أيضا عن ابن عباس. وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة، وأن اختلافهم إنما هو فيمن أسلم بعدها. وكان إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي يجمع بين هذه الأخبار، فكان يقول: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان علي، ومن الموالي زيد بن حارثة،ومن العبيد بلال، والله أعلم، وذكر محمد بن سعد قال: أخبرني مصعب بن ثابت قال: حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: كان إسلام الزبير بعد أبي بكر، وكان رابعا

(١) ضعيف : فيه مجالد عن الشعبي ،ومجالد بن سعيد الهمداني ليس بالقوي ، وهو من طريق ابن أبي شيبة.
(٢) كذا في البداية والنهاية (٢/ ٢٩) لابن كثير ،وعزاه للبغوي ـ رحمه الله .

أو خامسا. قال الليث بن سعد: وحدثني أبو الأسود قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين، وروي أن عليا أسلم ابن سبع سنين، وقيل: ابن عشر.

الخامسة :والمعروف عن طريقة أهل الحديث :أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من أصحابه [١]، قال البخاري في صحيحه: من صحب النبي ﷺ،أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه. وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين ،وهذا القول إن صح عن سعيد بن المسيب يوجب ألا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي أو من شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة.

السادسة :لا خلاف أن أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصديق. وقال ابن العربي: السبق يكون بثلاثة أشياء: الصفة وهو الإيمان، والزمان، والمكان، وأفضل هذه الوجوه سبق الصفات؛ والدليل عليه قوله ﷺ في الصحيح: «نحن الآخرون الأولون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه ،فهدانا الله له، فاليهود غدا والنصارى بعد غد» [٢]، فأخبر النبي ﷺ أن من سبقنا من الأمم بالزمان سبقناهم بالإيمان والامتثال لأمر الله تعالى والانقياد إليه، والاستسلام لأمره والرضا بتكليفه والاحتمال لوظائفه، لا نعترض عليه ولا نختار معه، ولا نبدل بالرأي شريعته كما فعل أهل الكتاب؛ وذلك بتوفيق الله لما قضاه، وبتيسيره لما يرضاه؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

السابعة :قال ابن خُويز مَنداد: تضمنت هذه الآية تفضيل السابقين إلى كل منقبة من مناقب الشريعة، في علم أو دين أو شجاعة أو غير ذلك، من العطاء في المال والرتبة في الإكرام. وفي هذه المسألة خلاف بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. واختلف العلماء في تفضيل السابقين بالعطاء على غيرهم؛ فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان لا يفضل بين الناس في العطاء بعضهم على بعض بحسب السابقة ،وكان عمر يقول له: أتجعل ذا السابقة كمن لا سابقة له؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وأجرهم عليه ،وكان عمر يفضل في خلافته؛ ثم قال عند وفاته: لئن عشت إلى غد لألحقن أسفل الناس بأعلاهم؛ فمات من ليلته. والخلافة إلى يومنا هذا على هذا الخلاف.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى :قرأ عمر «والأنصارُ» رفعا «الذين» بإسقاط الواو نعتا للأنصار؛ فراجعه زيد بن ثابت، فسأل عمر أبي بن كعب فصدق زيدا؛ فرجع إليه عمر وقال: ما كنا نرى إلا أنا رفعنا رفعة لا ينالها معنا أحد. فقال أبي: إني أجد مصداق ذلك في كتاب الله في أول سورة «الجمعة»: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] وفي سورة «الحشر»: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] ، وفي سورة «الأنفال» بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ

(١)كذا في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ(٢/ ٢٨٧) ،وهذا قول الجمهور سلفًا وخلفًا ، كما في الباعث الحثيث (ص٩٤) ط . دار الفكر .

(٢) صحيح : وقد سبق .

﴿فَأُولَئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥] فثبتت القراءة بالواو. وبين تعالى بقوله: ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ ما يتبعون فيه من أفعالهم وأقوالهم، لا فيما صدر عنهم من الهفوات والزلات؛ إذ لم يكونوا معصومين رضي الله عنهم.

الثانية: واختلف العلماء في التابعين ومراتبهم؛ فقال الخطيب الحافظ: التابعي من صحب الصحابي؛ ويقال للواحد منهم: تابع وتابعي. وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية، وقد قيل: إن اسم التابعين ينطلق على من أسلم بعد الحديبية[1]؛ كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ومن داناهم من مسلمة الفتح؛ لما ثبت أن عبد الرحمن بن عوف شكا إلى النبي ﷺ خالد بن الوليد؛ فقال النبي ﷺ لخالد: «دعوا لي أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم كل يوم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[2]، ومن العجب: عند الحاكم أبو عبد الله النعمان - وسويدا ابني مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الإخوة من التابعين، وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة، وقد شهدا الخندق كما تقدم. والله أعلم، وأكبر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد؛ وعروة بن الزبير، وخارجه بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. وقد نظمهم بعض الأجلة في بيت واحد فقال:

فَخذهُمْ عبيدُ اللهِ عروةُ قاسمٌ سَعِيد أبو بكر سُليمانُ خارِجهُ

وقال أحمد بن حنبل[3]: أفضل التابعين: سعيد بن المسيب؛ فقيل له: فعلقمة والأسود. فقال: سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود. وعنه أيضا أنه قال: أفضل التابعين: قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق؛ هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين، وقال أيضا: كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان أكثر الناس عنهم؛ وأبهم. وروي عن أبي بكر بن أبي داود قال: سيدتا التابعين من النساء: حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وثالثهما - وليست كهما - أم الدرداء، وروي عن الحاكم أبي عبد الله قال: طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة؛ منهم إبراهيم بن سويد النخعي وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه. وبكير بن أبي السميط، وبكير بن عبد الله الأشج. وذكر غيرهم قال: وطبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين، وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، لقي عبد الله بن عمر وأنسا. وهشام بن عروة، وقد أدخل على عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وموسى بن عقبة، وقد أدرك أنس بن مالك، وأم خالد بنت خالد بن سعيد. وفي التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين، وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا، ولا صحبة لهم، واحدهم مخضرَم بفتح الراء كأنه خضرم، أي: قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها، وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا، منهم: أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة الكندي،

---

(١) هذا قول ضعيف، بل باطل، ومخالف للإجماع كما سبق.

(٢) صحيح: أحمد (٣/٦٦) في المسند عن أنس.

وعند البخاري (٣٦٧٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (٢٥٤١/ ٢٢٢) كليهما في فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن أبي سعيد، ولكن بلفظ: «لا تسبوا أصحابي».

(٣) انظر: تدريب الراوي (٢/ ٢٤٠)، والباعث الحثيث (ص ٩٥) وما بعدها، وهذه - أي سيادة التابعين - محل خلاف كما سيوضح المصنف.

وعمرو بن ميمـون الأودي، وأبو عثمان النهدي ،وعبد خير بن يزيد الخـيراني ـ بفتح الخاء، بطن من همدان، وعبد الرحمن بن مل، وأبو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة. وممن لم يذكره مسلم؛ منهم أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب، والأحنف بن قيس. فهـذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم، رضوان الله عليهم أجـمعين. وكفانا نحن قوله جل وعز: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] على ما تقدم،وقوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣] الآية. وقال رسـول الله ﷺ : «وددت أنا لو رأينا إخـواننا . . .». الحديث (١) ،فجـعلنا إخوانه؛ إن اتقينا الله واقتفينا آثاره ، حشرنا الله في زمرته ولا حاد بنا عن طريقته وملته بحق محمد وآله.

﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ ابتداء وخبر. أي: قـوم منافقون؛ يعني: مزينة وجهـينة وأسلم وغفـار وأشجع، ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ أي : قوم مـردوا على النفاق. وقيل: ﴿مَرَدُوا﴾ من نعت المنافـقين؛ فـيكون في الكلام تقـديم وتأخيـر، المعنى: ومن حـولكم من الأعراب منافقون مردوا على النفاق،ومن أهل المدينة مثل ذلك، ومعنى: ﴿مَرَدُوا﴾ أقاموا ولم يتوبوا؛ عن ابن زيد. وقال غـيره: لجوا فيـه وأبوا غيره؛والمعنى مـتقارب ،وأصل الكلمة من اللين والملامـسة والتجرد. فكأنهم تجمردوا للنفاق ،ومنه رملة مرداء لا نبت فيها ، وغـصن أمرد لا ورق عليه. وفرس أمرد لا شعر على ثُنته (٢) .وغلام أمرد بَيِّنُ المرد؛ ولا يقال: جارية مرداء، وتمريد البناء تمليسه؛ ومنه قوله: ﴿صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ﴾ [النمل: ٤٤] .وتمريد الغصن تجريده من الورق؛ يقال: مَرد يَمْرُد مُرودا ومَرادة.

قوله تعالى: ﴿لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ هو مثل قوله: ﴿لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] على ما تقدم. وقيل: المعنى: لا تعلم يا محمد عاقـبة أمورهم وإنما نختص نحن بعلمها؛ وهذا يمنع أن يحكم على أحد بجنة أو نار.

قوله تـعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ قال ابن عـباس: بالأمـراض في الدنيا وعذاب الآخرة. فمرض المؤمن كـفارة،ومرض الكافر عقوبة،وقيل: العذاب الأول الـفضيحة بإطلاع النبي ﷺ عليهم؛ على ما يأتي بيانه في «المنافقون». والعذاب الثاني عذاب القبر(٣) . الحسن وقتادة: عـذاب الدنيا وعـذاب القـبـر. ابن زيد: الأول بالمصـائب في أموالهم وأولادهـم، والثاني: عـذاب القبر(٤) . مجاهد: الجوع والقـتل. الفراء: القتل وعذاب القبر، وقيل: السـباء والقتل، وقيل: الأول أخذ الزكاة من أمـوالهم وإجراء الحدود عليهم، والثاني: عـذاب القبر، وقيل: أحد العـذابين ما قال تعالى: ﴿فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [التوبة: ٥٥] ،والغرض من الآية اتباع العذاب، أو تضعيف العذاب عليهم.

(١) صحيح : مسلم (٢٤٩) في الطهارة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ثنة الفرس: مؤخر رسغه، وهي شعرات مدلاة مشرفات من خلف . اللسان «ثنن».
(٣) كذا في تفسير الطبري (١١/ ١٣) .
(٤) صحيح إليه : السابق (١١/ ١٢) .

﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾

أي : ومن أهل المدينة وممن حولكم قوم أقروا بذنوبهم، وآخرون مرجون لأمر الله يحكم فيهم بما يريد. فالصنف الأول يحتمل أنهم كانوا منافقين وما مردوا على النفاق، ويحتمل أنهم كانوا مؤمنين. وقال ابن عباس: نزلت في عشرة تخلفوا عن غزوة تبوك، فأوثق سبعة منهم أنفسهم في سواري المسجد [١]، وقال بنحوه قتادة [٢] وقال: وفيهم نزل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ ذكره المهدوي، وقال زيد بن أسلم: كانوا ثمانية [٣]. وقيل: كانوا ستة. وقيل: خمسة. وقال مجاهد: نزلت الآية في أبي لبابة الأنصاري خاصة في شأنه مع بني قريظة؛ وذلك أنهم كلموه في النزول على حكم الله ورسوله ﷺ فأشار لهم إلى حلقه. يريد أن النبي ﷺ يذبحهم إن نزلوا، فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية من سواري المسجد، وأقسم ألا يطعم ،ولا يشرب حتى يعفو الله عنه أو يموت؛ فمكث كذلك حتى عفا الله عنه، ونزلت هذه الآية، وأمر رسول الله ﷺ بحله؛ ذكره الطبري عن مجاهد [٤] ،وذكره ابن إسحاق في السيرة أوعب من هذا. وقال أشهب، عن مالك: نزلت: ﴿وآخَرُونَ﴾ في شأن أبي لبابة وأصحابه، وقال حين أصاب الذنب: يا رسول الله، أجاورك وأنخلع من مالي؟ فقال: «يجزيك من ذلك الثلث وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾» [التوبة: ١٠٣] [٥] ، ورواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك، والجمهور أن الآية نزلت في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك، وكانوا ربطوا أنفسهم كما فعل أبو لبابة، وعاهدوا الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقهم ويرضى عنهم، فقال النبي ﷺ: «وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى أؤمر بإطلاقهم، رغبوا عني، وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين» فأنزل الله هذه الآية؛ فلما نزلت أرسل إليهم النبي ﷺ فأطلقهم وعذرهم. فلما أطلقوا قالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا التي خلفتنا عنك، فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا. فقال: «ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا» فأنزل الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [٦] الآية [التوبة: ١٠٣] ، قال ابن عباس: كانوا عشرة أنفس منهم أبو لبابة؛ فأخذ ثلث أموالهم ،وكانت كفارة الذنوب التي أصابوها، فكان عملهم السيئ التخلف بإجماع من أهل هذه المقالة،واختلفوا في الصالح؛ فقال الطبري وغيره: الاعتراف والتوبة،والندم. وقيل: عملهم الصالح الذي عملوه أنهم لحقوا برسول الله ﷺ، وربطوا أنفسهم بسواري المسجد وقالوا: لا نقرب أهلا ولا ولدا حتى ينزل الله عذرنا. وقالت فرقة: بل

(١) منقطع : بين علي بن أبي طلحة الوالبي، وابن عباس كما عند الطبري (١١/ ١٥) في تفسيره .
(٢، ٣) السابق (١١/ ١٥) .
(٤) مرسل من طريق مجاهد : السابق (١١/ ١٥) .
(٥) مرسل : الطبري (١١/ ١٧) في تفسيره من طريق الضحاك أيضًا ومن طريق الزهري (١١/ ١٨) في تفسيره.
(٦) مرسل : السابق (١١/ ١٨) ،ومن طريق ضعيف عن ابن عباس، وزاد الطبري رواية أخرى من طريق العوفيين عن ابن عباس .

العمل الصالح غزوهم فيما سلف من غزو النبي ﷺ. وهذه الآية وإن كانت نزلت في أعراب فهي عامة إلى يوم القيامة، فيمن له أعمال صالحة وسيئة؛ فهي ترجى. ذكر الطبري عن حجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يقول: ما في القرآن آية أرجى عندي لهذه الأمة من قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾ (١).

وفي البخاري عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ لنا: «أتاني الليلة آتيان فابتعثاني فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ، وشطر كأقبح ما أنت راءٍ قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قالا لي: هذه جنة عدن وهذاك منزلك قالا: أما القوم الذي كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فإنهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم»(٢)، وذكر البيهقي من حديث الربيع بن أنس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ـ حديث الإسراء ـ وفيه قال: «ثم صعد بي إلى السماء...» ثم ذكر الحديث إلى أن ذكر صعوده إلى السماء السابعة فقالوا: «حياه الله من أخ وخليفة، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء فإذا برجل أشمط جالس على كرسي عند باب الجنة وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفي ألوانهم شيء، فأتوا نهرا فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء، ثم إنهم أتوا نهرا آخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم؟ شيء، ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا منه وقد خلصت ألوانهم مثل ألوان أصحابهم فجلسوا إلى أصحابهم فقال: يا جبريل من هؤلاء بيض الوجوه وهؤلاء الذين في ألوانهم شيء فدخلوا النهر وقد خلصت ألوانهم؟ فقال: هذا أبوك إبراهيم هو أول رجل شمط على وجه الأرض، وهؤلاء بيض الوجوه قوم لم يلبسوا إيمانهم بظلم » قال: «وأما هؤلاء الذين في ألوانهم شيء خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فتابوا فتاب الله عليهم. فأما النهر الأول فرحمة الله، وأما النهر الثاني فنعمة الله. وأما النهر الثالث فسقاهم ربهم شرابا طهورا» وذكر الحديث (٣). والواو في قوله: ﴿وَآخَرَ سَيِّئاً﴾ قيل: هي بمعنى الباء، وقيل: بمعنى مع؛ كقولك: استوى الماء والخشبة، وأنكر ذلك الكوفيون وقالوا: لأن الخشبة لا يجوز تقديمها على الماء، و﴿وَآخَرَ﴾ في الآية يجوز تقديمه على الأول؛ فهو بمنزلة: خلطت الماء باللبن.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ اختلف في هذه الصدقة المأمور بها؛ فقيل: هي صدقة الفرض؛ قاله جويبر عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري. وقيل: هو مخصوص

(١) الطبري (١١/ ١٩) في تفسيره.
(٢) صحيح: البخاري (٤٦٧٤) في التفسير.
(٣) ضعيف: البيهقي (٢/ ٣٩٧/ ٤١) في الدلائل.

بمن نزلت فيـه؛ فإن النبيﷺ أخذ منهم ثلث أمـوالهم، وليس هذا من الزكاة المفـروضة في شيء؛ ولهذا قـال مالك: إذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الـثلث؛ متمسكا بحـديث أبي لبابة. وعلى القول الأول فـهو خطاب للنبيﷺ يقتـضي بظاهره اقتصاره عليـه، فلا يأخذ الصدقـة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته، وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقالوا: إنه كان يعطينا عوضـا منها التطهير والتزكية والصلاة علينا ،وقـد عدمناها من غيره، ونظم في ذلك شاعرهم فقال:

أَطَعَنَا رسولَ الله مَا كَانَ بَيْننا ... فَيَا عَجَبا مَـا بَـالُ مُلك أَبـي بكْـرِ
وإنَّ الَّذي سَألُوكُم فَمنعتُـمْ ... لَكالتمرِ أَوْ أحلَى لَديْهِـمَ مِـنَ التَّمْـرِ
سَنَمنعُهُمْ مَا دَامَ فِينا بَقيـةٌ ... كِرامٌ عَلَى الضراءِ في العُسْـرِ وَاليُسرِ

وهذا صنف من القائمين على أبي بكر أمـثلهم طريقة، وفي حقهم قـال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة[1] . ابن العربي: أما قولهم: إن هذا خطاب للنبيﷺ ،فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابا واحدا ولكن اختلفت موارده على وجوه، فمنهـا خطاب توجه إلى جميع الأمة كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[المائدة: ٦] ،وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣] ونحوه. ومنها خطاب خص به ولم يـشركـه فـيـه غـيـره لفظا ولا مـعنى كـقـولـه: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] ،وقوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾[الأحزاب: ٥٠] . ومنها خطاب خص به لفظا وشركه جميع الأمة معنى وفعلا؛ كـقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] الآية ؛وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] ،وقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] فكل من دلكت عليـه الشمس مخاطب بالصلاة. وكـذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة، وكـذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة. ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾[الأحزاب: ١] ،و﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[الطلاق: ١] .

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ذهب بعض العرب وهم دوس: إلى أن المال: الثـيابُ والمتاعُ والعروضُ، ولا تسمي العين مـالا، وقد جاء هذا المعنى في السنة الثابتـة من رواية مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مـطيع عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول اللهﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقـا ،إلا الأموال الثياب والمتاع . الحديث[2] . وذهب غيرهم إلى أن المال الصامت من الذهب والورق، وقيل: الإبل خاصة؛ ومنه قولهم: المال: الإبل. وقيل: جميع الماشية. وذكر ابن الأنباري عن أحمـد بن يحيى ثعلب النحوي قال: ما قصر عن بلوغ مـا تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فليس بمال؛ وأنشد:

وَاللهِ مَا بلغتْ لِي قط ماشيةٌ ... حَدَّ الزكاة ولا إبل وَلاَ مَال

قال أبو عمر: والمعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك هو مال؛ لقولهﷺ: «يقول ابن

---

(١) صحيح : وقد سبق .

(٢) متفق عليه : البخاري (٤٢٣٤) في المغازي ، ومسلم (١١٥) في الإيمان .

آدم: مالي مـالي، وإنما له من ماله ما أكل فـأفنى أو لبس فأبلي، أو تصدق فـأمضي» [١]. وقال أبو قتادة: فأعطاني الدرع فـابتعث به مخرفا في بني سلمة؛ فـإنه لأول مال تأثلته في الإسلام [٢]. فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن؛ إلا أن ينوي شيئـا بعينه فيكون على ما نواه. وقـد قيل: إن ذلك على أموال الزكاة. والعلم مـحيط واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالا. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه، ولا تبيين مـقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه. وإنما بيـان ذلك في السنة والإجماع. حـسب ما نذكره فتـؤخذ الزكاة من جـميع الأمـوال. وقد أوجب النبي ﷺ الزكاة فـي المواشي والحبوب والعـين، وهذا ما لا خلاف فـيه. واختلفـوا فيمـا سوى ذلك كالخـيل وسائر العروض. وسـيأتي ذكر الخـيل والعسل في «النحل» إن شاء الله. روى الأئـمة عن أبي سعـيد عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فـيما دون خمـسة أوسق من التمر صدقـة، وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة، وليس فـيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» [٣]، وقد مضى الـكلام في «الأنعام» في زكاة الحبـوب وما تنبته الأرض مـستوفى. وفي المعادن في «البقرة» وفي الحلي في هذه السورة. وأجـمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهما؛ فإذا ملك الحـر المسلم مائتي درهم من فضة مـضروبة - وهي الخمس أواق المنصوصـة في الحديث - حولا كاملا فـقد وجبت عليه صدقتهـا، وذلك ربع عشرها خمسة دراهم، وإنما اشـترط الحول لقوله عليه السلام: «ليس في مال زكاة حتى يحـول عليه الحول». أخرجه الترمذي [٤]، وما زاد على المائتي درهم من الوَرِق فـبحسـاب ذلك في كل شيء منه ربع عـشره قل أو كثـر؛ هذا قول مـالك والليث والشافـعي وأكثر أصـحاب أبي حنيفـة وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأحمـد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وأبي عبـيد. وروي ذلك عن علي وابن عمر. وقالت طائفة: لا شيء فـيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما؛ فإذا بلغتها كان فـيها درهم وذلك ربع عشرها. هذا قول سعيد ابن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي، والزهري، ومكحول وعمرو بن دينار، وأبي حنيفة.

الرابعة: وأما زكاة الذهب فـالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كـان عشرين دينارا قيمـتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة؛ على حديث عليّ، أخرجه الترمذي عن ضمرة والحارث عن علي، قال الترمذي: سألت محمد بن إسمـاعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتـمل أن يكون عنهما جميعا. وقال البـاجي في «المنتقى»: وهذا الحديث، ليس إسناده هناك، غير أن اتفـاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حـكمه، والله أعلم. وروي عن الحسن والثـوري، وإليه مـال بعض أصحـاب داود بن علي على أن الذهب لا زكـاة فـيه حـتى يبلغ أربعين دينارا. وهذا يرده حديث عليٍّ وحديث ابن عمر، وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار [٥]، ومن الأربعين دينارا دينارا؛ على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذكر.

---

(١) صحيح: مسلم (٢٩٥٨) في الزهد عن مطرف عن أبيه.

(٢) صحيح: وقد سبق.

والمخرف: بالفتح: حائط نخل كما في النهاية (٢/ ٢٤) لابن الأثير.

وتأثلته: جمعته وكسبته. النهاية (١/ ٢٣) لابن الأثير.

(٣ ـ ٥) صحاح: وقد سبقت.

الخامسة : اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذَود من الإبل، فلا زكاة فيه، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ، والشاة تقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعا. وهذا أيضا اتفاق من العلماء أنه ليس في خمس إلا شاة واحدة؛ وهي فريضتها. وصدقة المواشي مبينة في الكتاب الذي كتبه الصديق لأنس لما وجهه إلى البحرين؛ أخرجه البخاري وأبو داود والدارقطني والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وكله متفق عليه [١]. والخلاف فيه في موضعين: أحدهما :في زكاة الإبل، وهي إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك: المصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين. وقال ابن القاسم :وقال ابن شهاب: فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وابنتا لبون. قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب. وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز ابن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك. وأما الموضع الثاني فهو في صدقة الغنم، وهي إذا زادت على ثلاثمائة شاة وشاة؛ فإن الحسن بن صالح بن حي قال: فيها أربع شياه، وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه؛ وهكذا كلما زادت، في كل مائة شاة. وروي عن إبراهيم النخعي مثله. وقال الجمهور: في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه، ثم لا شيء فيها إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة ففيها شاة؛ إجماعا واتفاقا. قال ابن عبد البر: وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وخلط وأكثر الغلط.

السادسة : لم يذكر البخاري ،ولا مسلم في صحيحيهما تفصيل زكاة البقر. وخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ومالك في موطئه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة. قال أبو عمر: وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. وممن أسنده بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس. وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقية عن الثقات. ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجمع على ضعفه. وقد روي هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر؛ ذكره الدارقطني وأبو عيسى الترمذي وصححه [٢] ،قال أبو عمر: ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة والزهري وقتادة؛ فإنهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين، فهذه جملة من تفصيل الزكاة بأصولها وفروعها في كتب الفقه، ويأتي ذكر الخلطة في سورة «ص» إن شاء الله تعالى.

---

(١) صحيح : وقد سبق .

(٢) صحيح : وقد سبق .

والتبيع : ولد البقرة أول سنة .

وبقرة متبع : معها ولدها .

ومعافر : برد منسوبة إلى معافر باليمن ،والعامة تضمها. الغريب (٢/ ٣١١) لابن قتيبة.

السابعة : قوله تعالى: ﴿صَدَقَةً﴾ مأخوذ من الصدق؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه، وصدق باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات. ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ حالين للمخاطب؛ التقدير: خذها مطهرا لهم ومزكيا لهم بها. ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة؛ أي :صدقة مطهرة لهم مزكية، ويكون فاعل تزكيهم المخاطب، ويعود الضمير الذي في ﴿بِهَا﴾ على الموصوف المنكر، وحكى النحاس ومكي أن ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ من صفة الصدقة ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ حال من الضمير في ﴿خُذْ﴾ وهو النبي ﷺ ،ويحتمل أن تكون حالا من الصدقة، وذلك ضعيف لأنها حال من نكرة، وقال الزجاج: والأجود أن تكون المخاطبة للنبي ﷺ ؛ أي فإنك تطهرهم وتزكيهم بها، على القطع والاستئناف، ويجوز الجزم على جواب الأمر، والمعنى: إن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم؛ ومنه قول امرئ القيس:

قفَا نَبكِ مِنْ ذكرى حَبيبٍ ومَنزِلِ

وقرأ الحسن «تطهرهم »: بسكون الطاء وهو منقول بالهمزة من طَهَر وأطهرته، مثل ظهر وأظهرته.

الثامنة : قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أصلٌ في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة. روى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم» فأتاه ابن أبي أوفى بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[(١)]. ذهب قوم إلى هذا، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] . قالوا: فلا يجوز أن يُصلى على أحد إلا على النبي ﷺ وحده خاصة؛ لأنه خص بذلك. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ الآية [النور: ٦٣] . وبأن عبد الله بن عباس كان يقول: لا يُصلى على أحد إلا على النبي ﷺ . والأول أصح؛ فإن الخطاب ليس مقصورا عليه كما تقدم؛ ويأتي في الآية بعد هذا. فيجب الاقتداء برسول الله ﷺ ، والتأسي به؛ لأنه كان يمتثل قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي إذا دعوت لهم حين يأتون بصدقاتهم سكن ذلك قلوبهم وفرحوا به. وقد روى جابر بن عبد الله قال: أتاني النبي ﷺ فقلت لامرأتي: لا تسألي رسول الله ﷺ شيئا؛ فقالت: يخرج رسول الله ﷺ من عندنا ولا نسأله شيئا! فقالت: يا رسول الله؛ صل على زوجي،فقال رسول الله ﷺ : «صلى الله عليك وعلى زوجك»[(٢)]، والصلاة هنا الرحمة والترحم، قال النحاس: وحكى أهل اللغة جميعا فيما علمناه أن الصلاة في كلام العرب الدعاء؛ ومنه الصلاة على الجنائز.

وقرأ حفص وحمزة والكسائي: ﴿ إِنَّ صَلَاتَكَ ﴾ بالتوحيد،وجمع الباقون. وكذلك الاختلاف في ﴿ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ [هود: ٨٧] وقرئ: «سكن» بسكون الكاف. قال قتادة: معناه: وقار لهم[(٣)]. والسكن: ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب.

(١) متفق عليه : البخاري (١٤٩٧) في الزكاة، ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة .

(٢) صحيح : أبو داود (١٥٣٣) في الصلاة وصححه الألباني .

(٣) صحيح إليه : الطبري (١١/ ٢١) في تفسيره .

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾

فيه مسألتان :

الأولى : قيل: قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين: هؤلاء كانوا معنا بالأمس، لا يكلمون ولا يجالسون، فما لهم الآن؟ وما هذه الخاصة التي خصوا بها دوننا؛ فنزلت: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا﴾ فالضمير في ﴿يَعْلَمُوا﴾ عائد إلى الذين لم يتوبوا من المتخلفين. قال معناه ابن زيد، ويحتمل أن يعود إلى الذين تابوا وربطوا أنفسهم. وقوله تعالى: ﴿هُوَ﴾ تأكيد لانفراد الله سبحانه وتعالى بهذه الأمور. وتحقيق ذلك أنه لو قال: إن الله يقبل التوبة لاحتمل أن يكون قبول رسوله قبولا منه؛ فبينت الآية أن ذلك مما لا يصل إليه نبي ولا ملك.

الثانية : قوله تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ هذا نص صريح في أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثيب عليها وأن الحق له جل وعز، والنبي ﷺ واسطة، فإن توفي فعامله هو الواسطة بعده، والله عز وجل حي لا يموت، وهذا يبين أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ليس مقصورا على النبي ﷺ. روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد»، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾، ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، قال: هذا حديث حسن صحيح[١]، وفي «صحيح مسلم»: «لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه» وفي رواية: «فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل» الحديث[٢]. وروي «إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل، فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله، والله يضاعف لمن يشاء»[٣]. قال علماؤنا رحمة الله عليهم في تأويل هذه الأحاديث: إن هذا كناية عن القبول والجزاء عليها؛ كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفا عليه بقوله: «يا بن آدم مرضت فلم تعدني...» الحديث[٤]. وقد تقدم هذا المعنى في «البقرة»، وخص اليمين والكف بالذكر

---

(١) حسن صحيح : وقال الألباني : « منكر هكذا » كما في سنن الترمذي (٦٦٢) بترقيم العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ ط ـ مكتبة المعارف بالرياض .

(٢) متفق عليه : البخاري (١٤١٠) في الزكاة ، ومسلم (١٠١٤) في الزكاة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما عند الهيثمي (٣/ ١١١) في المجمع عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
وفُلوّه : المُهر الصغير ، أو كل فطيم من ذات حافر والجمع (أفلاء) الفتح (٣/ ٢٧٩) .

(٤) صحيح : وقد سبق .
قلت: ورحم الله المصنف فإنه قد جرى على ما جرى عليه الأشاعرة من التأويل وردّ الصفات ؛ لأن التأويل في حقيقته إنكار وردٌ لعدم ثبوت المعنى الحقيقي الذي أراده الحق عز وجل ، وكان حريًا به أن يجري مجرى السلف بإمرار الصفات كما هي بلا كيف ، والإيمان بها بلا تعطيل ولا رد ، ولا تمثيل ولا تكييف ،وحملها على الحقيقة. والله أعلم .

إذ كل قابل لشيء إنما يأخذه بكفه وبيمينه أو يوضع له فيه؛ فخرج على ما يعرفونه، والله جل وعز منزه عن الجارحة. وقد جاءت اليمين في كلام العرب بغير معنى الجارحة؛ كما قال الشاعر:

إذا ما رايةٌ رفعتْ لمجدٍ تلقاها عرابةُ باليمين

أي هو مؤهل للمجد والشرف، ولم يرد بها يمين الجارحة، لأن المجد معنى فاليمين التي تتلقى به رايته معنى. وكذلك اليمين في حق الله تعالى، وقد قيل: إن معنى « تربو في كف الرحمن» عبارة عن كفة الميزان التي توزن فيها الأعمال، فيكون من باب حذف المضاف؛ كأنه قال: فتربو كفة ميزان الرحمن. وروي عن مالك والثوري وابن المبارك أنهم قالوا في تأويل هذه الأحاديث وما شابهها: أمرّوها بلا كيف؛ قاله الترمذي وغيره، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا﴾ خطاب للجميع. ﴿فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: بإطلاعه إياهم على أعمالكم، وفي الخبر: «لو أن رجلا عمل في صخرة لا باب لها ولا كوة؛ لخرج عمله إلى الناس كائنا ما كان»(١).

﴿ وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾

نزلت في الثلاثة الذين تيب عليهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية من بنى واقف، ومرارة بن الربيع؛ وقيل: ابن ربعي العمري؛ ذكره المهدوي، كانوا قد تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسر؛ على ما يأتي من ذكرهم، والتقدير: ومنهم آخرون مرجون؛ من أرجأته أي: أخرته، ومنه قيل: مرجئة؛ لأنهم أخروا العمل، وقرأ حمزة والكسائي ﴿ مُرْجَوْنَ﴾ بغير همز؛ فقيل: هو من أرجيته أي أخرته. وقال المبرد: لا يقال: أرجيته بمعنى أخرته، ولكن يكون من الرجاء، ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿إِمَّا﴾ في العربية لأحد أمرين، والله عز وجل عالم بمصير الأشياء، ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون؛ أي ليكن أمرهم عندكم على الرجاء لأنه ليس للعباد أكثر من هذا.

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا﴾ معطوف، أي: ومنهم الذين اتخذوا مسجدا،

---

(١) ضعيف: الحاكم (٤/ ٣٤٩) في المستدرك عن أبي سعيد وفي إسناده دراج عن أبي الهيثم وهو ضعيف، وانظر: المجمع (١٠/ ٢٢٥) للهيثمي من نفس الطريق، وعزاه للإمام أحمد وأبي يعلى وحسنه.
قلت: ولا أدري كيف حسنه الهيثمي، وضعفه الألباني (٤٧٩٩) في ضعيف الجامع.

عطف جملة على جملة، ويجوز أن يكون رفعا بالابتداء ،والخبر محذوف كأنهم: «يعذبون» أو نحوه. ومن قرأ «الذين» بغير واو وهي قراءة المدنيين فهي عنده رفع بالابتداء، والخبر «لا تقم» التقدير: الذين اتخذوا مسجدا لا تقم فيه أبدا؛ أي: لا تقم في مسجدهم؛ قاله الكسائي. وقال النحاس: يكون خبر الابتداء ﴿لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١١٠]. وقيل: الخبر «يعذبون» كما تقدم. ونزلت الآية فيما روي في أبي عامر الراهب؛ لأنه كان خرج إلى قيصر وتنصر ووعدهم قيصر أنه سيأتيهم، فبنوا مسجد الضرار يرصدون مجيئه فيه؛ قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم[1]، وقد تقدمت قصته في« الأعراف» . وقال أهل التفسير: إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قباء وبعثوا للنبي ﷺ أن يأتيهم فأتاهم فصلى فيه؛ فحسدهم إخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا: نبني مسجدا ونبعث إلى النبي ﷺ يأتينا فيصلي لنا كما صلى في مسجد إخواننا، ويصلي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام؛ فأتوا النبي ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله، قد بنينا مسجدا لذي الحاجة، والعلة والليلة المطيرة، ونحب أن تصلي لنا فيه وتدعو بالبركة؛ فقال النبي ﷺ :«إني على سفر وحال شغل فلو قدمنا لأتيناكم وصلينا لكم فيه» فلما انصرف النبي ﷺ من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار؛ فدعا النبي ﷺ مالك بن الدخشم ومعن بن عدي وعامر بن السكن ووحشيا قاتل حمزة، فقال: «انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه» فخرجوا مسرعين، وأخرج مالك بن الدخشم من منزله شعلة نار، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه، وكان الذين بنوه اثني عشر رجلا: خذام بن خالد من بني عبيد بن زيد أحد بني عمرو بن عوف ومن داره أخرج مسجد الضرار، ومعتب بن قشير، وأبو حبيبة بن الأزعر، وعباد بن الأزعر، وعباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف، وجارية بن عامر، وابناه مجمع وزيد ابنا جارية، ونبتل بن الحارث، وبحزج، وبجاد بن عثمان، ووديعة بن ثابت، وثعلبة بن حاطب مذكور فيهم. قال أبو عمر بن عبد البر: وفيه نظر؛ لأنه شهد بدرا، وقال عكرمة: سأل عمر بن الخطاب رجلا منهم بماذا أعنت في هذا المسجد؟ فقال: أعنت فيه بسارية، فقال: أبشر بها سارية في عنقك من نار جهنم[2].

الثانية : قوله تعالى: ﴿ضِرَارًا﴾ مصدر مفعول من أجله، ﴿وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا﴾ عطف كله. وقال أهل التأويل: ضرارا بالمسجد، وليس للمسجد ضرار، إنما هو لأهله. وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار ، من ضار؛ ضار الله به ،ومن شاق؛ شاق الله عليه»[3] ،قال بعض العلماء: الضرر: الذي لك به منفعة وعلى جارك فيه مضرة،والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة. وقد قيل: هما بمعنى واحد، تكلم بهما جميعا على جهة التأكيد .

---

(١) ضعيف : مرسل عن مجاهد ،ومن طريق العوفيين عن ابن عباس . الطبري (١١/ ٢٨) في تفسيره.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١١/ ٢٦، ٢٧) من طريق ابن إسحاق .

(٣) حسن : الدارقطني (٣/ ٧٧) في سننه ،وصححه الألباني على هيئة ثلاثة أحاديث (٢٣٤٠ ـ ٢٣٤٢) عند ابن ماجه في الأحكام ، عن عبادة بن الصامت ، وابن عباس .

الثالثة : قال علماؤنا: لا يجوز أن يبني مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه؛ والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا، إلا أن تكون المحلة كبيرة ،فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ. وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه. وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة، فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد؛ فقال: لا أحب أن أصلي فيه؛ لأنه بني على ضرار [١]، قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه، وقال النقاش: يلزم من هذا ألا يصلي في كنيسة ونحوها؛ لأنها بنيت على شر.

قلت: هذا لا يلزم؛ لأن الكنيسة لم يقصد ببنائها الضرر بالغير، وإن كان أصل بنائها على شر، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعا يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا، وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة، وقد ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل [٢]، وذكر أبو داود عن عثمان ابن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم [٣].

الرابعة : قال العلماء: إن من كان إماما لظالم لا يصلي وراءه، إلا أن يظهر عذره أو يتوب فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمع بن جارية أن يصلي بهم في مسجدهم؛ فقال: لا ولا نعمة عين! أليس بإمام مسجد الضرار! فقال له مجمع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليَّ ، فوالله لقد صليت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه ولو علمت ما صليت بهم فيه كنت غلاما قارئا للقرآن وكانوا شيوخا قد عاشوا على جاهليتهم، وكانوا لا يقرؤون من القرآن شيئا فصليت ولا أحسب ما صنعت إثما ،ولا أعلم بما في أنفسهم، فعذره عمر رضي الله عنهما وصدقه، وأمره بالصلاة في مسجد قباء [٤].

الخامسة :قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنائه فقال ﷺ: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة ؛بنى الله له بيتا في الجنة» [٥] يهدم وينزع إذا كان فيه ضرر بغيره، فما ظنك بسواه !بل هو أحرى أن يزال ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الأقدم. وذلك كمن بنى فرنا أو رحى أو حفر بئرا أو غير ذلك مما يدخل به الضرر على الغير،

---

(١) كذا عند الطبري (١١/ ٣٠) في تفسيره ،وسنده ضعيف ففيه ابن حميد ، وليث وهما ضعيفان ، وفيه (مسجد بني عامر) لا (مسجد بني غاضرة).

(٢) علقه البخاري (١/ ٦٣٤) في الصلاة ـ باب : الصلاة في البيعة ،ووصله الحافظ (١/ ٦٣٣) في الفتح وعزاه من طريق البغوي موصولاً في الجعديات .

(٣) ضعيف : أبو داود (٤٥٠) في الصلاة ،وابن ماجه (٧٤٣) في المساجد والجماعات ، وضعفه الألباني هناك .

(٤) ذكره البغوي (٤/ ٩٥) في تفسيره .

(٥) صحيح : وقد سبق. والمفحص : (مفعل) الموضع الذي تبيض فيه ، كأنها تفحص التراب يعني : تكشفه والفحص: البحث والكشف النهاية (٣/ ٤١٥) لابن الأثير.

وضابط هذا الباب: أن من أدخل على أخيه ضررا منع، فإن أدخل على أخيه ضررا بفعل ما كان له فعله في ماله فأضر ذلك بجاره أو غير جاره ؛ نظر إلى ذلك الفعل؛ فإن كان تركه أكبر ضررا من الضرر الداخل على الفاعل ؛ قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول. مثال ذلك: رجل فتح كوة في منزله يطلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن، ومعلوم أن الاطلاع على العورات محرم وقد ورد النهي فيه فلحرمه الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الباب والكوة ما فتح مما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر ؛لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين، إذ لم يكن بد من قطع أحدهما وهكذا الحكم في هذا الباب، خلافا للشافعي ومن قال بقوله، قال أصحاب الشافعي: لو حفر رجل في ملكه بئرا وحفر آخر في ملكه بئرا يسرق منها ماء البئر الأولى جاز؛ لأن كل واحد منهما حفر في ملكه فلا يمنع من ذلك. ومثله عندهم: لو حفر إلى جنب بئر جاره كنيفا يفسده عليه لم يكن له منعه؛ لأنه تصرف في ملكه. والقرآن والسنة يردان هذا القول، وبالله التوفيق.

ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع العلماء منه، كدخان الفرن والحمام وغبار الأندر والدود المتولد من الزبل المبسوط في الرحاب، وما كان مثل هذا فإنه يقطع منه ما بان ضرره وخشي تماديه. وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض الثياب والحصر عند الأبواب؛ فإن هذا مما لا غنى بالناس عنه، وليس مما يستحق به شيء؛ ففي الضرر في منع مثل هذا أعظم وأكبر من الصبر على ذلك ساعة خفيفة، وللجار على جاره في أدب السنة أن يصبر على أذاه على ما يقدر كما عليه ألا يؤذيه وأن يحسن إليه.

السادسة : ومما يدخل في هذا الباب مسألة ذكرها إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه سئل عن امرأة عرض لها، يعني مسا من الجن، فكانت إذا أصابها زوجها وأجنبت أو دنا منها يشتد ذلك بها. فقال مالك: لا أرى أن يقربها، وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينها.

السابعة : قوله تعالى: ﴿وَكُفْرًا﴾ لما كان اعتقادهم أنه لا حرمة لمسجد قباء، ولا لمسجد النبي ﷺ كفروا بهذا الاعتقاد؛ قاله ابن العربي[1] ، وقيل: ﴿وَكُفْرًا﴾ أي: بالنبي ﷺ وبما جاء به؛ قاله القشيري وغيره.

الثامنة : قوله تعالى: ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يفرقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبي ﷺ . وهذا يدلك على أن المقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليفُ القلوب، والكلمةُ على الطاعة، وعقدُ الذمام، والحرمةُ بفعل الديانة حتى يقع الأنس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد.

التاسعة : تفطن مالك رحمه الله من هذه الآية فقال: لا تصلي جماعتان في مسجد واحد بإمامين؛ خلافا لسائر العلماء، وقد روي عن الشافعي المنع؛ حيث كان تشتيتا للكلمة وإبطالا لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول: من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته، ويقدم إمامته

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٠١٢ ، ١٠١٣) لابن العربي المالكي .

فيقع الخلاف ويبطل النظام، وخـفي ذلك عليهم. قال ابن العربي [١]: وهذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة.

العاشرة : قوله تعالى: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يعني: أبا عامـر الراهب؛ وسمي بذلك لأنه كان يتعبد ويلتمس العلم فمات كافرا بقنسرين [٢] بدعوة النبي ﷺ؛ فإنه كان قال للنبي ﷺ: لا أجد قوما يقاتلونك إلا قاتلتك معـهم؛ فلم يزل يقاتله إلى يوم حنين. فلما انهزمت هوازن خرج إلى الروم يستنصر، وأرسل إلى المنافقين وقال: استعدوا بما اسـتطعتم من قوة وسلاح، وابنوا مسجدا فإني ذاهب إلى قيصر فآت بجند من الروم لأخرج محمدا من المدينة؛ فبنوا مسجد الضرار [٣]، وأبو عامر هذا هو والد حنظلة غسيل الملائـكة، والإرصاد: الانتظار؛ تقول: أرصدت كذا إذا أعددته مـرتقبا له به. قال أبو زيد: يقال: رصـدته وأرصدته في الخير، وأرصدت له في الشـر. وقال ابن الأعرابي: لا يقال : إلا أرصـدت، ومعناه: ارتقبت، وقـوله تعالى: ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي: من قبل بناء مسـجد الضرار. ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَىٰ﴾ أي: ما أردنا ببنائه إلا الفعلة الحسنى، وهي الرفق بالمسلمين كما ذكروا لذي العلة والحاجة. وهذا يدل على أن الأفعـال تختلف بالمقصود والإرادات؛ ولذلك قال: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَىٰ﴾. ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أي: يعلم خبث ضمائرهم ،وكذبهم فيما يحلفون عليه.

﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى: ﴿لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ يعني: مسجد الضرار؛ أي لا تقم فـيه للصلاة. وقد يعبر عن الصلاة بالقـيام؛ يقال: فلان يقوم الليل أي :يـصلي؛ ومنه الحديث الصحيح: «من قـام رمضان إيمانا واحـتسابا غـفر له مـا تقدم من ذنبـه». أخرجـه البخـاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال، فذكره[٤] ،وقد روي أن رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية كان لا يمر بالطـريق التي فيها المسـجد، وأمر بموضعه أن يتخذ كناسة تلقى فيها الجيف والأقذار والقمامات [٥].

الثانـية : قوله تـعالى: ﴿أَبَدًا﴾﴿أَبَدًا﴾ ظرف زمان، وظـرف الزمان على قـسمين: ظرف مـقدر كاليوم، وظرف مبهم كالحين والوقت؛ والأبد من هذا القسم، وكذلك الدهر.

وتنشأ هنا مسألة أصولية، وهي أن ﴿أَبَدًا﴾وإن كانت ظرفا مبهما لا عمـوم فيـه ولكنه إذا اتصل بـ «لا» النافية أفاد العموم، فلو قال: لا تقم، لكفي في الانكفاف المطلق، فإذا قال: ﴿أَبَدًا﴾ فكأنه قال في وقت من الأوقات ولا في حين من الأحيان، فأمـا النكرة في الإثبات إذا كانت خبرا عن واقع لم

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٠١٢ ، ١٠١٣) لابن العربي المالكي .

(٢) قنسرين : بكسر القاف وفتح النون وتشديد السين: كورة بالشام منها حلب، معجم البلدان (٤/ ٤٥٨) لياقوت الحموي .

(٣) ضعيف : وقد سبق من طريق العوفيين عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) متفق عليه: البخاري (١٩٠١) في الصوم ،ومسلم (٧٥٩) في صلاة المسافرين وقصرها .

(٥) جزء من رواية ابن عباس قبل السابقة ، وقد ضعفه الألباني (٢٩٨ ـ ٣٠٠) في تخريج فقه السيرة .

تعم، وقد فهم ذلك أهل اللسان، وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا: لو قال رجل لامرأته: أنت طالق أبدا ؛ طلقت طلقة واحدة.

الثالثة : قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ﴾ أي: بنيت جدره ورفعت قواعده. والأس أصل البناء؛ وكذلك الأساس، والأسس مقصور منه، وجمع الأس إساس؛ مثل عُسّ وعِساس، وجمع الأساس أسس؛ مثل قذال وقُذُل، وجمع الأسس أساس؛ مثل سبب وأسباب، وقد أسست البناء تأسيسا، وقولهم: كان ذلك على أسّ الدهر، وأُسّ الدهر، وإس الدهر؛ ثلاث لغات؛ أي: على قدم الدهر ووجه الدهر، واللام في قوله: ﴿لَمَسْجِدٌ﴾ لام قسم، وقيل: لام الابتداء؛ كما تقول: لزيد أحسن الناس فعلا؛ وهي مقتضية تأكيدا، ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ﴾ نعت لمسجد، ﴿أَحَقُّ﴾ خبر الابتداء الذي هو ﴿لَمَسْجِدٌ﴾ ومعنى التقوى هنا: الخصال التي تتقى بها العقوبة، وهي فعلى من وقيت، وقد تقدم.

الرابعة : واختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى؛ فقالت طائفة: هو مسجد قباء؛ يروى عن ابن عباس والضحاك والحسن. وتعلقوا بقوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، ومسجد قباء كان أسس بالمدينة أول يوم؛ فإنه بني قبل مسجد النبي ﷺ؛ قاله ابن عمر وابن المسيب، ومالك فيما رواه عنه ابن وهب وأشهب وابن القاسم، وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: تماري رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم؛ فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال آخر: هو مسجد النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا» قال: حديث صحيح[1]، والقول الأول أليق بالقصة؛ لقوله: ﴿فِيهِ﴾ وضمير الظرف يقتضي الرجال المتطهرين؛ فهو مسجد قباء. والدليل على ذلك حديث أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية[2]، قال الشعبي: هم أهل مسجد قباء، أنزل الله فيهم هذا[3]، وقال قتادة: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: «إن الله سبحانه قد أحسن عليكم الثناء في التطهر فما تصنعون» ؟ قالوا: إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء؛ رواه أبو داود، وروى الدارقطني عن طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون عن رسول الله ﷺ في هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ فقال: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا» ؟ قالوا: يا رسول الله، نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك من غيره» ؟ فقالوا: لا غير، إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، قال: «هو ذاك فعليكموه»[4]. وهذا الحديث يقتضي أن المسجد المذكور في الآية هو مسجد قباء، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري نص فيه النبي ﷺ على أنه مسجده، فلا نظر معه، وقد روى أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا صالح بن حيان قال: حدثنا عبد الله بن بريدة في قوله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا

(١) صحيح : مسلم (١٣٩٨) في الحج .

(٢) صحيح : أبو داود (٤٤) في الطهارة، والترمذي (٣١٠٠) في تفسير القرآن ،وابن ماجه (٣٥٧) في الطهارة، وصححه الألباني هناك

(٣) مرسل : عن قتادة ، ورواه الطبري (١١/ ٣٤) في تفسيره .

(٤) ضعيف : الدارقطني (١/ ٦٢) في سننه وقال : «وفيه عتبة بن أبي حكيم، ليس بقوي» .

اسْمُهُ﴾[النور: ٣٦] قال: إنما هـي أربعة مسـاجد لم يبنهن إلا نبـي: الكعبة بنـاها إبراهيم وإسمـاعيل عليهما السلام، وبيت أريحـا بيت المقدس بناه داود وسليمان عليهما السلام، ومسـجد المدينة ومسجد قباء اللذين أسسا على التقوى، بناهما رسول الله ﷺ [١].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ ﴿مِنْ﴾ عند النحويين مقابلة منذ؛ فمنذ في الزمان بمنزلة من في المكان، فقـيل: إن معناه هنا مـعنى منذ؛ والتقـدير: منذ أول يوم ابتدئ بنيانه. وقـيل: المعنى من تأسيس أول الأيام، فدخلت على مصدر الفعل الذي هو أسس؛ كما قال:

لمن الديار بَقُنة الحجْرِ أقوين مِنْ حججٍ ومَن دَهْرِ

أي من مر حجج ومن مر دهر. وإنما دعا إلى هذا أن من أصول النحويين أن ﴿مِنْ﴾ لا يجر بها الأزمان، وإنما تجر الأزمان بمنذ، تقول: ما رأيته منذ شهر أو سنة أو يوم، ولا تقول: من شهر ولا من سنة ولا من يوم. فإذا وقعت في الكلام وهي يليها زمن فيـقدر مضمر يليق أن يجر بـ ﴿ مِنْ﴾؛ كما ذكرنا في تقـدير البيت. ابن عطية. ويحـسن عندي أن يستغنى فـي هذه الآية عن تقدير، وأن تكون ﴿مِنْ﴾ تجر لفظة: ﴿ أَوَّلِ﴾ لأنها بمعنى البداءة؛ كأنه قال: من مبتدأ الأيام.

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ أي بأن تقوم؛ فهـو في موضع نصب. و﴿أَحَقُّ﴾ هو أفعل من الحق، وأفعل لا يدخل إلا بين شيـئين مشتركين، لأحدهما في المعنى الذي اشتـركا فيه مزية على الآخر؛ فمسجد الضرار وإن كان باطلا لاحق فيه، فقد اشتركا في الحق من جهة اعتقاد بانيه، أو من جهة اعـتقاد من كان يظن أن القـيام فيه جائز للمـسجدية؛ لكن أحد الاعتـقادين باطل باطنا عند الله، والآخر حق باطنا وظاهرا؛ ومثل هذا قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] ومعلوم أن الخيرية من النار مبعودة، ولكنه جرى على اعـتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها إليه خير؛ إذ كل حزب بما لـديهم فرحون. وليس هذا من قبيل: العسل أحلى من الخل؛ فإن العسل وإن كان حلوا، فكل شيء ملائم فـهو حلو؛ ألا ترى أن من الناس من يقدم الخل على العسل مفردا بمفرد، ومضافا إلى غيره بمضاف!

السابعة: قوله تعالى: ﴿فِيهِ﴾ من قال: إن المسجد يراد به مسجد النبي ﷺ، فالهاء في ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ عائد إليه. و﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ له أيضا، ومن قال: إنه مسجد قباء، فالضمير في ﴿فِيهِ﴾ عائد إليه على الخلاف المتقدم.

الثامنة: أثنى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على من أحب الطهارة وآثر النظافة، وهي مروءة آدميـة ووظيفة شرعـية؛ وفى الترمـذي عن عائشة رضوان الله علـيها أنها قـالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحـييهم، قال: حديث صحيح[٢]، وثبت أن النبي ﷺ كان يحمل الماء معه في الاستنجاء[٣]، فكان يستعمل الحجارة تخفيفـا والماء تطهيرا، ابن العربي: وقد كان علماء القيروان

(١) ضعيف: فيه صالح بن حيان ضعيف، وانظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٨).
(٢) صحيح: الترمذي (١٩) في الطهارة، وصححه الألباني هناك.
(٣) متفق عليه: البخاري (١٥١) في الوضوء، ومسلم (٢٧١) في الطهارة، عن أنس رضي الله عنه.

يتخذون في متوضآتهم أحجارا في تراب ينقون بها ثم يستنجون بالماء.

التاسعة : اللازم من نجاسة المخرج التخفيف، وفي نجاسة سائر البدن،والثوب: التطهير، وذلك رخصة من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه ؛ وبه قال عامة العلماء. وشذ ابن حبيب فقال: لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء،والأخبار الثابتة في الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء ترده.

العاشرة : واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة أقوال: الأول: أنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا؛ روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري؛ إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم قياسا على حلقة الدبر. وقالت طائفة: إزالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والأبدان، وجوب سنة وليس بفرض. قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه؛ هذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج، ورواية ابن وهب عنه. وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط؛ ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث. وقال ابن القاسم عنه: تجب إزالتها في حالة الذكر دون النسيان؛ وهي من مفرداته. والقول الأول أصح إن شاء الله؛ لأن النبي ﷺ مر على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله...» الحديث، خرجه البخاري ومسلم[1]، وحسبك. وسيأتي في سورة «سبحان». قالوا: ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب؛ وهذا ظاهر، وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر من البول» [2]،واحتج الآخرون بخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قذرا وأذى. الحديث خرجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخدري [3] ،وسيأتي في سورة «طه» إن شاء الله تعالى. قالوا: ولما لم يعد ما صلى دل على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة، ويعيد ما دام في الوقت طلبا للكمال. والله أعلم.

الحادية عشرة : قال القاضي أبو بكر بن العربي [4]: وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي؛ يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار قياسا على المسربة [5] ففاسد من وجهين: أحدهما: أن المقدرات لا تثبت قياسا فلا يقبل هذا التقدير. الثاني: أن هذا الذي خفف عنه في المسربة رخصة للضرورة، والحاجة والرخص لا يقاس عليها؛ لأنها خارجة عن القياس فلا ترد إليه.

---

(١) متفق عليه : وقد سبق.

(٢) صحيح : ابن ماجه (٣٤٨) في الطهارة ، وصححه الألباني هناك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح : أبو داود (٦٥٠) في الصلاة ، وصححه الألباني هناك .

(٤) أحكام القرآن (٢/ ١٠١٦) لابن العربي المالكي .

(٥) المسربة : مجرى الحدث من الدبر ، يريد أعلى الحلقة. اللسان « سرب» .

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ﴾ أي: أصل، وهو استفهام معناه التقرير، و﴿ مَّنْ ﴾ بمعنى: الذي، وهي في موضع رفع بالابتداء، وخبره ﴿خَيْرٌ﴾، وقرأ نافع وابن عامر وجماعة «أُسِّسَ بُنيانُه » على بناء أسس للمفعول ورفع بنيان فيهما. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو، وحمزة والكسائي ،وجماعة ﴿أَسَّسَ بُنْيَانَهُ ﴾ على بناء الفعل للفاعل ونصب بنيانه فيهما. وهي اختيار أبي عبيد لكثرة من قرأ به، وأن الفاعل سمي فيه، وقرأ نصر بن عاصم بن علي «أفمن أسَسٌ» بالرفع «بنيانه» بالخفض، وعنه أيضا «أسَاسُ بنيانه»،وعنه أيضا «أسٌ بنيانه» بالخفض، والمراد أصول البناء كما تقدم. وحكى أبو حاتم قراءة سادسة وهي «أفمن آساس بُنْيانه» قال النحاس: وهذا جمع أس؛ كما يقال: خُفّ وأخفاف، والكثير «إسَاسٌ» من خفاف. قال الشاعر:

أَصْبَحَ الملكُ ثَابِتَ الآساسِ في الْبَهَالِيل مِنْ بَنِي العَبَّاسِ

الثانية : قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ قراءة عيسى بن عمر - فيما حكى سيبويه - بالتنوين، والألف ألف إلحاق كألف تترى فيما نون، وقال الشاعر:

يستَنّ في علقي وفي مُكُورِ

وأنكر سيبويه التنوين، وقال: لا أدري ما وجهه، ﴿عَلَىٰ شَفَا﴾ الشفا: الحرف والحدّ، وقد مضى في «آل عمران» مستوفى،و﴿جُرُفٍ﴾ قرئ برفع الراء، وأبو بكر وحمزة بإسكانها؛ مثل الشُّغُل والشُّغْل، والرُّسُل والرُّسْل، يعني جُرُفاً ليس له أصل. والجرف: ما يتجرف بالسيول من الأودية، وهو جوانبه التي تنحفر بالماء، وأصله من الجرف والاجتراف؛ وهو اقتلاع الشيء من أصله، ﴿هَارٍ﴾ ساقط؛ يقال، تهور البناء إذا سقط، وأصله هائر، فهو من المقلوب يقلب، وتؤخر ياؤها، فيقال: هار وهائر، قاله الزجاج،ومثله لاث الشيء به إذا دار؛ فهو لاث أي: لائث، وكما قالوا: شاكي السلاح وشائك السلاح، قال العجاج:

لاَثَ بِهِ الأشَاء وَالعُبري

الأشاء: النخل، والعُبري: السدر الذي على شاطئ الأنهار. ومعنى لاث به: مطيف به، وزعم أبو حاتم أن الأصل فيه هاور، ثم يقال: هائر مثل صائم، ثم يقلب فيقال: هار، وزعم الكسائي أنه من ذوات الواو ومن ذوات الياء، وأنه يقال: تهور وتهير.

قلت : ولهذا يمال ومفتح.

الثالثة : قوله تعالى: ﴿فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ فاعل انهار الجرف؛ كأنه قال: فانهار الجرف بالبنيان في النار؛ لأن الجرف مذكر، ويجوز أن يكون الضمير في به يعود على ﴿ مَنْ ﴾ وهو الباني؛ والتقدير: فانهار من أسس بنيانه على غير تقوى. وهذه الآية ضرب مثل لهم، أي: من أسس بنيانه على الإسلام خير أم من أسس بنيانه على الشرك والنفاق. وبين أن بناء الكافر كبناء على جرف جهنم

يتهور بأهله فيها. والشفا: الشفير. وأشفى على كذا أي: دنا منه.

الرابعة: في هذه الآية دليل على أن كل شيء ابتدئ بنية تقوى الله تعالى، والقصد لوجهه الكريم فهو الذي يبقى ويسعد به صاحبه ويصعد إلى الله ويرفع إليه، ويخبر عنه بقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧] على أحد الوجهين. ويخبر عنه أيضا بقوله: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ [الكهف:٤٦] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة: واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ هل ذلك حقيقة أو مجاز؟ على قولين: الأول: أن ذلك حقيقة وأن النبي ﷺ إذ أرسل إليه فهُدم رؤي الدخان يخرج منه[١]؛ من رواية سعيد بن جبير. وقال بعضهم: كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة. وذكر أهل التفسير: أنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان، وروى عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا: ﴿فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾[٢]، وقال جابر بن عبد الله: أنا رأيت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله ﷺ[٣]. والثاني: أن ذلك مجاز، والمعنى: صار البناء في نار جهنم، فكأنه انهار إليه وهوى فيه؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة:٩]. والظاهر الأول، إذ لا إحالة في ذلك. والله أعلم.

﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١١٠﴾

قوله تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا﴾ يعني: مسجد الضرار، ﴿رِيبَةً﴾ أي: شكا في قلوبهم ونفاقا؛ قاله ابن عباس وقتادة والضحاك. وقال النابغة:

حَلَفتُ فَلَمْ أترُكْ لِنفسك ريبةً ... وَلَيْسَ وراء الله للمرءِ مَذْهَبُ

وقال الكلبي: حسرة وندامة؛ لأنهم ندموا على بنيانه، وقال السدي وحبيب والمبرد: ﴿رِيبَةً﴾ أي حزازة وغيظا[٤]، ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ قال ابن عباس: أي: تنصدع قلوبهم فيموتوا[٥]؛ كقوله: ﴿لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة:٤٦] لأن الحياة تنقطع بانقطاع الوتين؛ وقاله قتادة والضحاك ومجاهد، وقال سفيان: إلا أن يتوبوا[٦]. عكرمة: إلا أن تقطع قلوبهم في قبورهم، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يقرؤونها «ريبة في قلوبهم ولو تقطعت قلوبهم»، وقرأ الحسن، ويعقوب، وأبو حاتم «إلا أن تقطع» على الغاية، أي: لا يزالون في شك منه إلى أن يموتوا فيستيقنوا ويتبينوا. واختلف القراء في قوله: ﴿تَقَطَّعَ﴾ فالجمهور «تُقَطَّع» بضم التاء وفتح القاف وشد الطاء على الفعل المجهول، وقرأ ابن عامر وحمزة وحفص، ويعقوب كذلك إلا أنهم فتحوا التاء، وروي عن يعقوب وأبي عبد الرحمن

---

(١) البحر المحيط (٦/ ١٠٠) لأبي حيان.

(٢) حسن: وعاصم هذا صدوق له أوهام.

(٣) صححه الحاكم (٤/ ٦٣٨) في المستدرك ووافقه الذهبي، وانظر: الطبري (١١/ ٣٨) في تفسيره.

(٤) قول السدي وحبيب عند الطبري (١١/ ٤٠) في تفسيره.

(٥) ضعيف: للانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس. الطبري (١١/ ٣٩) في تفسيره.

(٦) هذا قول بعيد، وردّه ابن عطية (٧/ ٤٨) في المحرر الوجيز.

«تُقَطَّع» على الفعل المجهول مخفف القاف، وروي عن شبل وابن كثير: «تُقْطَع» خفيفة القاف، «قُلُوبَهم» نصبا، أي: أنت تفعل ذلك بهم، وقد ذكرنا قراءة أصحاب عبد الله، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تقدم.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ قيل: هذا تمثيل؛ مثل قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦]. ونزلت الآية في البيعة الثانية، وهي بيعة العقبة الكبرى، وهي التي أناف فيها رجال الأنصار على السبعين، وكان أصغرهم سنا عقبة بن عمرو؛ وذلك أنهم اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ عند العقبة، فقال عبد الله بن رواحة للنبي ﷺ: اشترط لربك، ولنفسك ما شئت؛ فقال النبي ﷺ: «أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم». قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: «الجنة» قالوا: ربح البيع، لا نقيل ولا نستقيل؛ فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية [١]. ثم هي بعد ذلك عامة في كل مجاهد في سبيل الله من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة.

الثانية: هذه الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده، وإن كان الكل للسيد لكن إذا ملكه عامله فيما جعل إليه، وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره؛ لأن ماله له وله انتزاعه.

الثالثة: أصل الشراء بين الخلق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم في النفع؛ فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضا عنها إذا فعلوا ذلك. وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال فسمي هذا شراء، وروى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فوق كل برٍّ برٌّ حتى يبذل العبد دمه، فإذا فعل ذلك، فلا بر فوق ذلك» [٢]. وقال الشاعر في معنى البر:

الجودُ بالماء جودٌ فيه مكْرُمَةٌ ... والجودُ بالنفسِ أقْصَى غَايةِ الجُودِ

وأنشد الأصمعي لجعفر الصادق رضي الله عنه:

أثامنُ بالنفس النَّفيسة ربهَا ... وليسَ لَهَا في الخلقِ كلِّهم ثمنُ
بِهَا تشترَي الجناتِ إن أنا بعتَها ... بشيءٍ سواهَا إن ذَلكُمْ غَبنُ
لئن ذهبتْ نفسي بدنيا أصبتها ... لقدْ ذهبَتْ نفسي وقدْ ذهبَ الثمنُ

قال الحسن: ومر أعرابي على النبي ﷺ وهو يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾

(١) ضعيف: أرسله محمد بن كعب القرظي، وفي السند إليه أبو معشر المدني (نجيح السندي) وهو ضعيف، ورواه الطبري (١١/ ٤٢) في تفسيره، والواحدي (ص ٢١٥) في أسباب النزول.

(٢) مرسل: والحسن تابعي جليل.

فقال: كلام من هذا ؟ قال: «كلام الله» قال: بيع والله مربح لا نقيله ،ولا نستقيله، فخرج إلى الغزو واستشهد [١].

الرابعة : قال العلماء: كما اشترى من المؤمنين البالغين المكلفين، كذلك اشترى من الأطفال فآلمهم وأسقمهم؛ لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين، فإنهم لا يكونون عند شيء أكثر صلاحا وأقل فسادا منهم عند ألم الأطفال، وما يحصل للوالدين الكافلين من الثواب، فيما ينالهم من الهم ويتعلق بهم من التربية والكفالة ، ثم هو عز وجل يعوض هؤلاء الأطفال عوضا إذا صاروا إليه. ونظير هذا في الشاهد أنك تكتري الأجير ليبني وينقل التراب وفي كل ذلك له ألم وأذى، ولكن ذلك جائز لما في عمله من المصلحة، ولما يصل إليه من الأجر.

الخامسة : قوله تعالى: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بيان لما يقاتل له وعليه؛ وقد تقدم، ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ قرأ النخعي والأعمش وحمزة والكسائي وخلف بتقديم المفعول على الفاعل؛ ومنه قول امرئ القيس:

فَإِنْ تقتلونَا نَقتُلُكُمْ. . .

أي: إن تقتلوا بعضنا يقتلكم بعضنا، وقرأ الباقون بتقديم الفاعل على المفعول.

السادسة : قوله تعالى: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ إخبار من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى عليه السلام، و﴿وَعْدًا﴾ و﴿ حَقًّا ﴾ مصدران مؤكدان.

السابعة : قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: لا أحد أوفي بعهده من الله، وهو يتضمن الوفاء بالوعد والوعيد، ولا يتضمن وفاء البارئ بالكل؛ فأما وعده فللجميع، وأما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين وببعض الذنوب وفي بعض الأحوال. وقد تقدم هذا المعنى مستوفى.

الثامنة :قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ﴾ أي: أظهروا السرور بذلك، والبشارة إظهار السرور في البشرة ، وقد تقدم، وقال الحسن: والله ما على الأرض مؤمن إلا يدخل في هذه البيعة [٢]، ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي: الظفر بالجنة والخلود فيها.

﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى :قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾ التائبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله إلى الحالة المحمودة في طاعة الله،والتائب :هو الراجع، والراجع إلى الطاعة هو أفضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الأمرين ،﴿الْعَابِدُونَ﴾ أي: المطيعون الذين قصدوا بطاعتهم الله سبحانه.

(١)مرسل: والحسن تابعي جليل .

(٢)رواه ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٨٦) في تفسيره.

﴿الْحَامِدُونَ﴾ أي: الراضون بقضائه ، المصرفون نعمته في طاعته ، الذين يحمدون الله على كل حال. ﴿ السَّائِحُونَ ﴾ الصائمون [١]؛ عن ابن مسعود ،وابن عباس ،وغيرهما. ومنه قوله تعالى: ﴿عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ﴾ [التحريم:٥]، وقال سفيان بن عيينة: إنما قيل للصائم :سائح ؛لأنه يترك اللذات كلها من المطعم والمشرب والمنكح، وقال أبو طالب:

وبِالسَّائِحِينَ لاَ يَذوقونَ قَطْرَةً لِرَبِّهِمْ والذَّاكِراتُ الْعَوامِلُ

وقال آخر:

بَرَا يُصَلِّي لَيْلَهُ ونَهارهُ يَظَلُّ كثيرَ الذِّكرِ لله سَائِحَا

وروي عن عائشة أنها قالت: سياحة هذه الأمة الصيام؛ أسنده الطبري [٢] ، ورواه أبو هريرة مرفوعا عن النبي ﷺ أنه قال: «سياحة أمتي الصيام» [٣]، قال الزجاج: ومذهب الحسن أنهم الذين يصومون الفرض،وقد قيل: إنهم الذين يديمون الصيام، وقال عطاء: السائحون المجاهدون [٤]، وروى أبو أمامة أن رجلا استأذن رسول الله ﷺ في السياحة فقال: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله» [٥]، صححه أبو محمد عبد الحق. وقيل: السائحون المهاجرون ؛ قاله عبد الرحمن بن زيد وقيل: هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم؛ قاله عكرمة [٦]. وقيل: هم الجائلون بأفكارهم في توحيد ربهم وملكوته وما خلق من العبر والعلامات الدالة على توحيده وتعظيمه ؛حكاه النقاش، وحكي أن بعض العباد أخذ القدح ليتوضأ لصلاة الليل فأدخل أصبعه في أذن القدح وقعد يتفكر حتى طلع الفجر فقيل له في ذلك فقال: أدخلت أصبعي في أذن القدح فتذكرت قول الله تعالى: ﴿إِذِ الأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلاَسِلُ﴾ [غافر:٧١] وذكرت كيف أتلقى الغل وبقيت ليلي في ذلك أجمع.

قلت: لفظ «س ي ح» يدل على صحة هذه الأقوال، فإن السياحة أصلها الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء؛ فالصائم مستمر على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره ،فهو بمنزلة السائح. والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا ،وفي الحديث: «إن لله ملائكة سياحين مشائين في الآفاق يبلغونني صلاة أمتي» [٧] ويروى «صياحين» بالصاد، من الصياح، ﴿الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾

---

(١) كذا عند الطبري بسند حسن عن ابن عباس ، وآخر مثله عن عبد الله بن مسعود (١١/ ٤٤) في تفسيره، وابن أبي حاتم (٧/ ٤٢٨) في تفسيره .

(٢) ضعيف : الطبري (١١/ ٤٦) في تفسيره وفيه انقطاع بين الوليد بن عبد الله وعائشة ، وفي السند إليها إبراهيم ابن يزيد الخوزي : متروك .

(٣) ضعيف : الطبري (١١/ ٤٤) في تفسيره ، ورواه الحاكم (٢/ ٣٦٥) في المستدرك ،وذكر فيه إرسال أصحاب سفيان بن عيينة (راويه) عن عمرو بن دينار ، وفيه : حكيم بن حزام العجلي (أبو سعيد الأشعث) وهو بين الصحابي : متروك الحديث أو منكره ، وانظر: ضعيف الجامع (٣٣٣٠) .

(٤) مرسل : الطبري (١١/ ٤٦) في تفسيره.

(٥) حسن : أبو داود (٢٤٨٦) في الجهاد ،وحسنه الألباني هناك .

(٦) هذا معنى بعيد .البغوي (٤/ ٩٩) في تفسيره .

(٧) صحيح بنحوه : النسائي (٣/ ٤٣) في السهو ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ولفظه : «يبلغونني من أمتي السلام» ، وصححه الألباني هناك .

يعني: في الصلاة المكتوبة وغيرها، ﴿الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بالسنة، وقيل: بالإيمان، ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ قيل: عن البدعة، وقيل: عن الكفر، وقيل: هو عموم في كل معروف ومنكر، ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ أي: القائمون بما أمر به والمنتهون عما نهى عنه.

الثانية: واختلف أهل التأويل في هذه الآية: هل هي متصلة بما قبل أو منفصلة؟ فقال جماعة: الآية الأولى مستقلة بنفسها يقع تحت تلك المبايعة كل موحد قاتل في سبيل الله، لتكون كلمة الله هي العليا، وإن لم يتصف بهذه الصفات في هذه الآية الثانية أو بأكثرها. وقالت فرقة: هذه الأوصاف جاءت على جهة الشرط والآيتان مرتبطتان فلا يدخل تحت المبايعة إلا المؤمنون الذين هم على هذه الأوصاف ويبذلون أنفسهم في سبيل الله؛ قاله الضحاك. قال ابن عطية: وهذا القول تحريج وتضييق ومعنى الآية على ما تقتضيه أقوال العلماء والشرع: أنها أوصاف الكملة من المؤمنين ذكرها الله ليستبق إليها أهل التوحيد حتى يكونوا في أعلى مرتبة، وقال الزجاج: الذي عندي أن قوله: ﴿الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ﴾ رفع بالابتداء وخبره مضمر؛ أي التائبون العابدون - إلى آخر الآية - لهم الجنة أيضا وإن لم يجاهدوا إذ لم يكن منهم عناد وقصد إلى ترك الجهاد؛ لأن بعض المسلمين يجزي عن بعض في الجهاد. واختار هذا القول القشيري وقال: وهذا حسن إذ لو كان صفة للمؤمنين المذكورين في قوله: ﴿اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لكان الوعد خاصا للمجاهدين. وفي مصحف عبد الله «التائبين العابدين» إلى آخرها؛ ولذلك وجهان: أحدهما الصفة للمؤمنين على الإتباع. والثاني: النصب على المدح.

الثالثة: واختلف العلماء في الواو في قوله: ﴿وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ فقيل: دخلت في صفة الناهين كما دخلت في قوله تعالى: ﴿حم ۝١ تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ [غافر] فذكر بعضها بالواو والبعض بغيرها. وهذا سائغ معتاد في الكلام ولا يطلب لمثله حكمة ولا علة، وقيل: دخلت لمصاحبة الناهي عن المنكر الآمر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منها مفردا، وكذلك قوله: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]. ودخلت في قوله: ﴿وَالْحَافِظُونَ﴾ لقربه من المعطوف، وقد قيل: إنها زائدة، وهذا ضعيف لا معنى له، وقيل: هي واو الثمانية لأن السبعة عند العرب عدد كامل صحيح، وكذلك قالوا في قوله: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]، وقوله في أبواب الجنة: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] وقد ذكرها ابن خالويه في مناظرته لأبي علي الفارسي في معنى قوله: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] وأنكرها أبو علي، قال ابن عطية: وحدثني أبي رضي الله عنه عن الأستاذ النحوي أبي عبد الله الكفيف المالقي، وكان ممن استوطن «غرناطة» وأقرأ فيها في مدة ابن حبوس أنه قال: هي لغة فصيحة لبعض العرب، من شأنهم أن يقولوا إذا عدوا: واحد اثنان ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة وثمانية تسعة عشرة وهكذا هي لغتهم. ومتى جاء في كلامهم أمر ثمانية أدخلوا الواو.

قلت: هي لغة قريش، وسيأتي بيانه ونقضه في سورة «الكهف» إن شاء الله تعالى وفي «الزمر» أيضا بحول الله تعالى.

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى :روى مسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاةُ جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: «يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب. فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك» فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ،وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص:٥٦] (١) . فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبي ﷺ لعمه فإنه استغفر له بعد موته على ما روي في غير الصحيح. وقال الحسين بن الفضل: وهذا بعيد لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام والنبي ﷺ بمكة.

الثانية : هذه الآية تضمنت قطع موالاة الكفار حيهم وميتهم فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين، فطلب الغفران للمشرك مما لا يجوز، فإن قيل: فقد صح أن النبي ﷺ قال يوم أحد حين كسروا رباعيته وشجوا وجهه: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» (٢)، فكيف يجتمع هذا مع منع الله تعالى رسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين. قيل له: إن ذلك القول من النبي ﷺ إنما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الأنبياء والدليل عليه ما رواه مسلم عن عبد الله قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» (٣)، وفي البخاري أن النبي ﷺ ذكر نبيا قبله شجه قومه، فجعل النبي ﷺ يخبر عنه بأنه قال: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» (٤).

قلت :وهذا صريح في الحكاية عمن قبله، لا أنه قاله ابتداء عن نفسه، كما ظنه بعضهم. والله أعلم. والنبي الذي حكاه هو نوح عليه السلام؛ على ما يأتي بيانه في سورة «هود» إن شاء الله. وقيل: إن المراد بالاستغفار في الآية الصلاة ، قال بعضهم (٥): ما كنت لأدع الصلاة على أحد من أهل القبلة ولو كانت حبشية حُبلى من الزنا ؛ لأني لم أسمع الله حجب الصلاة إلا عن المشركين بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية، قال عطاء بن أبي رباح: الآية في النهي عن الصلاة على المشركين والاستغفار هنا يراد به الصلاة. جواب ثالث: وهو أن الاستغفار للأحياء

---

(١) متفق عليه : البخاري (١٣٦٠) في الجنائز ،ومسلم (٣٩/ ٢٤) في الإيمان .

(٢ ـ ٤) متفق عليه : البخاري (٣٤٧٧) في أحاديث الأنبياء ، ومسلم (١٧٩٢) في الجهاد والسير.

(٥) هو عطاء بن أبي رباح ـ رحمه الله ، وانظر: أحكام القرآن (٢/ ١٠٢٣) لابن العربي المالكي، وكذا تفسير الطبري (١١/ ٥٣) .

جائز، لأنه مـرجو إيمانهم ويمكن تألفـهم بالقول الجـميل ،وترغيـبهم في الدين، وقـد قال كثـير من العلماء: لا بأس أن يدعـو الرجل لأبويه الكافرين ويستغـفر لهما ما دامـا حيين، فأما من مـات فقد انقطع عنه الرجـاء فلا يدعي له. قـال ابن عبـاس: كانوا يستـغفـرون لموتاهم فنزلت، فأمـسكوا عن الاستغفار، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا [١].

الثالثة: قال أهل المعاني: ﴿ مَا كَانَ ﴾ في القرآن يأتي على وجهين: على النفي نحو قوله: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: ٦٠]، ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]. والآخر بمعنى النهي كقوله: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، و﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روى النسائي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمـعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت: أتسـتغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستـغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه. فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾[٢]. والمعنى: لا حجة لكم أيها المؤمنون في استغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه فإن ذلك لم يكن إلا عن عدة. وقـال ابن عباس: كـان أبو إبراهيم وعد إبراهيم الخليل أن يؤمن بالله ويـخلع الأنداد فلما مات على الكفـر علم أنه عدو الله فتـرك الدعاء له [٣]، فالكناية في قوله: ﴿إِيَّاهُ﴾ ترجع إلى إبراهيم والواعد أبوه. وقيل: الواعـد إبراهيم أي وعد إبراهيم أباه أن يستغـفر له فلما مات مشـركا تبرأ منه. ودل على هذا الوعد قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ [مريم: ٤٧]. قال القـاضي أبو بكر بن العربي: تعلق النبي ﷺ في الاستغفار لأبي طالب بقوله تعالى: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ [مريم: ٤٧] فأخبره الله تعالى أن استغفار إبراهيم لأبيه كان وعدا قبل أن يتبين الكـفر منه فلما تبين له الكفر منه تبرأ منه، فكيف تستغفر أنت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافرا ؟!

الثانية: ظاهر حالة المرء عند الموت يحكم عليه بهـا فإن مات على الإيمان حكم له به، وإن مات على الكفر حكم له به ،وربك أعلم ببـاطن حاله بيد أن النبي ﷺ قال له العباس: يا رسول الله هل نفعت عمك بشيء؟ قال: «نعم» [٤]، وهذه شفاعة في تخفيف العذاب لا في الخروج من النار، على ما بيناه في كتاب «التذكرة».

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ اختلف العلماء في الأواه على خمسة عشر قولا:

الأول: أنه الدَّعّاء الذي يكثر الدُّعاء؛ قاله ابن مسعود وعبيد بن عمير. الثاني: أنه الرحيم بعباد

---

(١) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضي الله عنهما. الطبري (١١/ ٥١) في تفسيره.

(٢) صحيح: الترمذي (٣١٠١) في تفسير القرآن، والنسائي (٤/ ٩١) في الجنائز، وصححه الألباني.

(٣) روي بأسانيد حسان كما عند الطبري (١١/ ٥٥) في تفسيره.

(٤) صحيح: وقد سبق.

الله، قاله الحسن وقتادة، وروي عن ابن مسعود ،والأول أصح إسنادا عن ابن مسعود، قاله النحاس. الثالث: إنه الموقن ؛ قاله عطاء وعكرمة ، ورواه أبو ظبيان عن ابن عباس. الرابع: أنه المؤمن بلغة الحبشة ؛ قاله ابن عباس أيضا. الخامس: أنه المسبح الذي يذكر الله في الأرض القفر الموحشة؛ قاله الكلبي وسعيد بن المسيب. السادس: أنه الكثير الذكر لله تعالى ، قاله عقبة بن عامر وذكر عند النبي ﷺ رجلاً يكثر ذكر الله ويسبح فقال: «إنه لأواه» (١). السابع: أنه الذي يكثر تلاوة القرآن، وهذا مروي عن ابن عباس.

قلت: وهذه الأقوال متداخلة ، وتلاوة القرآن يجمعها.

الثامن: أنه المتأوه؛ قاله أبو ذر ،وكان إبراهيم عليه السلام يقول: «آه من النار قبل ألا تنفع آه». وقال أبو ذر: كان رجل يكثر الطواف بالبيت ويقول في دعائه: أوْه أوْه؛ فشكاه أبو ذر إلى النبي ﷺ فقال: «دعه فإنه أواه» فخرجت ذات ليلة فإذا النبي ﷺ يدفن ذلك الرجل ليلا ومعه المصباح(٢). التاسع: أنه الفقيه ؛ قاله مجاهد والنخعي. العاشر: أنه المتضرع الخاشع رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن النبي ﷺ(٣)، وقال أنس: تكلمت امرأة عند النبي ﷺ بشيء كرهه فنهاها عمر فقال النبي ﷺ : «دعوها فإنها أواهة» قيل: يا رسول الله، وما الأواهة ؟ قال: «الخاشعة»(٤). الحادي عشر: أنه الذي إذا ذكر خطاياه استغفر منها ؛قاله أبو أيوب. الثاني عشر: أنه الكثير التأوه من الذنوب ؛ قاله الفراء. الثالث عشر: أنه المعلم للخير؛ قاله سعيد بن جبير. الرابع عشر: أنه الشفيق؛ قاله عبد العزيز ابن يحيى، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسمى الأواه لشفقته ورأفته. الخامس عشر: أنه الراجع عن كل ما يكره الله تعالى ؛ قاله عطاء ،وأصله من التأوه، وهو أن يسمع للصدر صوت من تنفس الصعداء، قال كعب: كان إبراهيم عليه السلام إذا ذكر النار تأوه، قال الجوهري: قولهم عند الشكاية أوه من كذا ـ ساكنة الواو ـ إنما هو توجع. قال الشاعر:

فأوْه لِذكراهَا إذا مَا ذكرتُهَا وَمِنْ بُعْدِ أرضٍ بَيننَا وَسَمَاءِ

وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: آه من كذا،وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا: أوه من كذا، وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا: أوّ من كذا بلا مد ، وبعضهم يقول: آوه ، بالمد والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكاية. وربما أدخلوا فيها التاء فقالوا: أوتاه ، يمد ولا يمد. وقد أوه الرجل تأويها وتأوه تأوها إذا قال: أوه، والاسم منه الآهة بالمد ،قال المثقب العبدي:

إذَا مَا قُمْتُ أرْحلُهَا بِلَيلٍ تَأوّه آهةَ الرجُلِ الحزِينِ

والحليم: الكثير الحلم، وهو الذي يصفح عن الذنوب ويصبر على الأذى،وقيل: الذي لم يعاقب أحدا قط إلا في الله،ولم ينتصر لأحد إلا لله،وكان إبراهيم عليه السلام كذلك وكان إذا قام يصلي سمع وجيبُ قلبه(٥) على ميلين.

---

(١) ضعيف : الطبري (١١/ ٦١) في تفسيره من طريق فيه جهالة ، وفي بعضها إلى ابن عباس ضعف .

(٢) ضعيف : الطبري (١١/ ٦١) في تفسيره ، وفي الإسناد جهالة المحدث عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٣) ضعيف : الطبري (١١/ ٦٢) في تفسيره ،وفيه شهر بن حوشب ، مختلف فيه .

(٤) ضعيف : ذكره الرازي (٨/ ١٩٩) في تفسيره بلا سند .

(٥) وجيبُ القلب: خفقانه واضطرابه .اللسان « وجب».

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۚ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ﴾ أي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون فلا يتقوه، فعند ذلك يستحقون الإضلال.

قلت: ففي هذا أدل دليل على أن المعاصي إذا ارتكب وانتهك حجابها، كانت سببا إلى الضلالة والردى، وسلما إلى ترك الرشاد والهدى، نسأل الله السداد والتوفيق والرشاد بمنه، وقال أبو عمرو بن العلاء ـ رحمه الله ـ في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم﴾ أي: حتى يحتج عليهم بأمره؛ كما قال: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦] وقال مجاهد: ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم﴾ أي: أمر إبراهيم ألا يستغفر للمشركين خاصة ويبين لهم الطاعة والمعصية عامة [١]، وروي أنه لما نزل تحريم الخمر وشدد فيها سألوا النبي ﷺ عمن مات وهو يشربها فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [٢]، وهذه الآية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وإيمانهم، كما تقدم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١١٥) إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾ تقدم معناه غير مرة.

﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾

روى الترمذي: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، قال: لم أتخلف عن النبي ﷺ في غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك، إلا بدرا، ولم يعاتب النبي ﷺ أحدا تخلف عن بدر إنما خرج يريد العير فخرجت قريش مغوثين لعيرهم فالتقوا عن غير موعد كما قال الله تعالى، ولعمري إن أشرف مشاهد رسول الله ﷺ في الناس لبدر وما أحب أني كنت شهدتها مكان بيعتي ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، ثم لم أتخلف بعد عن النبي ﷺ حتى كانت غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها، وآذن النبي ﷺ بالرحيل فذكر الحديث بطوله قال: فانطلقت إلى النبي ﷺ فإذا هو جالس في المسجد وحوله المسلمون، وهو يستنير كاستنارة القمر، وكان إذا سر بالأمر استنار فجئت فجلست بين يديه فقال: «أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتي عليك منذ ولدتك أمك»، فقلت: يا نبي الله أمن عند الله أم من عندك؟ قال: «بل من عند الله» ثم تلا هذه الآية: ﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ حتى بلغ: ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ قال: وفينا أنزلت أيضا: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

(١) صحيح: إلى مجاهد: الطبري (١١/ ٦٤) في تفسيره.

(٢) ضعيف: البغوي (٤/ ١٠٣) في تفسيره، وابن الجوزي (٣/ ٥٢٠) في زاد المسير بلا سند.

الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة ١١٩]. ذكر الحديث [١]، وسيأتي بكمال من «صحيح مسلم» في قصة الثلاثة إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في هذه التوبة التي تابها الله على النبي والمهاجرين والأنصار على أقوال، فقال ابن عباس: كانت التوبة على النبي لأجل إذنه للمنافقين في القعود دليله قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] وعلى المؤمنين من ميل قلوب بعضهم إلى التخلف عنه، وقيل: توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسرة، وقيل: خلاصهم من نكاية العدو، وعبر عن ذلك بالتوبة وإن خرج عن عرفها لوجود معنى التوبة فيه وهو الرجوع إلى الحال الأولى، وقال أهل المعاني: إنما ذكر النبي ﷺ في التوبة لأنه لما كان سبب توبتهم ذكر معهم كقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ أي في وقت العسرة، والمراد جميع أوقات تلك الغزاة ولم يرد ساعة بعينها. وقيل: ساعة العسرة أشد الساعات التي مرت بهم في تلك الغزاة. والعسرة: صعوبة الأمر، قال جابر: اجتمع عليهم عسرة الظهر وعسرة الزاد وعسرة الماء [٢]. قال الحسن: كانت العشرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم وكان زادهم التمر المتسوس والشعير المتغير والإهالة المنتنة وكان النفر يخرجون ما معهم إلا التمرات بينهم، فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جرعة من ماء كذلك حتى تأتي على آخرهم فلا يبقى من التمرة إلا النواة، فمضوا مع النبي ﷺ على صدقهم ويقينهم رضي الله عنهم[٣]، وقال عمر رضي الله عنه وقد سئل عن ساعة العسرة: خرجنا في قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع من العطش، وحتى أن الرجل لينحر بعيره فيعتصر فرثه [٤] فيشربه ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع لنا. قال: «أتحب ذلك»؟ قال: نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظلت السماء ثم سكبت فملؤوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر [٥].

وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالا: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأصاب الناس مجاعة وقالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا [٦] فأكلنا وادّهنا. فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا» فجاء عمر وقال: يا رسول الله إن فعلوا قَلَّ الظَّهْرُ، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك البركة، قال: «نعم» ثم دعا بنطع فبسط ثم دعا بفضل الأزواد فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، ويجيء الآخر بكف تمر، ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع

---

(١) متفق عليه: وسيأتي كاملاً من رواية الصحيحين.

(٢) كذا عند الطبري (١١/ ٦٥) في تفسيره، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق في حديثه لين.

(٣) كذا عند البغوي (٤/ ١٠٤) في تفسيره بلا سند.

(٤) الفرث: ما كان من الماء في الكرش. اللسان «فرث».

(٥) حسن: حسنه الألباني (ص ٤٥٣) في فقه السيرة، ووثق الهيثمي رجاله في المجمع (٦/ ١٩٤، ١٩٥) من طريق البزار، وكذا صححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في صحيح ابن حبان (١٣٨٣)، وهو عند الطبري (١٤/ ٦٤) في تفسيره.

(٦) النواضح: ج (ناضح) وهي الإبل التي يستقي عليها الماء. النهاية (٥/ ٦٩) لابن الأثير.

على النطع من ذلك شيء يسير. قال أبو هريرة: فحزرته فإذا هو قدر ربضة العنز [١]، فدعا رسول الله ﷺ بالبركة، ثم قال: «خذوا في أوعيتكم» فأخذوا في أوعيتهم حتى - والذي لا إله إلا هو - ما بقي في العسكر وعاء إلا ملؤوه، وأكل القوم حتى شبعوا وفضلت فَضْلَةٌ، فقال النبي ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى اللهَ بهما عَبْدٌ غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة»، خرجه مسلم في صحيحه بلفظه ومعناه [٢]، والحمد لله.

وقال ابن عرفة: سمي جيش تبوك جيش العسرة؛ لأن رسول الله ﷺ ندب الناس إلى الغزو في حَمَارة القيظ، فغلظ عليهم وعسر، وكان إبان ابتياع الثمرة، قال: وإنما ضرب المثل بجيش العسرة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يغز قبله في عدد مثله؛ لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر، ويوم أحد سبعمائة، ويوم خيبر ألفا وخمسمائة، ويوم الفتح عشرة آلاف، ويوم حنين اثني عشر ألفا، وكان جيشه في غزوة تبوك ثلاثين ألفا وزيادة، وهي آخر مغازيه ﷺ. وخرج رسول الله ﷺ في رجب وأقام بتبوك شعبان وأياما من رمضان وبث سراياه وصالح أقواما على الجزية. وفي هذه الغزاة خلف عليا على المدينة فقال المنافقون: خلفه بغضا له؛ فخرج خلف النبي ﷺ وأخبره فقال عليه السلام: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» [٣]، وبين أن قعوده بأمره عليه السلام يوازي في الأجر خروجه معه؛ لأن المدار على أمر الشارع، وإنما قيل لها: غزوة تبوك لأن النبي ﷺ رأى قوما من أصحابه يَبُوكون [٤] حسي تبوك أي يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج الماء، فقال: «ما زلتم تبوكونها بوكا» فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك. الحسي بالكسر ما تنشفه الأرض من الرمل فإذا صار إلى صلابة أمسكته فتحفر عنه الرمل فتستخرجه وهو الاحتساء قاله الجوهري.

قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ﴾ ﴿قُلُوبُ﴾ رفع بـ «تزيغ» عند سيبويه. ويضمر في ﴿كَادَ﴾ الحديث تشبيها بكان؛ لأن الخبر يلزمها كما يلزم كان. وإن شئت رفعتها بكاد، ويكون التقدير: من بعد ما كان قلوب فريق منهم تزيغ، وقرأ الأعمش وحمزة وحفص «يزيغ» بالياء، وزعم أبو حاتم أن من قرأ ﴿يَزِيغُ﴾ بالياء فلا يجوز له أن يرفع القلوب بـ ﴿كَادَ﴾. قال النحاس: والذي لم يجزه جائز عند غيره على تذكير الجميع، حكى الفراء رحب البلاد وأرحبت، ورحبت لغة أهل الحجاز واختلف في معنى تزيغ، فقيل: تتلف بالجهد والمشقة والشدة. وقال ابن عباس: تعدل - أي تميل - عن الحق في الممانعة والنصرة، وقيل: من بعد ما هم فريق منهم بالتخلف والعصيان ثم لحقوا به، وقيل: هموا بالقفول فتاب الله عليهم وأمرهم به.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: توبته عليهم أن تدارك قلوبهم حتى لم تزغ، وكذلك سنة الحق مع أوليائه إذا أشرفوا على العطب، ووطنوا أنفسهم على الهلاك أمطر عليهم سحائب الجود فأحيا قلوبهم، وينشد:

مِنْكَ أَرْجُو وَلَسْتُ أَعْرِفُ رَبًّا ... يُرْتَجَى مِنهُ بعضُ مَا مِنْكَ أَرجُو

(١) ربضة العنز: جثتها إذا بركت. النهاية (٢/ ١٨٤) لابن الأثير.
(٢) صحيح: مسلم (٢٧) في الإيمان. (٣) صحيح: وقد سبق.
(٤) البوك: تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج من الأرض. النهاية (١/ ١٦٢) لابن الأثير.

وإذَا اشْتَدت الشَّدائـــدُ في الأرْ ... ضِ عَلَى الخَلْقِ فَاسْتَغَاثُوا وَعَجُّوا
وابْتَلَيت العبَـادَ بالخَوْفِ والجُـو ... ع وَصَـرُّوا عَلَـى الذُّنُوب ولجّوا
لَمْ يَكُـنْ لِي سِواكَ رَبِّي مَـلاذٌ ... فَتيقنْـتُ أَنني بِـكَ أنْجُـــو

وقال في حق الثلاثة: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ أي: وفقهم للتوبة ليتوبوا. وقيل: المعنى تاب عليهم؛ أي فسح لهم ولم يعجل عقابهم ليتوبوا، وقيل: تاب عليهم ليثبتوا على التوبة. وقيل: المعنى تاب عليهم ليرجعوا إلى حال الرضا عنهم، وبالجملة فلولا ما سبق لهم في علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا؛ دليله قوله عليه السلام: « اعملوا فكل مُيسرٌ لما خلق له »(١).

﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ قيل: عن التوبة ،عن مجاهد وأبي مالك. وقال قتادة: عن غزوة تبوك،وحكي عن محمد بن زيد معنى ﴿خُلِّفُوا﴾ تركوا؛ لأن معنى خلفت فلانا تركته وفارقته قاعدا عما نهضت فيه. وقرأ عكرمة بن خالد بـ «خلفوا» أي: أقاموا بعقب رسول الله ﷺ. وروي عن جعفر بن محمد أنه قرأ «خالفوا». وقيل: «خُلِّفُوا» أي: أرجئوا وأخروا عن المنافقين فلم يقض فيهم بشيء. وذلك أن المنافقين لم تقبل توبتهم، واعتذر أقوام فقبل عذرهم، وأخر النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن. وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم والبخاري وغيرهما. واللفظ لمسلم قال كعب :كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه؛ فبذلك قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو،وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه(٢)، وهذا الحديث فيه طول، هذا آخره.

والثلاثة الذين خلفوا هم: كعب بن مالك ، ومرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي وكلهم من الأنصار، وقد خرج البخاري ومسلم حديثهم، فقال مسلم عن كعب بن مالك قال: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك غير أني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنه إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون عير قريش ،حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ،ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها ،وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة ،والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا ،واستقبل عدوا كثيرا ،فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا

(١) متفق عليه : البخاري (٤٩٤٥) في التفسير ، ومسلم (٢٦٤٧) في القدر ، عن علي رضي الله عنه ، وله رواية أخرى في الصحيح عن عمران بن الحصين رضي الله عنه .

(٢) صحيح : انظر التالي .

أهبة غزوهم ،فـأخبرهم بوجهه الذي يريد والمـسلمون مع رسول الله ﷺ كثيـر ولا يجمعهـم كتاب حافظ - يريد بذلك الديوان - قال كـعب: فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيـخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى ،وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فأنا إليها أصعر[١] فتجهـز إليها رسول الله ﷺ والمسلمون معه، وطفقت أغدو لـكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيـئا وأقول في نفـسي: أنا قادر على ذلك إذا أردت، فلم يزل ذلك يتمـادى بي حتى استـمر بالناس الجد فأصـبح رسول الله ﷺ غازيا والمسلمون مـعه ولم أقض من جهازي شيـئا ، ثم غدوت فرجعت ولم أقض شـيئا فلم يزل كذلك يتمـادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو فـهممت أن أترحل فأدركهم فيا ليتني فعلت ، ثم لم يقـدر ذلك لي فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلا مـغموصا [٢] عليه في النفاق، أو رجلا ممن عذر الله من الضعفـاء ،ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فـقال وهو جالس في القوم بتبـوك: «ما فعل كعب بن مالك»؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسـول الله، حبسه برداه والنظر في عطفيه [٣]، فقال له معاذ بن جبل: بـئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيـرا. فسكت رسول الله ﷺ فبينما هو على ذلك رأى رجلا مبيضا [٤]يزول به السراب فقال رسول الله ﷺ: «كن أبا خيثمة» فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حتى لمزه المنافقون. فقال كعب بن مالك: فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجـه قافلا من تـبوك حضـرني بثي فطفقت أتذكـر الكذب وأقول: بم أخرج من سخطه غـدا وأستعين على ذلك كل ذي رأي من أهلي ؟فلمـا قيل لي: إن رسول الله ﷺ قد أظل قـادما زاح عني الباطل حـتى عرفت أني لن أنجو منه بشيء أبدا، فـأجمعت صدقـه، وصبح رسول الله ﷺ قادما،وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجـد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفـون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله، حتى جئت فلما سلمت تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المغضب ثم قـال: «تعال» فجـئت أمشي حتى جلست بين يـديه، فقال لي: «مـا خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك»؟ قال: قلت: يا رسول اللـه، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخـرج من سخطه بعذر ،ولقـد أعطيت جدلا ولكني والله لقـد علمت لئن حدثتك اليـوم حديث كذب ترضى به عني ليـوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك حـديث صدق تجد [٥] علي فيه إني لأرجو فيه عقبى الله، والله ما كان لي عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. قال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك». فقمت وثار [٦] رجال من بني سلمة فـاتبعوني فقالوا لي: والله مـا علمناك أذنبت ذنبا قبل هذا ،لقـد عجزت في ألا تكون

---

(١) أصعر : أميل . اللسان « صعر» .

(٢) مغموصاً عليه : مطعوناً عليه في دينه. اللسان« غمص».

(٣) النظر في عطفيه : كناية عن الإعجاب بالنفس .

(٤) رجلاً مبيضًا : لابسًا ثيابًا بيضًا .

(٥) تجد : تحزن (من الوجد). اللسان« وجد».

(٦) ثار : وثب. اللسان « ثور» .

اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به إليه المتخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك قال: فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأكذب نفسي، قال: ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي من أحد ؟ قالوا: نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك، قال: قلت: من هما؟ قالوا: مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي. قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة؛ قال: فمضيت حين ذكروهما لي.

قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه. قال: فاجتنبنا الناس، وقال: وتغيروا لنا، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة؛ فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ثم أصلي قريبا منه وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، فقلت له: يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمن أني أحب الله ورسوله؟ قال: فسكت فعدت فناشدته فسكت، فعدت فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار، فبينا أنا أمشي في سوق المدينة إذا نبطيٌ من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ قال: فطفق الناس يشيرون له إلي حتى جاءني فدفع إلي كتابا من ملك غسان، وكنت كاتبا فقرأته فإذا فيه: أما بعد فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك. قال فقلت، حين قرأتها: وهذه أيضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها [1] حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبث [2] الوحي إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. قال فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها فلا تقربنها. قال: فأرسل إلى صاحبيّ بمثل ذلك. قال فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. قال: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا ولكن لا يقربنك» فقالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. قال: فقال بعض أهلي لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه. قال: فقلت: لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ وما يدريني ماذا يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب قال: فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا.

قال: ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا ، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت عليّ نفسي وضاقت عليّ الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ

---

(١) سجرته : أشعلته. اللسان « سجر» .

(٢) استلبث: تأخر وأبطأ. اللسان « لبث».

أوفى على سلع [١] يقول بأعلى صوته: يا كـعب بن مالك أبشر، قال: فخررت سـاجدا وعرفت أن قد جـاء فرج، قال: فـآذن رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله عـلينا حين صلى صلاة الفجـر، فذهب الناس يبشروننا فـذهب قبل صاحبي مبـشرون، وركض رجل إلي فرسا، وسـعى ساع من أسلم قبلي وأوفى الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبيّ فكسوته إياهمـا ببشارته، والله ما أملك غـيرهما يومئـذ، واستعرت ثوبين فلبـستهمـا فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ، فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئـونني بالتوبة ويقولون: لتهنئك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس فقـام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره. قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة. قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السـرور ويقول: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك». قال: فـقلت أمن عند الله يا رسول الله أم من عندك؟ قال: «لا بل من عند الله». وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأن وجـهه قطعة قمر. قال: وكنا نعرف ذلك. قـال: فلما جلـست بين يديه قلت: يا رسـول الله، إن من توبة الله علي أن أنخلع من مـالي صدقة إلى الله وإلى رسـوله؛ فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهـو خير لك». قال فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، قال: وقلت: يا رسول الله، إن الله إنما أنجاني بالصدق، وإن من توبتي ألا أحدث إلا صدقا ما بقيت. قال: فوالله ما علمت أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكـرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا أحسن مما أبلاني الله به، والله مـا تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا، وإني لأرجو الله أن يحفظني فيما بقي فأنزل الله عز وجل: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ حتى بلغ: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. و﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، قال كعب: والله ما أنعم الله عـلي من نعمة قط بعد إذ هداني الله للإسلام أعـظم في نفسي من صدقـي رسول الله ﷺ ألا أكون كـذبته فأهلك كـما هلك الذين كذبوا، إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر مـا قال لأحد، وقال الله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة]، قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ﴾ وليس الذي ذكر الله مما خُلفنا تَخَلُّفنا عن الغزو، وإنما هو تخليـفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتـذر إليه فقبل منه [٢].

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي: بما اتسعت يقـال: منزل رحْب ورَحِيبٌ ورُحاب، و«ما» مصدرية؛ أي: ضاقت عليهم الأرض برحبها؛ لأنـهم كانـوا مهجـورين لا يعـاملون ولا يكلمون، وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا.

---

(١) جبل بالمدينة أوفى عليه وصعد.

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٤١٨) في المغازي، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة.

قوله تعالى: ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ أي ضاقت صدورهم بالهم والوحشة، وبما لقوه من الصحابة من الجفوة ﴿وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ﴾ أي: تيقنوا أن لا ملجأ يلجؤون إليه في الصفح عنهم وقبول التوبة منهم إلا إليه، قال أبو بكر الوراق: التوبة النصوح أن تضيق على التائب الأرض بما رحبت، وتضيق عليه نفسه؛ كتوبة كعب وصاحبيه.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ فبدأ بالتوبة منه، قال أبو زيد: غلطت في أربعة أشياء: في الابتداء مع الله تعالى، ظننت أني أحبه فإذا هو أحبني؛ قال الله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]. وظننت أني أرضى عنه فإذا هو قد رضي عني؛ قال الله تعالى: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]. وظننت أني أذكره فإذا هو يذكرني؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وظننت أني أتوب فإذا هو قد تاب علي؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾، وقيل: المعنى ثم تاب عليهم ليثبتوا على التوبة؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ [النساء: ١٣٦] وقيل: أي فسح لهم ولم يعجل عقابهم كما فعل بغيرهم؛ قال جل وعز: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين نفعهم الصدق وذهب بهم عن منازل المنافقين، قال مطرف: سمعت مالك بن أنس يقول: قلما كان رجل صادقا لا يكذب إلا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهَرَم والخرف.

واختلف في المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على أقوال؛ فقيل: هو خطاب لمن آمن من أهل الكتاب، وقيل: هو خطاب لجميع المؤمنين؛ أي اتقوا مخالفة أمر الله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ أي: مع الذين خرجوا مع النبي ﷺ لا مع المنافقين. أي كونوا على مذهب الصادقين وسبيلهم. وقيل: هم الأنبياء؛ أي: كونوا معهم بالأعمال الصالحة في الجنة. وقيل: هم المراد بقوله: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقيل: هم الموفون بما عاهدوا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٢٣] وقيل: هم المهاجرون؛ لقول أبي بكر يوم السقيفة: إن الله سمانا الصادقين فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] الآية، ثم سماكم بالمفلحين فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩] الآية. وقيل: هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم. قال ابن العربي: وهذا القول هو الحقيقة والغاية التي إليها المنتهى، فإن هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل، وصاحبها يقال له: الصديق كأبي بكر وعمر وعثمان ومن دونهم على منازلهم وأزمانهم. وأما من قال: إنهم المراد بآية «البقرة» فهو معظم الصدق ومتبعه الأقل وهو معنى آية الأحزاب. وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذي يعم الأقوال كلها، فإن جميع الصفات فيهم موجودة.

الثانية: حق من فهم عن الله وعقل عنه أن يلازم الصدق في الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصفاء في الأحوال، فمن كان كذلك، لحق بالأبرار ووصل إلى رضا الغفار؛ قال ﷺ: «عليكم

بالصدق ،فـإن الصدق يهدي إلى البر ،وإن البـر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويـتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صـديقا» ،والكذب على الضد من ذلك؛ قال ﷺ : «إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلـى الفجور ،وإن الفـجور يهدي إلـى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتـحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا» خـرجه مسلم[1] ، فالكذب عار وأهله مسـلوبو الشهادة، وقد رد ﷺ شهادة رجل في كـذبة كذبها، قال مـعمر: لا أدري أكذب على الله أو كـذب على رسوله، أو كذب على أحد من الناس،وسئل شريك بن عبد الله فقيل له: يا أبا عبـد الله، رجل سمعته يكذب متعمدا أأصلي خلفه ؟ قـال: لا. وعن ابن مسعود قال: إن الكذب لا يصلح مـنه جد ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم شيئا ثم لا ينجزه، أقرؤوا إن شئتم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ هل ترون في الكذب رخصة؟ وقال مالك: لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله ﷺ [2] ، وقال غيره: يقـبل حديثه، والصحيح أن الكاذب لا تقبل شهادته ولا خـبره لما ذكرناه؛ فإن القبول مرتبـة عظيمة وولاية شريفة، لا تكون إلا لمن كملت خصـاله ولا خصلة هي أشر من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات.

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾

فيه ست مسائل:

الأولى : قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ ظاهره خبر ومعنـاه أمر؛ كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقد تقدم، ﴿أَن يَتَخَلَّفُوا﴾ في موضع رفع اسم كـان. وهذه معاتبـة للمؤمنين من أهل يثـرب وقبائل العـرب المجاورة لها؛ كـمزينة وجهـينة وأشجع وغـفار وأسلم على التخلـف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك،والمـعنى: ما كان لهؤلاء المذكـورين أن يتخلفوا؛ فإن الـنفير كان فـيهم، بخلاف غيـرهم فإنهم لن يستنفـروا؛ في قول بعضهم. ويحتـمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم،وخص هؤلاء بالعتـاب لقربهم وجوارهم،وأنهم أحق بذلك من غيرهم.

الثانـية : قوله تعالى: ﴿وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ أي: لا يرضوا لأنفسـهم بالخفض والدعة ورسول الله ﷺ في المشقة، يقال: رغبت عن كذا أي: ترفعت عنه.

(١) متفق عليه : البـخاري (٦٠٩٤) في الأدب ،ومسـلم (٢٦٠٧) واللفظ له (٢٦٠٧/ ١٠٥) في البر والصلة والآداب ، عن ابن مسعود رضي الله عنه

(٢) انظر: أحكام القرآن (٢/ ١٠٢٨) لابن العربي المالكي .

الثالثة : قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ أي: عطش. وقرأ عبيد بن عمير «ظَماء» بالمد. وهما لغتان مثل خطأ وخطاء، ﴿وَلا نَصَبٌ﴾ عطف، أي: تعب، و﴿لا﴾ زائدة للتوكيد. وكذا ﴿وَلا مَخْمَصَةٌ﴾ أي: مجاعة، وأصله ضمور البطن؛ ومنه رجل خميص وامرأة خمصانة. وقد تقدم، ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في طاعته، ﴿وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا﴾ أي: أرضا، ﴿يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ أي: بوطئهم إياها، وهو في موضع نصب لأنه نعت للموطئ، أي غائظا. ﴿وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً﴾ أي: قتلا وهزيمة، وأصله من نلت الشيء أنال أي: أصبت، قال الكسائي: هو من قولهم: أمر منيل منه؛ وليس هو من التناول، إنما التناول من نلته العطية. قال غيره: نلت أنول من العطية، من الواو، والنَّيْلُ من الياء، تقول: نلته فأنا نائل، أي أدركته. ﴿وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا﴾ العرب تقول: واد وأودية، على غير قياس. قال النحاس: ولا يعرف فيما علمت فاعل وأفعلة سواه، والقياس أن يجمع «ووادي»؛ فاستثقلوا الجمع بين واوين وهم قد يستثقلون واحدة، حتى قالوا: أقتت في وقتت. وحكى الخليل وسيبويه في تصغير واصل اسم رجل «أو يصل» فلا يقولون غيره. وحكى الفراء في جمع واد أوداء.

قلت: وقد جمع أوداه؛ قال جرير:

عَرفتُ ببرقَةَ الأَوْداه رَسْمًا مَحيلا طَالَ عَهْدُكَ مِنْ رُسومِ

﴿إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ قال ابن عباس: بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعون ألف حسنة. وفي الصحيح: «الخيل ثلاثة» وفيه: «وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أو روضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات...» الحديث [1]. هذا وهي في مواضعها فكيف إذا أدرب بها؟!

الرابعة: استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تستحق بالإدراب والكون في بلاد العدو، فإن مات بعد ذلك فله سهمه؛ وهو قول أشهب وعبد الملك، وأحد قولي الشافعي، وقال مالك وابن القاسم: لا شيء له؛ لأن الله عز وجل إنما ذكر في هذه الآية الأجر ولم يذكر السهم.

قلت: الأول أصح؛ لأن الله تعالى جعل وطء ديار الكفار بمثابة النيل من أموالهم وإخراجهم من ديارهم، وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم، فهو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والأسر؛ وإذا كان كذلك فالغنيمة تستحق بالإدراب لا بالحيازة، ولذلك قال علي رضي الله عنه: ما وطئ قوم في عقر دارهم إلا ذلوا، والله أعلم.

الخامسة: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] وأن حكمها كان حين كان المسلمون في قلة، فلما كثروا نسخت وأباح الله التخلف لمن شاء؛ قاله ابن زيد. وقال مجاهد: بعث ﷺ قوما إلى البوادي ليعلموا الناس، فلما نزلت هذه الآية خافوا ورجعوا؛ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [2]، وقال قتادة: كان هذا خاصا بالنبي ﷺ، إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر؛ فأما غيره من الأئمة الولاة، فلمن شاء أن يتخلف خلفه من المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجة إليه ولا ضرورة [3]، وقول ثالث: أنها محكمة؛ قال الوليد بن

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) مرسل: الطبري (١١/ ٧٧، ٧٨) في تفسيره.

(٣) السابق (١١/ ٧٥).

مسلم: سمعت الأوزاعي وابن المبارك والفزاري والسبيعي وسعيد بن عبد العزيز، يقولون في هذه الآية: إنها لأول هذه الأمة وآخرها [١].

قلت: قول قتادة حسن؛ بدليل غزاة تبوك، والله أعلم.

السادسة: روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد، إلا وهم معكم فيه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر» [٢]، خرجه مسلم من حديث جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض» [٣]، فأعطى ﷺ للمعذور من الأجر مثل ما أعطى للقوي العامل. وقد قال بعض الناس: إنما يكون الأجر للمعذور غير مضاعف، ويضاعف للعامل المباشر. قال ابن العربي [٤]: وهذا تحكم على الله تعالى وتضييق لسعة رحمته، وقد عاب بعض الناس فقال: إنهم يعطون الثواب مضاعفا قطعا، ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فإنه مبني على مقدار النيات، وهذا أمر مغيب، والذي يقطع به أن هناك تضعيفا وربك أعلم بمن يستحقه.

قلت: الظاهر من الأحاديث والآي المساواة في الأجر؛ منها قوله عليه السلام: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» [٥]، وقوله: «من توضأ وخرج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها» [٦]، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وبدليل أن النية الصادقة هي أصل الأعمال، فإذا صحت في فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بُعْد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل ويزيد عليه؛ لقوله عليه السلام: «نية المؤمن خير من عمله» [٧]. والله أعلم.

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون﴾ وهي أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدم؛ إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون

(١) الطبري (١١/ ٧٦) في تفسيره.
(٢) صحيح: البخاري (٤٤٢٣) في المغازي وأبو داود (٢٥٠٨) في الجهاد.
(٣) صحيح: وقد سبق.
(٤) أحكام القرآن (٢/ ١٠٢٩) لابن العربي المالكي.
(٥) صحيح: وقد سبق.
(٦) صحيح: أبو داود (٥٦٤) في الصلاة، والنسائي (٢/ ١١١) في الإمامة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني هناك.
(٧) ضعيف: ضعيف الجامع (٥٩٧٦) عن أنس، وعزاه العلامة الألباني هناك للبيهقي.
لم يلفظ أطول للطبراني عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزول على النبي ﷺ. وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا﴾ [التوبة: ٣٩]، وللآية التي قبلها؛ على قول مجاهد وابن زيد.

الثانية: هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي ﷺ مقيم لا ينفر فيتركوه وحده، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ بعد ما علموا أن النفير لا يسع جميعهم، ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ وتبقى بقيتها مع النبي ﷺ ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه، وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان، ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ قال الأخفش: أي فهلا نفر، ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الطائفة في اللغة: الجماعة، وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين، وللواحد على معنى نفس طائفة. وقد تقدم أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦] رجل واحد، ولا شك أن المراد هنا جماعة لوجهين: أحدهما: عقلا، والآخر: لغة. أما العقل فلأن العلم لا يتحصل بواحد في الغالب، وأما اللغة فقوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ فجاء بضمير الجماعة، قال ابن العربي: والقاضي أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة هاهنا واحد، ويعتضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد، وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر.

قلت: أنص ما يستدل به على أن الواحد يقال له طائفة قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ يعني: نفسين، دليله قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩] فجاء بلفظ التثنية، والضمير في ﴿اقْتَتَلُوا﴾ وإن كان ضمير جماعة فأقل الجماعة اثنان في أحد القولين للعلماء.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا﴾ الضمير في ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا﴾، ﴿وَلِيُنذِرُوا﴾ للمقيمين مع النبي ﷺ؛ قاله قتادة ومجاهد [١]، وقال الحسن: هما للفرقة النافرة [٢]؛ واختاره الطبري. ومعنى: ﴿وَلِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ أي: يتبصروا ويتيقنوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين، ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ من الكفار. ﴿إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ من الجهاد، فيخبرونهم بنصرة الله تعالى نبيه ﷺ والمؤمنين، وأنهم لا يدان لهم بقتالهم، وقتال النبي ﷺ؛ فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار.

قلت: قول مجاهد وقتادة أبين، أي: لتتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله ﷺ عن النفور في السرايا. وهذا يقتضي الحث على طلب العلم والندب إليه دون الوجوب والإلزام؛ إذ ليس ذلك في قوة الكلام، وإنما لزم طلب العلم بأدلته؛ قاله أبو بكر بن العربي.

الخامسة: طلب العلم ينقسم قسمين: فرض على الأعيان؛ كالصلاة والزكاة والصيام.

---

(١) رواه الطبري (١١/ ٧٨) في تفسيره.

(٢) السابق (١١/ ٨١).

قلت : وفي هذا المعنى جاء الحديث المروي «إن طلب العلم فريضة» [١]. روى عبد القدوس بن حبيب ـ أبو سعيد الوحاظي ـ عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» [٢]. قال إبراهيم: لم أسمع من أنس بن مالك إلا هذا الحديث.

وفرض على الكفاية؛ كتحصيل الحقوق، وإقامة الحدود ،والفصل بين الخصوم ،ونحوه؛ إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس، فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم وتنقص أو تبطل معايشهم؛ فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته ،وحكمته بسابق قدرته وكلمته.

السادسة : طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمَل؛ روى الترمذي من حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة ،وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء ،وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ،وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر» [٣]،وروى الدارمي أبو محمد في مسنده قال: حدثنا أبو المغيرة ،حدثنا الأوزاعي عن الحسن قال :سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل، أحدهما كان عالما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير. والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله : «فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم» [٤]، أسنده أبو عمر في كتاب «بيان العلم » عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أمتي» [٥]،وقال ابن عباس: أفضل الجهاد من بنى مسجدا يعلم فيه القرآن والفقه والسنة. رواه شريك عن ليث بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي قال: أردت الجهاد ، فقال لي ابن عباس ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد، تأتي مسجدا فتقرئ فيه القرآن وتعلم فيه الفقه. وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة [٦]،وقوله عليه السلام: «إن الملائكة لتضع أجنحتها...» [٧] الحديث يحتمل وجهين: أحدهما: أنها تعطف عليه وترحمه؛

(١، ٢) صحيح : انظر : صحيح الجامع (٣٩١٣) عن أنس ، والحسين بن علي ، وابن عباس ، وعزاه للطبراني في الأوسط .

(٣) صحيح : أبو داود (٣٦٤١ ، ٣٦٤٢) في العلم ،والترمذي (٢٦٨٢) في العلم ، وابن ماجه (٢٢٣) في المقدمة وصححه الألباني .

(٤) مرسل : الدارمي (٣٤٠) .

قلت : وبنحوه الترمذي (٢٦٨٥) في العلم ، وصححه الألباني هناك .

(٥) موضوع : الألباني (٣٩٦٨) في ضعيف الجامع ، وعزاه للحارث بن أبي أسامة في مسنده .

(٦) ضعيف : ليث بن أبي سليم : مختلط جدًا .

(٧) صحيح : وقد سبق .

كما قال الله تعالى فيما وصى به الأولاد من الإحسان إلى الوالدين بقوله: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] أي: تواضع لهما. والوجه الآخر: أن يكون المراد بوضع الأجنحة فرشها؛ لأن في بعض الروايات: «وإن الملائكة تفرش أجنحتها» أي: إن الملائكة إذا رأت طالب العلم يطلبه من وجهه ابتغاء مرضات الله وكانت سائر أحواله مشاكلة لطلب العلم فرشت له أجنحتها في رحلته وحملته عليها؛ فمن هناك يسلم فلا يحفى إن كان ماشيا ولا يعيا، وتقرب عليه الطريق البعيدة ولا يصيبه ما يصيب المسافر من أنواع الضرر كالمرض وذهاب المال وضلال الطريق. وقد مضى شيء من هذا المعنى في «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ ...﴾ [آل عمران: ١٨] الآية. روى عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»(١). قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم؟.

قلت: وهذا قول عبد الرزاق في تأويل الآية: إنهم أصحاب الحديث؛ ذكره الثعلبي. سمعت شيخنا الأستاذ المقرئ النحوي المحدث أبا جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابن أبي حجة ـ رحمه الله ـ يقول في تأويل قوله عليه السلام: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»(٢): إنهم العلماء؛ قال: وذلك أن الغرب لفظ مشترك يطلق على الدلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس، ويطلق على فيضة من الدمع. فمعنى «لا يزال أهل الغرب» أي: لا يزال أهل فيض الدمع من خشية الله عن علم به وبأحكامه ظاهرين؛ الحديث. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

قلت: وهذا التأويل يعضده قوله عليه السلام في «صحيح مسلم»: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة»(٣). وظاهر هذا المساق أن أوله مرتبط بآخره. والله أعلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾

فيه مسألة واحدة:

وهي: أنه سبحانه عرفهم كيفية الجهاد، وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدو، ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بالعرب، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام. وقال الحسن: نزلت قبل أن يؤمر النبي ﷺ بقتال المشركين؛ فهي من التدريج الذي كان قبل الإسلام(٤). وقال ابن زيد: المراد بهذه الآية وقت نزولها العرب، فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٥) [التوبة: ٢٩]، وقد روي عن ابن عمر: أن المراد بذلك الديلم. يروي عنه أنه سئل بمن يبدأ بالروم أو بالديلم؟ فقال بالروم(٦). وقال الحسن: هو قتال الديلم والترك والروم. وقال قتادة: الآية على

(١) صحيح: أبو داود (٢٤٨٤) في الجهاد وصححه الألباني.
(٢) صحيح: مسلم (١٩٢٥) في الإمارة.
(٣) صحيح: وقد سبق.
(٤ ـ ٦) انظر الطبري (١١/ ٨٣) في تفسيره، وفي الإسناد إلى ابن عمر ضعف وجهالة.

العموم في قتال الأقرب فالأقرب، والأدنى فالأدنى [١].

قلت: قول قتادة هو ظاهر الآية، واختار ابن العربي أن يبدأ بالروم قبل الديلم؛ على ما قاله ابن عمر لثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم أهل كتاب، فالحجة عليهم أكثر وآكد.

الثاني: أنهم إلينا أقرب أعني أهل المدينة.

الثالث: أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر فاستنقاذها منهم أوجب. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ أي شدة وقوة وحمية. وروى الفضل عن الأعمش وعاصم «غَلظة» بفتح الغين وإسكان اللام. قال الفراء: لغة أهل الحجاز وبني أسد بكسر الغين، ولغة بني تميم: « غُلظة » بضم الميم.

﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾

﴿مَا﴾ صلة، والمراد المنافقون. ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ قد تقدم القول في زيادة الإيمان ونقصانه في سورة «آل عمران». وقد تقدم معنى السورة في مقدمة الكتاب، فلا معنى للإعادة. وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز: إن للإيمان سننا وفرائض من استكملها فقد استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان قال عمر بن عبد العزيز: فإن أعش فسأبينها لكم، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص. ذكره البخاري[٢]. وقال ابن المبارك: لم أجد بدا من أن أقول بزيادة الإيمان وإلا رددت القرآن.

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي: شك وريب ونفاق، وقد تقدم. ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ أي: شكا إلى شكهم وكفرا إلى كفرهم، وقال مقاتل: إثما إلى إثمهم؛ والمعنى متقارب.

﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ قراءة العامة بالياء، خبرا عن المنافقين. وقرأ حمزة ويعقوب بالتاء خبرا عنهم وخطابا للمؤمنين. وقرأ الأعمش: «أو لم يروا». وقرأ طلحة بن مصرف «أو لا ترى» وهي قراءة ابن مسعود، خطابا للرسول ﷺ. و﴿يُفْتَنُونَ﴾ قال الطبري: يختبرون. قال مجاهد: بالقحط والشدة [٣]، وقال عطية: بالأمراض والأوجاع؛ وهي روائد الموت.

---

(١) انظر: الطبري (١١/ ٨٣) في تفسيره.

قلت: والقلب أميل إلى قول قتادة ـ رحمه الله.

(٢) علقه البخاري (١/ ٦٠) في كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، ووصله الحافظ ابن حجر (١/ ٤٧) في الفتح، وعزاه لابن أبي شيبة، وأحمد في كتاب الإيمان لهما وصححه.

(٣) صحيح إليه: الطبري (١١/ ٨٥) في تفسيره.

وقال قتادة والحسن ومجاهد: بالغزو والجهاد مع النبي ﷺ، ويرون ما وعد الله من النصر ﴿ثُمَّ لا يَتُوبُونَ﴾ لذلك ﴿وَلا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾.

﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ ﴿مَا﴾ صلة، والمراد المنافقون؛ أي: إذا حضروا الرسول وهو يتلو قرآنا أنزل فيه فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم جعل ينظر بعضهم إلى بعض نظر الرعب على جهة التقرير؛ يقول: هل يراكم من أحد إذا تكلمتم بهذا فينقله إلى محمد؛ وذلك جهل منهم بنبوته عليه السلام، وأن الله يطلعه على ما يشاء من غيبه. وقيل: إن ﴿نَظَرَ﴾ في هذه الآية بمعنى أنبأ، وحكى الطبري عن بعضهم أنه قال: ﴿نَظَرَ﴾ في هذه الآية موضع قال.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا﴾ أي: انصرفوا عن طريق الاهتداء. وذلك أنهم حينما بين لهم كشف أسرارهم والإعلام بمغيبات أمورهم يقع لهم لا محالة تعجب وتوقف ونظر، فلو اهتدوا لكان ذلك الوقت مظنة لإيمانهم؛ فهم إذ يصممون على الكفر ويرتبكون فيه كأنهم انصرفوا عن تلك الحال التي كانت مظنة النظر الصحيح والاهتداء، ولم يسمعوا قراءة النبي ﷺ سماع من يتدبره وينظر في آياته؛ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾[الأنفال: ٢٢]. ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[محمد: ٢٤].

قوله تعالى: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ دعاء عليهم؛ أي: قولوا لهم هذا. ويجوز أن يكون خبرا عن صرفها عن الخير مجازاة على فعلهم. وهي كلمة يدعى بها؛ كقوله: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾[التوبة: ٣] والباء في قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ صلة لـ ﴿صَرَفَ﴾.

الثانية: قال ابن عباس: يكره أن يقال: انصرفنا من الصلاة؛ لأن قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا: قضينا الصلاة[1]؛ أسنده الطبري عنه. قال ابن العربي: وهذا فيه نظر وما أظنه بصحيح فإن نظم الكلام أن يقال: لا يقل أحد: انصرفنا من الصلاة؛ فإن قوما قيل فيهم: ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾. أخبرنا محمد بن عبد الملك القيسي الواعظ، حدثنا أبو الفضل الجوهري سماعا منه يقول: كنا في جنازة فقال المنذر بها: انصرفوا رحمكم الله فقال: لا يقل أحد: انصرفوا، فإن الله تعالى قال في قوم ذمهم: ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ ولكن قولوا: انقلبوا رحمكم الله، فإن الله تعالى قال في قوم مدحهم: ﴿فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾[آل عمران: ١٧٤].

الثالثة: أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه صارف القلوب ومصرفها وقالبها ومقلبها؛ ردا على القدرية في اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بحكمهم، يتصرفون بمشيئتهم ويحكمون بإرادتهم واختيارهم؛ ولذلك قال مالك فيما رواه عنه أشهب: ما أبين هذا في الرد على القدرية: ﴿لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة: ١١٠]. وقوله عز وجل

(١) ضعيف: الطبري (١١/ ٨٧) في تفسيره، وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف جدًا.

لنوح: ﴿أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ﴾، [هود: ٣٦] فهذا لا يكون أبدا ولا يرجع ولا يزول.

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۝﴾

هاتان الآيتان في قول أُبي أقرب القرآن بالسماء عهدا، وفي قول سعيد بن جبير: آخر ما نزل من القرآن: ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله﴾ [البقرة: ٢٨١] على ما تقدم. فيحتمل أن يكون قول أُبيّ: أقرب القرآن بالسماء عهدا بعد قوله: ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله﴾والله أعلم، والخطاب للعرب في قول الجمهور، وهذا على جهة تعديد النعمة عليهم في ذلك؛ إذ جاء بلسانهم وبما يفهمونه، وشرفوا به غابر الأيام. وقال الزجاج: هي مخاطبة لجميع العالم والمعنى: لقد جاءكم رسول من البشر؛ والأول أصوب. قال ابن عباس: ما من قبيلة من العرب إلا ولدت النبي ﷺ فكأنه قال: يا معشر العرب لقد جاءكم رسول من بني إسماعيل[1]. والقول الثاني أوكد للحجة أي: هو بشر مثلكم لتفهموا عنه وتأتموا به.

قوله تعالى: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ يقتضي مدحا لنسب النبي ﷺ وأنه من صميم العرب وخالصها. وفي «صحيح مسلم» عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم[2]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «إني من نكاح ولست من سفاح»[3]، معناه أن نسبه ﷺ إلى آدم عليه السلام لم يكن النسل فيه إلا من نكاح ولم يكن فيه زنا، وقرأ عبد الله بن قُسيط المكي: «من أنْفَسِكم» بفتح الفاء من النفاسة؛ ورويت عن النبي ﷺ وعن فاطمة رضي الله عنها أي: جاءكم رسول الله من أشرفكم وأفضلكم من قولك: شيء نفيس إذا كان مرغوبا فيه. وقيل: من أنفسكم أي: أكثركم طاعة.

قوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي يعز عليه مشقتكم. والعنت: المشقة؛ من قولهم: أكمة عنوت إذا كانت شاقة مهلكة، وقال ابن الأنباري: أصل التعنت التشديد؛ فإذا قالت العرب: فلان يتعنت فلانا ويعنته، فمرادهم يشدد عليه ويلزمه بما يصعب عليه أداؤه، وقد تقدم في «النقرة». و«ما» في ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ مصدرية، وهي ابتداء و﴿عَزِيزٌ﴾ خبر مقدم. ويجوز أن يكون ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾ فاعلا بعزيز، و﴿عَزِيزٌ﴾ صفة للرسول، وهو أصوب. وكذا ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾، وكذا ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ رفع على الصفة. قال الفراء: ولو قرئ «عزيزا عليه، ما عنتم حريصا رؤوفا رحيما»، نصبا على الحال جاز. قال أبو جعفر النحاس: وأحسن ما قيل في معناه مما يوافق كلام العرب: ما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الخزاعي، قال: سمعت عمرو بن علي يقول: سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول في قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ قال: أن تدخلوا النار، ﴿حَرِيصٌ

(١) انظر: تفسير البغوي (٤/ ١١٥) بلا سند، والبحر المحيط (٥/ ١١٧) لأبي حيان.

(٢) صحيح: مسلم (٢٢٧٦/ ١) في الفضائل.

(٣) حسن: انظر: صحيح الجامع (٣٢٢٣) عن ابن عباس، وعزاه الألباني لابن سعد في طبقاته، و(٣٢٢٤) عن عائشة رضي الله عنها.

﴿عَلَيْكُم﴾ قال: أن تدخلوا الجنة، وقيل: حريص عليكم أن تؤمنوا. وقال: الفراء: شحيح بأن تدخلوا النار. والحرص على الشيء: الشح عليه أن يضيع ويتلف. ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ الرؤوف: المبالغ في الرأفة والشفقة، وقد تقدم في «البقرة» معنى ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ مستوفى، وقال الحسين ابن الفضل: لم يجمع الله لأحد من الأنبياء اسمين من أسمائه إلا للنبي محمد ﷺ؛ فإنه قال ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحج: ٦٥]. وقال عبد العزيز بن يحيى: نظم الآية: لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز حريص بالمؤمنين رؤوف رحيم، عزيز عليه ما عنتم لا يهمه إلا شأنكم، وهو القائم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عنتم ما أقمتم على سنته؛ فإنه لا يرضيه إلا دخولكم الجنة.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أي: إن أعرض الكفار يا محمد بعد هذه النعم التي مَنَّ الله عليهم بها فقل: حسبي الله، أي كافيَّ الله تعالى. ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي: اعتمدت وإليه فوضت جميع أموري. ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ خص العرش لأنه أعظم المخلوقات فيدخل فيه ما دونه إذا ما ذكره. وقراءة العامة بخفض: ﴿الْعَظِيمِ﴾ نعتا للعرش. وقرئ بالرفع صفة للرب، رويت عن ابن كثير، وهي قراءة ابن محيصن، وفي كتاب أبي داود عن أبي الدرداء قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات؛ كفاه الله ما أهمه صادقا كان بها أو كاذبا [1]، وفي «نوادر الأصول» عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة وجد الله عندهن مكفيا مجزيا خمس للدنيا وخمس للآخرة حسبي الله لديني حسبي الله لدنياي حسبي الله لما أهمني حسبي الله لمن بغى علي حسبي الله لمن حسدني، حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسألة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب» [2]. وحكى النقاش عن أبي بن كعب أنه قال: أقرب القرآن عهدا بالله تعالى هاتان الآيتان: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخر السورة؛ وقد بيناه. وروى يوسف بن مهران عن ابن عباس: أن آخر ما نزل من القرآن: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [3] وهذه الآية؛ ذكره الماوردي. وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافه؛ على ما ذكرناه في «البقرة» وهو أصح. وقال مقاتل: تقدم نزولها بمكة، وهذا فيه بُعْدٌ لأن السورة مدنية والله أعلم، وقال يحيى بن جعدة: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يثبت آية في المصحف حتى يشهد عليها رجلان فجاءه رجل من الأنصار بالآيتين من آخر سورة «براءة»: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ فقال عمر: والله لا أسألك عليهما بينة، كذلك كان النبي ﷺ فأثبتهما. قال علماؤنا: الرجل هو خزيمة بن ثابت، وإنما أثبتهما عمر رضي الله عنه بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتهما في صفة النبي ﷺ، فهي قرينة تغني عن طلب شاهد آخر بخلاف آية «الأحزاب»: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وخزيمة لسماعهما إياها من النبي ﷺ، وقد تقدم هذا المعنى في مقدمة الكتاب، والحمد لله.

---

(١) موضوع: أبو داود (٥٠٨١) في الأدب، وقال الألباني: «موضوع».

(٢) ضعيف: الحكيم الترمذي (٢/ ٢٧٤)، في النوادر بإسناد فيه مجاهيل.

(٣) هذا ضعيف، وانظر تعقيب المصنف عليه، ويوسف بن مهران: فيه لين.